الأمم المتحدة

A/CONF.222/17

Distr.: General
29 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية*

الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول-	القرارات التي اعتمدها المؤتمر	٣
١-	إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور	٣
٢-	وثائق تفويض الممثِّلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٩
الثاني-	معلومات أساسية عن المؤتمر والأعمال التحضيرية له	١٩
الثالث-	الحضور وتنظيم الأعمال	٢٠
ألف-	موعد انعقاد المؤتمر ومكانه	٢٠
باء-	المشاورات السابقة للمؤتمر	٢٠
جيم-	الحضور	٢١
دال-	افتتاح المؤتمر	٢٣
هاء-	انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين	٢٥
واو-	إقرار جدول الأعمال	٢٦
زاي-	تنظيم الأعمال	٢٧
حاء-	اعتماد النظام الداخلي	٢٧
طاء-	وثائق تفويض الممثِّلين لدى المؤتمر، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٢٧

* هذه الوثيقة هي صيغة مسبقة للتقرير. أمَّا التقرير النهائي فسوف يصدر كمنشور من منشورات الأمم المتحدة المخصَّصة للبيع.

020615 V.15-02927 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل		الصفحة
الرابع-	الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر	٢٨
ألف-	الكلمات التي أُدلي بها أثناء الجزء الرفيع المستوى	٢٨
باء-	ملخَّص المناقشة العامة أثناء الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر	٣٦
جيم-	الإجراء الذي اتُّخِذ في الجزء الرفيع المستوى	٥١
الخامس-	النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة	٥١
ألف-	التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال	٥١
باء-	التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	٥٦
جيم-	النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحو ملائم	٦١
دال-	النُّهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية	٦٧
هاء-	تقرير لجنة وثائق التفويض	٧١
السادس-	حلقات العمل المعقودة أثناء المؤتمر	٧٣
ألف-	حلقة العمل بشأن دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا	٧٣
باء-	حلقة العمل بشأن الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادُل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال	٨٢
جيم-	حلقة العمل بشأن تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للأشكال المتطوِّرة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي	٨٨
دال-	حلقة العمل بشأن إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة	٩٧
السابع-	الأحداث الخاصة الرفيعة المستوى	١٠٣
الثامن-	الاجتماعات الفرعية	١١١
التاسع-	اعتماد تقرير المؤتمر واختتام المؤتمر	١١٢
المرفق		
	قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١١٤

الفصل الأول

القرارات التي اعتمدها المؤتمر

١- اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية القرارين التاليين:

القرار ١

إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثِّلي الدول الأعضاء،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، من أجل إعادة تأكيد التزامنا المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره، على الصعيدين المحلي والدولي، وبالعمل على أن تكون نُظُمنا المعنية بالعدالة الجنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، وبتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وببناء مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة ونزيهة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وبالتمسك بمبدأ كرامة الإنسان وبمراعاة واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل الأحوال،

وتحقيقاً لهذه الغاية، نعلن ما يلي:

١- نعرب عن عرفاننا وتقديرنا لإرث مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الممتد منذ ٦٠ سنة، ولدورها المهم المستمر، بصفتها من أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوُّعاً من حيث تبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث وتطوير القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصُّصات، بهدف استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونعترف بما قدمته تلك المؤتمرات من مساهمات فريدة ومهمة في تطوير القوانين والسياسات، وكذلك في استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- نؤكِّد مجدداً ما تتَّسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لمختلف القطاعات، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل في جدول أعمال

الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة. ونتطلع إلى ما ستقدِّمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل من مساهمات فيما يتعلق بصوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية والدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذةً في اعتبارها توصيات المؤتمرات ومرتكِزةً عليها.

٣- ندرك ما لفعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات المكوِّنة لها واتِّسامها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة من أهمية كعنصر محوري في إرساء سيادة القانون. ونلتزم باتِّباع نُهُج شمولية وجامعة في مواجهة الإجرام والعنف والفساد والإرهاب بكل أشكالها ومظاهرها، وبالعمل على تنفيذ تدابير المواجهة تلك على نحو منسَّق ومتماسك، جنباً إلى جنب مع برامج أو تدابير أوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي وتحقيق السلم الاجتماعي وإشراك جميع فئات المجتمع.

٤- نسلِّم بأنَّ التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطان ترابطاً شديداً ويعزز كل منهما الآخر. ولذلك، نرحِّب بإرساء عملية شفافة وشاملة للجميع على الصعيد الحكومي الدولي فيما يخص خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي تهدف إلى وضع أهداف عالمية للتنمية المستدامة توافق عليها الجمعية العامة، ونُقِرُّ بأنَّ مقترحات الفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة، التابع للجمعية العامة، هي الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع تسليمنا بأنه سيُنظر أيضاً في مساهمات أخرى. ونؤكِّد مجدداً في هذا السياق أنَّ الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد ومشرِكة للجميع ذو أهمية في التنمية المستدامة، مع التشديد على اتِّباع نهج متمحور حول الناس يوفر سبل العدالة للجميع ويبني مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

٥- نؤكِّد مجدداً التزامنا بدعم فعالية نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المكوِّنة لها واتِّسامها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة وعزمنا السياسي القوي على القيام بذلك، ونشجِّع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعليًّا، ممَّا يهيِّئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، مع المراعاة التامة لمبدأَيْ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، والتسليم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لكل البشر، وخصوصاً المتأثِّرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك مع نظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعيتهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعدِّدة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم المدفوعة بعدم التسامح أو التمييز، أيًّا كان شكله. وتحقيقا لتلك الغاية، نعتزم ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتَّسم بالشمولية وبإشراك الجميع، وتأخذ بعين الاعتبار الكامل ما يوجد من أدلة ومن عوامل أخرى ذات صلة، بما فيها الأسباب الجذرية للإجرام والظروف المساعدة على حدوثه، والقيام، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بضمان التدريب الملائم للموظفين المكلفين بتدعيم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(ب) ضمان حق كل فرد في محاكمة منصفة، دون إبطاء لا داعي له، أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة بمقتضى القانون، وفي تيسُّر سبل الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، مع ضمانات بمراعاة الأصول الإجرائية، وتيسُّر الاستعانة بمحام وبمترجم شفوي إذا لزم الأمر، وضمان ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[1] من حقوق ذات صلة؛ وتَوخِّي الحرص الواجب لمنع أفعال العنف ومكافحتها؛ واتِّخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعَّالة لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، وللقضاء على إمكانية الإفلات من العقاب؛

(ج) مراجعة وإصلاح سياسات المساعدة القانونية، من أجل توسيع سبل الحصول على مساعدة قانونية فعَّالة في الإجراءات الجنائية لمن لا يمتلك موارد كافية أو عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة، بوسائل منها وضع خطط وطنية في هذا المجال إذا اقتضت الضرورة، وبناء قدرات لتوفير وضمان سبل الحصول على المساعدة القانونية الفعَّالة بكل أشكالها في جميع الشؤون، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛[2]

(د) بذل قصارى الجهود لمنع الفساد ومكافحته، ولتنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية وإلى تشجيع النزاهة والمساءلة في نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛[3]

(هـ) إدماج المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في جهودنا الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية، إدراكاً منا لأهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والتعدِّي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

بما يتَّسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[٤] وبروتوكوليها الاختياريين،[٥] ومع مراعاة ما يتصل بذلك من أحكام استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛[٦] وصوغ وتطبيق سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومكيَّفة مع احتياجات الطفل وتركز على ما يحقق مصلحته الفضلى، بما يتوافق مع مبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلاَّ كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة ممكنة، لحماية الأطفال الذين هم على احتكاك بنظام العدالة الجنائية وكذلك الأطفال الذين هم في أيِّ حالة أخرى تتطلب إجراءات قانونية، خصوصاً فيما يتعلق بعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ونتطلع في هذا الصدد إلى نتائج الدراسة العالمية عن الأطفال المجرَّدين من حريتهم؛

(و) إدراج منظور جنساني في صميم نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتشجيع الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧] وبروتوكولها الاختياري،[٨] ومع مراعاة الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٩] وقرارات الجمعية العامة بشأن قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

(ز) الترويج لتدابير تراعي تحديداً المنظور الجنساني كجزء لا يتجزَّأ من سياساتنا المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛[١٠]

(ح) صوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ملائمة وفعَّالة للارتقاء بوضعية المرأة في نظم ومؤسسات العدالة الجنائية على صعيد المراتب القيادية والإدارية وغيرها؛

---

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(ط) تعزيز تساوي جميع الأشخاص أمام القانون، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، للأفراد المنتمين إلى أقليات ولأهالي البلدان الأصليين، بوسائل منها اتِّباع نهج شامل بالتعاون مع سائر قطاعات الحكومة وأعضاء المجتمع المدني ذوي الصلة ووسائط الإعلام، وتشجيع توظيف الأفراد المنتمين لتلك الفئات لدى مؤسسات العدالة الجنائية؛

(ي) تنفيذ وتعزيز سياسات بشأن نزلاء السجون تُركِّز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومنع معاودة الإجرام؛ والنظر في تطوير وتدعيم السياسات الرامية إلى دعم أسر السجناء؛ وكذلك ترويج وتشجيع استخدام بدائل السَّجن حيثما كان ذلك مناسباً، ومراجعة أو إصلاح إجراءاتنا الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج؛

(ك) تكثيف جهودنا الرامية إلى مواجهة التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال إصلاحات مناسبة لنظم العدالة الجنائية، تشمل، عند الاقتضاء، إجراء مراجعة للسياسات العقابية واتِّخاذ تدابير عملية للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعزيز استخدام الجزاءات غير الاحتجازية وتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية إلى أقصى مدى ممكن؛

(ل) اعتماد تدابير فعَّالة للتعرُّف على الضحايا والشهود وحمايتهم وتقديم الدعم والمساعدة لهم ضمن إطار تدابير العدالة الجنائية التي تستهدف التصدي لجميع الجرائم، بما فيها الفساد والإرهاب، بما يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(م) تنفيذ نَهج موجَّه نحو الضحايا يهدف إلى منع ومكافحة جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما فيه استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وذلك بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[11] ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص؛[12] والعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تذليل العقبات التي قد تعوق توصيل المساعدة الاجتماعية والقانونية إلى ضحايا الاتِّجار؛

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

(ن) تنفيذ تدابير فعَّالة لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهرَّبين، لا سيما النساء والأطفال، والأطفال المهاجرين غير المصاحَبين، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٣] وبروتوكولها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،[١٤] والتي تتضمن الالتزام بألاَّ يصبح المهاجرون عُرضة للملاحقة الجنائية في إطار البروتوكول لمجرد كونهم هدفاً لفعل التهريب، وبمقتضى سائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وبذل قصارى الجهود لمنع فقدان المزيد من الأرواح ولجلب الجناة للمثول أمام العدالة؛

(س) تنفيذ تدابير فعَّالة للقضاء على العنف ضد جميع المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، واتِّخاذ كل الخطوات القانونية والإدارية اللازمة لمنع ومكافحة الجرائم المنطوية على استعمال العنف ضد تلك الفئات؛

(ع) إجراء مزيد من البحوث حول الإيذاء الإجرامي المرتكب بدوافع تمييزية، أيًّا كان نوعها، وجمع بيانات عنه، وتبادل التجارب والمعلومات المتعلقة بالقوانين والسياسات الفعَّالة التي يمكن أن تمنع وقوع تلك الجرائم، وجلب الجناة للمثول أمام العدالة، وتقديم الدعم للضحايا؛

(ف) النظر في تزويد العاملين في مجال العدالة الجنائية بتدريب متخصِّص لتعزيز قدرتهم على التعرف على جرائم الكراهية المرتكبة بدوافع تمييزية، أيًّا كان نوعها، وعلى فهم تلك الجرائم وقمعها والتحري عنها، ومساعدتهم على الانخراط بفعالية في أوساط الضحايا، وبناء ثقة الناس وتعاونهم مع أجهزة العدالة الجنائية؛

(ص) تكثيف جهودنا الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصُّب الديني وكره الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها تعزيز الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

(ق) العمل، من خلال إجراءات محلية مناسبة لاستبانة القضايا ومعالجتها في الوقت المناسب، على منع ومكافحة أفعال العنف المندرجة ضمن نطاق ولايتنا القضائية والموجَّهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، الذين تجعلهم واجباتهم المهنية معرَّضين بوجه خاص للترهيب والمضايقة والعنف، خصوصاً من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيين

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

وفي ظروف النزاعات وما بعد النزاعات، وضمان الخضوع للمساءلة من خلال تحقيقات نزيهة وسريعة وفعَّالة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

(ر) تدعيم استحداث واستخدام الأدوات والطرائق الرامية إلى زيادة توافر المعلومات الإحصائية والدراسات التحليلية المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي وتحسين نوعية تلك المعلومات والدراسات، من أجل قياس أثر تدابير التصدي للإجرام وتقييمه على نحو أفضل وتعزيز فعالية برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٦- نرحب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونحيط علماً بمشروع الصيغة المحدَّثة لتلك القواعد، الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، ونتطلع إلى نظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المشروع المنقَّح واتِّخاذها إجراءً بشأنه.

٧- نُشدِّد على أنَّ توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأُمِّية، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترويج ثقافة قائمة على الامتثال للقانون تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع مراعاة الهوِّيات الثقافية. ونُشدِّد أيضاً في هذا الصدد على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة. ولذلك، نعتزم ما يلي:

(أ) توفير بيئة تعلُّم في المدارس تتَّسم بالأمان والإيجابية والأمن، مدعومة من المجتمع المحلي، بوسائل منها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والمضايقة والبلطجة والتعدي الجنسي وتعاطي المخدِّرات، بما يتوافق مع القوانين الداخلية؛

(ب) إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون في نظمنا التعليمية المحلية؛

(ج) إدماج استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً تلك التي تمسُّ الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركِّز على زيادة فرص التعليم والعمل للشباب والبالغين اليافعين؛

(د) توفير إمكانية حصول الجميع على التعليم، بما فيه اكتساب المهارات التقنية والمهنية، وكذلك تعزيز مهارات التعلُّم طِوال الحياة لدى الجميع.

٨- نسعى إلى توطيد التعاون الدولي بصفته ركناً أساسيًّا في جهودنا الرامية إلى تعزيز منع الجريمة وضمان اتِّسام نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، وصولاً إلى منع ومكافحة جميع الجرائم في نهاية المطاف. ونشجِّع الدول

الأطراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وعلى الاستفادة من تلك الصكوك استفادة أنجع؛ ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على تلك الصكوك أو لم تنضم إليها بعدُ على النظر في فعل ذلك. ونشدِّد على وجوب أن تكون أيُّ تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلةً لجميع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي. ونعتزم المضي في تعزيز التعاون الدولي على وقف الاستغلال المنهجي لأعداد كبيرة من الأفراد الذين يُكرَهون ويُقسَرون على العيش تحت وطأة التعدي والمهانة. ولذلك نسعى جاهدين إلى:

(أ) تعزيز وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على المضي في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، بوسائل منها بذل جهود لتحديث التشريعات الوطنية وتدعيمها حسب الاقتضاء، وكذلك الاشتراك معاً في تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية في بلداننا والارتقاء بمهاراتهم، خصوصاً من أجل تعزيز نشوء سلطات مركزية قوية وفعَّالة تُعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ وإبرام اتفاقات تعاون ثنائية وإقليمية عند الاقتضاء، ومواصلة إنشاء شبكات متخصِّصة تضم سلطات إنفاذ القانون والسلطات المركزية وأعضاء النيابات العامة والقضاة ومحامي الدفاع ومقدمي المساعدة القانونية، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات الفنية، بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، الترويج لإنشاء شبكة افتراضية عالمية، من أجل تطوير الاتصال المباشر بين السلطات المختصة، حيثما أمكن ذلك، تعزيزاً لتقاسم المعلومات وتبادل المساعدة القانونية، باستخدام منصات المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

(ب) مواصلة دعم تنفيذ برامج بناء القدرات، وتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية على منع ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما يتوافق مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى نحو يشمل التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي والاختطاف للحصول على فدية أو بغرض الابتزاز، وكذلك على معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب؛ والتعاون على استبانة مجالات مناسبة للعمل المشترك، وكذلك على معالجة تلك المجالات ومواصلة تحليلها، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقاسُم التجارب والممارسات الفضلى على نحو فعَّال، من أجل مواجهة ما يوجد في بعض الأحيان من صلات متنامية أو محتملة بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وأنشطة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم؛

(ج) اعتماد تدابير فعَّالة، على الصعيدين الوطني والدولي، تهدف إلى الحيلولة دون انتفاع الجماعات الإرهابية بمبالغ الفدية؛

(د) توطيد التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي من أجل مواجهة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بوسائل منها تعزيز تقاسم المعلومات العملياتية في الوقت المناسب وتقديم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، كتلك التي يوفِّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بهدف تقاسم واعتماد الممارسات الفضلى في تحديد هوية أولئك المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع سفرهم من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويلهم وحشدهم وتجنيدهم وتنظيمهم؛ ومواجهة التطرُّف المقترن بالعنف ونشر الأفكار الراديكالية الجانحة إلى العنف، اللذين يمكن أن يفضيا إلى الإرهاب؛ وتعزيز جهودنا الرامية إلى تنفيذ برامج لمكافحة التوجُّهات الراديكالية، والعمل على أن يقدَّم إلى العدالة أيُّ شخص يشارك في تمويل أفعال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، امتثالاً للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك أحكام القانون الداخلي المنطبقة؛

(هـ) تنفيذ تدابير فعَّالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد، وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها؛ وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدَّمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرُّف على تلك الموجودات وتجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها أو إعادتها، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً فصلها الخامس؛ والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضاً من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والبنك الدولي؛

(و) استحداث استراتيجيات لمنع ومكافحة جميع التدفُّقات المالية غير المشروعة، وتأكيد الحاجة العاجلة إلى اعتماد تدابير أنجع لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها الاحتيال، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، خصوصاً في جوانبها عبر الوطنية ذات الصلة؛

(ز) تدعيم الإجراءات القائمة، أو اعتماد إجراءات جديدة عند الاقتضاء، لمنع غسل الأموال ومكافحته على نحو أنجع، وتعزيز التدابير الرامية إلى كشف العائدات

الإجرامية، بما فيها الأموال وسائر الموجودات التي لا يُعرَف منشؤها والتي توجد في ملاذات آمنة، واقتفاء أثر تلك الأموال والموجودات وتجميدها وحجزها واستردادها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، بما في ذلك مصادرتها بدون الاستناد إلى إدانة، عند الاقتضاء، وبما يتوافق مع القانون الداخلي، وضماناً لشفافية التصرُّف في العائدات المصادرة؛

(ح) استحداث وتنفيذ آليات مناسبة لإدارة الموجودات المجمَّدة أو المحجوزة أو المصادرة التي هي عائدات إجرامية وللحفاظ على قيمة تلك الموجودات وحالتها، وكذلك توطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية واستكشاف سُبل تقديم الدول، بعضها إلى بعض، قدراً مماثلاً من العون في الإجراءات المدنية والإدارية التي تستهدف مصادرة تلك الموجودات؛

(ط) اتِّخاذ تدابير ملائمة لمنع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع حماية الضحايا وأولئك الذين كانوا هدفاً لهذين النوعين من الجرائم، باتِّخاذ كل ما يلزم من خطوات قانونية وإدارية وفقاً لأحكام البروتوكولين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، وتوطيد التعاون والتنسيق فيما بين الأجهزة على الصعيد الوطني، وكذلك توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدِّد الأطراف؛

(ي) النظر في القيام، بالتزامن مع التحرِّي عن الجرائم المتعلقة بالاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، بتحرِّيات مالية بهدف اقتفاء وتجميد ومصادرة العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وفي اعتبار تلك الأفعال جرائم أصلية ممهِّدة لغسل الأموال، وكذلك في تعزيز التنسيق وتقاسم المعلومات بين الأجهزة ذات الصلة؛

(ك) القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث واعتماد تدابير فعَّالة لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة، وكذلك المتفجرات، والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنظيم حملات توعية تهدف إلى القضاء على الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية وصنع المتفجرات بصورة غير مشروعة؛ وتشجيع الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،[١٥] على تدعيم تنفيذ ذلك البروتوكول بوسائل منها النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تسهيلاً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوِّناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، من أجل تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛ ودعم تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

جوانبه ومكافحة ذلك الاتِّجار والقضاء عليه؛[١٦] والتنويه بما قدَّمته الصكوك الموجودة بشأن هذه المسألة، وبشأن المسائل المتصلة بها، من مساهمات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ل) تكثيف جهودنا الرامية إلى معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وباتِّباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة في إنتاج المخدِّرات والاتِّجار به بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، واتِّخاذ خطوات للحدِّ من العنف المصاحب للاتِّجار بالمخدِّرات؛

(م) مواصلة استكشاف جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية أو آليات ملائمة وفعَّالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على نحو فعَّال وناجع؛

(ن) دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة من معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية عند النظر في صوغ اتفاقات مع دول أخرى، واضعةً في اعتبارها قيمة تلك المعاهدات كأدوات مهمة للنهوض بالتعاون الدولي، ودعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة مبادرتها الرامية إلى استبانة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية التي قد تحتاج إلى تحديث، بالاستناد إلى المساهمات الواردة من الدول الأعضاء.

٩- نسعى إلى التكفُّل بأن تصبح منافع التقدُّم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي قوة إيجابية تعزِّز جهودنا الرامية إلى منع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة. وندرك مسؤوليتنا المتمثلة في التصدِّي على النحو المناسب لما تطرحه تلك الجرائم من أخطار مستجدة وناشئة. ولذلك نسعى جاهدين إلى:

(أ) استحداث وتنفيذ تدابير مضادة شاملة على صعيد منع الجريمة والعدالة الجنائية، تشمل تدعيم قدرات أجهزتنا القضائية ومؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون؛ والقيام عند الاقتضاء باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمنع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة والمتطوِّرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، آخذين بعين الاعتبار نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية فيما يخص "الجرائم الخطيرة"، وذلك بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتِّجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(ب) استكشاف تدابير خاصة تهدف إلى توفير بيئة سيبرانية آمنة ومتينة؛ وإلى منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية التي تنفَّذ عبر الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لسرقة الهوية والتجنيد لغرض الاتِّجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والتعدِّي عبر الإنترنت؛ وتوطيد التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرُّف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وخصوصاً صور التعدِّي الجنسي على الأطفال، من الإنترنت؛ وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة البنى التحتية ذات الصلة؛ والسعي إلى تقديم مساعدة تقنية طويلة الأمد وخدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية من أجل تدعيم قدرتها على التصدِّي للجرائم السيبرانية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها. وننوِّه، إلى جانب ذلك، بأنشطة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدِّي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص؛ وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في إصدار توصية بأن يواصل فريق الخبراء، مستنِداً إلى عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم التدابير القانونية أو غير القانونية المتخذة حاليًّا على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة الجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة لهذا الغرض؛

(ج) تدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدِّي للاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدِّي لتلك الجريمة؛ ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى الصكوك الدولية، بما فيها، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة[١٧] لعام ١٩٧٠، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛[١٨] ومواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، وخصوصاً عن الاتِّجار الذي تَضلُع فيه جماعات إجرامية منظَّمة أو تنظيمات إرهابية؛ ومواصلة النظر في إمكانية الاستفادة من المعاهدة

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩.

النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة،[١٩] والمعايير والقواعد الدولية الموجودة في هذا الميدان، وفي إمكانية إدخال تحسينات عليها، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الدولية المختصة، ضماناً لتنسيق الجهود في سبيل الوفاء بولاية كل منها؛

(د) إجراء مزيد من البحوث حول الصلات بين الجريمة الحضرية وغيرها من مظاهر الجريمة المنظَّمة في بعض البلدان والمناطق، بما فيها الجرائم التي ترتكبها العصابات، وتبادل الخبرات المكتسبة في تنفيذ برامج وسياسات فعَّالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتلك البرامج والسياسات، فيما بين الدول الأعضاء وبينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل معالجة تأثير الجريمة الحضرية والعنف المرتبط بالعصابات على فئات سكانية وأماكن معيَّنة، من خلال نهوج مبتكرة تعزِّز إشراك جميع فئات المجتمع وتزيد من فرص العمل وتسهِّل إعادة إدماج المراهقين والشباب في المجتمع؛

(هـ) اعتماد تدابير فعَّالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثِّلة في الجرائم التي تؤثِّر على البيئة، مثل الاتِّجار بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات المحمية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض،[٢٠] والخشب والمنتجات الخشبية والنفايات الخطرة، وكذلك الصيد غير المشروع، من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف، ضمن جملة أمور، التصدِّي لأنشطة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم؛

(و) ضمان امتلاك مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية ما يلزم من دراية فنية وقدرات تقنية لمواجهة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة هذه، في تعاون وتنسيق وثيقين فيما بينها، وتزويد تلك المؤسسات بالدعم المالي والهيكلي اللازم؛

(ز) مواصلة تحليل وتبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بأشكال ناشئة أخرى للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ذات تأثيرات متباينة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بهدف منع الجريمة ومكافحتها على نحو أنجع وتدعيم سيادة القانون. ويمكن أن تشمل هذه الأشكال، حسب مقتضى الحال، تهريب البترول ومشتقاته، والاتِّجار بالمعادن والأحجار الثمينة، والتعدين

(١٩) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

غير المشروع، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والاتِّجار بأعضاء الإنسان ودَمِه وأنسجته، والقرصنة والجرائم المنظَّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر.[٢١]

١٠- ندعم استحداث وتنفيذ عملية تشاورية وتشاركية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إشراك جميع أعضاء المجتمع، بمن فيهم أولئك المعرَّضون لخطر الإجرام والإيذاء، لجعل جهودنا الوقائية أكثر فعاليةً واستثارة ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية. وندرك دورنا القيادي ومسؤوليتنا على جميع المستويات في مجال استحداث وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة وسياسات للعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وندرك أيضاً أنَّ تعزيز فعالية تلك الاستراتيجيات واتِّسامها بالإنصاف يتطلَّب منا اتِّخاذ تدابير لضمان إسهام المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، بما فيها شبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك وسائط الإعلام وسائر الجهات المعنية ذات المصلحة، في صوغ وتنفيذ سياسات منع الجريمة. ولذلك نسعى إلى ما يلي:

(أ) تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تعزز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، مع التركيز على منع الجريمة، بما فيها الجريمة الحضرية والعنف، وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء الأخرى في مساعيها المبذولة لهذا الغرض، خصوصاً من خلال تبادل التجارب والمعلومات ذات الصلة عن السياسات والبرامج التي نجحت في الحدِّ من الإجرام والعنف من خلال السياسات الاجتماعية؛

(ب) استحداث برامج توعية لتوصيل القيم الأساسية، تستند إلى سيادة القانون، وتُدعَم ببرامج تثقيفية، وتُشفَع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعزِّز المساواة والتضامن والعدل، ومد يد العون إلى الشباب بغية الاستفادة منهم كعناصر مساعدة على التغيير الإيجابي؛

(ج) الترويج لثقافة عِمادُها الامتثال للقانون تقوم على حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وتراعي في الوقت نفسه الهوية الثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب، والتماس دعم المجتمع المدني، وتكثيف جهودنا وتدابيرنا الوقائية التي تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص وتستغل كامل إمكاناتها من أجل معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الإجرام؛

(د) الترويج لإدارة النزاع الاجتماعي وتسويته من خلال الحوار وآليات المشاركة المجتمعية، بوسائل منها توعية الناس ومنع الإيذاء وزيادة التعاون بين عامة الناس والسلطات المختصة والجمعيات الأهلية وتشجيع العدالة التصالحية؛

(٢١) حسبما عرَّفتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٦/٢٢.

(هـ) تعزيز ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية من خلال منع الفساد والترويج لحماية حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز الكفاءة المهنية والرقابة في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية، مما يكفل تيسُّر الوصول إليه وتلبيته لاحتياجات جميع الأفراد وحقوقهم؛

(و) استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التقليدية والجديدة في صوغ سياسات وبرامج لتدعيم نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، لأغراض منها استبانة المسائل المتعلقة بسلامة الناس وتعزيز مشاركتهم؛

(ز) الترويج لتحسين نظم الحكومة الإلكترونية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز مشاركة الناس، وتشجيع استخدام التكنولوجيات الجديدة لتسهيل التعاون وإقامة الشراكات بين أفراد الشرطة والمجتمعات المحلية التي يخدمونها، وكذلك تقاسُم الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات عن الخفارة المجتمعية؛

(ح) تدعيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره؛

(ط) التكفُّل بأن يكون الاطلاع على محتوى القانون متيسِّراً لعامة الناس، وتعزيز شفافية المحاكمات الجنائية حسبما يكون مناسباً؛

(ي) إرساء ممارسات وتدابير لتشجيع الناس، لا سيما الضحايا، على التبليغ عن الحوادث الإجرامية والفساد ومتابعة ما يجري بشأنها، أو تدعيم الممارسات والتدابير الموجودة بهذا الشأن، واستحداث وتنفيذ تدابير لحماية المبلِّغين والشهود؛

(ك) النظر في التشارك مع المبادرات المجتمعية ودعمها، وتعزيز مشاركة المواطنين بصورة فعَّالة في ضمان سُبل الوصول إلى العدالة للجميع، بما في ذلك وعيهم بحقوقهم، وكذلك إشراكهم في منع الجريمة ومعاملة الجناة، بوسائل منها توفير فرص للخدمة المجتمعية ودعم إعادة إدماج الجناة في المجتمع وإعادة تأهيلهم؛ والعمل في هذا الشأن على تشجيع تقاسُم الممارسات الفضلى وتبادل المعلومات عن سياسات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي ذات الصلة وعمَّا يتَّصل بذلك من شراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ل) تشجيع مشاركة القطاع الخاص الفعَّالة في منع الجريمة، وكذلك في برامج الإشراك الاجتماعي ومخططات تعزيز فرص الحصول على عمل أمام أفراد المجتمع الضعفاء، بما فيهم الضحايا والمطلَق سراحهم من السجون؛

(م) بناء وصون القدرات اللازمة لدراسة ظاهرة الإجرام، وكذلك علوم الاستدلال الجنائي وإصلاح الجانحين، والاستفادة من الخبرات العلمية المعاصرة في صوغ السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة وتنفيذها.

١١- إذ نواصل جهودنا الرامية إلى تحقيق الأهداف الواردة في هذا الإعلان وتعزيز التعاون الدولي والتمسُّك بسيادة القانون والتكفُّل بأن تكون نظمنا المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، نؤكد مجدَّداً أهمية وجود سياسات وبرامج وافية بالغرض وطويلة الأمد ومستدامة وفعَّالة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. ولذلك، نسعى جاهدين إلى:

(أ) مواصلة تقديم تمويل كافٍ وثابت وقابل للتنبؤ به دعماً لصوغ وتنفيذ برامج فعَّالة لمنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره، بناءً على طلب الدول الأعضاء، واستناداً إلى تقييم لاحتياجاتها وأولوياتها الخاصة، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

(ب) دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وشبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تواصل، لدى أداء مهام ولايتها، التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء من أجل اتِّخاذ تدابير فعَّالة للتصدي للتحدِّيات المواجَهة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك تدعيم فعالية مشاركة الناس في شؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها إعداد الدراسات وصوغ البرامج وتنفيذها.

١٢- نؤكِّد مجدَّداً أنَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة يظلُّ شريكاً أساسيًّا لتحقيق تطلعاتنا في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولتنفيذ أحكام هذا الإعلان.

١٣- نرحِّب مع التقدير بالعرض المقدَّم من حكومة اليابان لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيُعقد في عام ٢٠٢٠.

١٤- نعرب عن امتناننا العميق لقطر، شعباً وحكومةً، لما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة، وما وفَّرته للمؤتمر الثالث عشر من مرافق ممتازة.

القرار ٢

وثائق تفويض الممثِّلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض،[٢٢]

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الفصل الثاني

معلومات أساسية عن المؤتمر والأعمال التحضيرية له

١- عُقِد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى الفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥)، التي تنصُّ على عقد مؤتمر دولي في هذا المجال كل خمس سنوات، وكذلك عملاً بمرفق قرار الجمعية ١٥٢/٤٦، وبقراراتها ١١٩/٥٦ و١٧٣/٦٢ و١٩٣/٦٣ و١٨٠/٦٤.

٢- وكانت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥ قد رحَّبت مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافةَ المؤتمر الثالث عشر. وقرَّرت الجمعية في قرارها ١٨٤/٦٧ أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور". وقرَّرت الجمعية في قرارها ١٨٥/٦٨ عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مع عقد مشاورات سابقة له في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، كما قرَّرت عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر أثناء اليومين الأوَّلين للمؤتمر ليتسنَّى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على المواضيع الرئيسية للمؤتمر وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن. وكرَّرت الجمعية في القرار نفسه دعوتها الدولَ الأعضاء إلى أن تُمثَّل على أعلى مستوى ممكن في المؤتمر الثالث عشر وأن تُشارِك فيه مشاركةً نشيطةً.

٣- وحدَّدت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٦٧ المسائل الأربع التي ستنظر فيها حلقات العمل التي ستُعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر، وأكَّدت على أهمية حلقات العمل تلك،

(٢٢) A/CONF.222/L.5.

ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات المعنية إلى أن توفِّر دعماً ماليًّا وتنظيميًّا وتقنيًّا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وثائق المعلومات الخلفية ذات الصلة وتوزيعها.

٤- وقد عُقدت في عام ٢٠١٤، بالتعاون مع الحكومات المستضيفة ولجان الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، هي: (أ) اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري، الذي عُقِد في بانكوك من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ (ب) واجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري، الذي عُقِد في الدوحة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ (ج) واجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري، الذي عُقِد في سان خوسيه من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ (د) واجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري، الذي عُقِد في أديس أبابا من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

الفصل الثالث

الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- موعد انعقاد المؤتمر ومكانه

٥- عُقِد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عملاً بقرارات الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠ و٦٧/١٨٤ و٦٨/١٨٥.

باء- المشاورات السابقة للمؤتمر

٦- وفقاً للممارسة المتَّبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة، ولقرار الجمعية العامة ٥٦/١١٩، عُقدت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ مشاورات غير رسمية سابقة للمؤتمر. وكان باب المشاركة في تلك المشاورات مفتوحاً أمام ممثِّلي جميع الدول المدعوَّة إلى المؤتمر. وأُتفِق أثناء المشاورات على عدد من التوصيات بشأن تنظيم أعمال المؤتمر (انظر الوثيقة A/CONF.222/L.1).

جيم- الحضور

٧- كانت الدول التالية ممثَّلة في المؤتمر: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا،* إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،* إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا،* إيران (جمهورية- الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش،* بنما، بنن،* بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو،* بيلاروس، تايلند، تركمانستان،* تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد،* تونس، الجزائر، جزر القمر،* جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى،* الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،* جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،* جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،* جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،* جورجيا،* جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،* سوازيلند،* السودان، سورينام،* السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل،* شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا،* غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)،* فنلندا، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،* الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا،* ليبيا،* ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب،* المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا،* موريشيوس، موزامبيق،* ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر،* نيجيريا،* نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا،* هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن،* اليونان*.

٨- وكان الكيانان التاليان ممثَّلين بمراقبين: الكرسي الرسولي، دولة فلسطين.

٩- وكانت وحدات الأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى التالية ممثَّلة بمراقبين: المكتب التنفيذي للأمين العام؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ الجمعية العامة؛ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب؛ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص،

* قبلت لجنة وثائق التفويض في تقريرها مشاركة هذه الدول مشاركةً مؤقَّتةً ريثما تُستلم وثائق تفويضها (انظر الفقرتين ١٤٩ و١٥٠ أدناه).

وبخاصة النساء والأطفال؛ المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ إدارة عمليات حفظ السلام؛ مكتب فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، مفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ مكتب مفوَّضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ المقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً؛ المقرِّر الخاص المعني بالاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ جامعة الأمم المتحدة.

١٠- وحضر أيضا مراقبون عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وعن المعاهد الإقليمية والمنتسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التالية: المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، المركز الدولي لمنع الجريمة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، المعهد الكوري لعلم الإجرام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

١١- وحضر مراقبون عن الوكالتين المتخصِّصتين التاليتين: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية.

١٢- وحضر مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: لجنة الاتحاد الأفريقي، مجلس وزراء الداخلية العرب، أمانة الجماعة الكاريبية، أمانة الكومنولث، مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية-الأمريكية، أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض، مجلس أوروبا، مكتب الشرطة الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، المجلس الوزاري لبلدان الشمال الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة التعاون الإسلامي، الشبكة الأيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية، منظمة الجمارك العالمية.

١٣- وحضر مراقبون عن الكيانين التاليين: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٤- وحضر مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة؛ أكاديمية علوم العدالة الجنائية؛ المركز الأفريقي للدعوة والتنمية البشرية؛ الرابطة الإصلاحية الأمريكية؛ منظمة العفو الدولية؛ المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة؛ الرابطة الوطنية لمصنِّعي الأسلحة والذخائر للاستعمالات الرياضية والمدنية؛ المنظمة الدولية لبرامج المساعدة على مكافحة الجريمة؛ منظمة أخصائيي علم الإجرام بلا حدود؛ الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال؛ وكالة التحقيقات البيئية؛ الشبكة الأوروبية الآسيوية لتخفيف الأضرار، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، التحالف العالمي لمكافحة الاتِّجار بالمرأة؛ هيومان رايتس ووتش؛ الرابطة الدولية لقانون العقوبات؛ الاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدِّرات؛ الصندوق الدولي للرفق بالحيوان؛ المرصد الدولي لقضاء الأحداث، المنظمة الدولية لمساعدة الضحايا؛ الرابطة الدولية للتحليل النفسي؛ الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي من أجل سياسة جنائية إنسانية؛ أكاديمية جانا أوتان براتيستان للرقي العام؛ الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، منظمة رصد القيادة؛ الرابطات الحرة لمكافحة المافيا، أسماؤها وأعدادها؛ مؤسسة أوميغا للبحوث، مؤسسة المجتمع المفتوح، الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الموثَّقين؛ منظمة أيادي الخير نحو آسيا، جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، المؤسسة القانونية الدولية؛ مؤسسة المرأة والذاكرة؛ المؤسسة العالمية لحماية الحيوان؛ الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا؛ الصندوق العالمي للطبيعة.

١٥- وحضر أيضاً مراقبون عن المؤسسات التالية: تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ مؤسسة التشاور والتقييم والتثقيف؛ مؤسسة المحاكمات العادلة؛ المبادرة العالمية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ معهد الإجراءات الجنائية؛ المركز الدولي للأمن الرياضي؛ الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة؛ منظمة السمكة السوداء؛ ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٦- وشارك أكثر من ٦٠٠ من فرادى الخبراء في المؤتمر الثالث عشر بصفة مراقب.

دال- افتتاح المؤتمر

١٧- افتَتَحَ مؤتمرَ الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية رسميًّا يوري فيدوتوف، الأمين العام للمؤتمر والمدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، بحضور صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير قطر.

١٨- وأدلى رئيس المؤتمر الثالث عشر، الشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني، رئيس مجلس الوزراء ووزير داخلية قطر، بعد انتخابه، بكلمة أمام المؤتمر. فرحَّب بجميع المشاركين وتوجَّه بالشكر إلى الأمانة على ما قامت به من أعمال للتحضير للمؤتمر الثالث عشر. وشدَّد على ما أفضت إليه الجريمة وانعدام الأمن من زيادة في العنف والفساد في جميع أنحاء العالم، ممَّا أعاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأبرز الصلات بين التنمية المستدامة وتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية. وشدَّد على أهمية التعاون على المستويين الإقليمي والدولي، وحثَّ الدول على اعتماد سياسات ومعايير واضحة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأكَّد على أهمية الشراكات بين الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في التصدِّي الفعَّال للتحدِّيات المتصلة بالجريمة. ودعا إلى إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع وفي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ودعا أيضاً إلى وضع حدٍّ لتفشِّي الجريمة، ونوَّه مع التقدير بالدعم الذي يقدِّمه الأمين العام للأمم المتحدة من أجل الترويج للاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأعلن عن مبادرة جديدة لقطر، وهي إنشاء صندوق للتعليم والتطوير المهني لصالح الأطفال والشباب النازحين من ضحايا النزاعات في المنطقة. وأخيراً، حثَّ الدول على أن تنظر إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور على أنه نداء جماعي من المؤتمر لوضع معايير عالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية المستدامة.

١٩- وأدلى الأمين العام للأمم المتحدة بكلمة أمام المؤتمر، فنوَّه بأهمية مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها أكبر وأهم التجمُّعات العالمية للحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشار في هذا الصدد إلى أنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة تساعد منذ ٦٠ عاماً على تحديد معالم سياسات العدالة الجنائية وعلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة التهديد العالمي الذي تمثِّله الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وشدَّد على أنَّ الجريمة تهدِّد السلام والأمن وتعيق التنمية وتنتهك حقوق الإنسان وتفسح مجالاً أكبر أمام تفشِّي الفساد وتقوِّض الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وتدمِّر الأفراد والمجتمعات، وتؤثِّر بصفة خاصة على المجموعات الضعيفة والمعرَّضة للخطر في المجتمع. وأكَّد على أنَّ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تستدعي الاعتراف بأهمية سيادة القانون وحقوق الإنسان بالنسبة للتنمية المستدامة. وأشار إلى أنَّ التنمية وحقوق الإنسان تعتمدان على الأطر القانونية ذات الصلة وعلى الحكومات التي تُعْلي القانون. وأشار من جهة أخرى إلى التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

باعتبارهما عنصرين رئيسيين في تدابير التصدِّي الفعَّالة، وخاصةً في مجال مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والإرهاب ومعالجة الروابط فيما بينهما. وشجَّع الدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعد على الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة المخدِّرات والجريمة والفساد والإرهاب على القيام بذلك وعلى دعم المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة في تنفيذ هذه الصكوك. وأشار إلى أنَّ الجريمة السيبرانية قد أصبحت تجارةً تدرُّ ملايين الدولارات سنويًّا من أعمال الاحتيال على الإنترنت وسرقة الهوية ومن فقدان ممتلكات فكرية، ودعا إلى بذل المزيد من الجهود للتصدِّي لها. وأشار كذلك إلى خطة عمل الأمم المتحدة بشأن منع التطرُّف العنيف وإلى المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للجمعية العامة التي ستُعقَد بشأن كيفية التصدِّي للتطرُّف والإرهاب العنيفين المتزايدين.

٢٠- وقُدِّم للمشاركين في المؤتمر عرض وثائقي عن منتدى الدوحة للشباب. وقد عُقِد هذا المنتدى في الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وذلك للمرة الأولى في سياق مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة، ونظَّمته مؤسسة قطر تحت رعاية وزارة داخلية قطر. وجمع هذا المنتدى ١٢٣ طالباً من خلفيات وتخصُّصات متنوِّعة للغاية يمثِّلون أكثر من ٣٠ جنسية.

٢١- وقدَّم ثلاثة مشاركين في منتدى الدوحة للشباب بيان المنتدى للمؤتمر، وتضمَّن هذا البيان توصيات بشأن اتِّخاذ تدابير على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. واستلم الأمين العام للأمم المتحدة البيان من المشاركين الثلاثة في المنتدى وقدَّمه إلى رئيس المؤتمر الثالث عشر.

٢٢- وقدَّم الأمين العام للمؤتمر الثالث عشر فيلماً وثائقيًّا عن الذكرى السنوية الستين لعقد أوَّل مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة. وعرض هذا الفيلم لمحةً تاريخيةً وجيزةً عن المؤتمرات الاثني عشر السابقة ومساهمة كل منها في تحديد معالم السياسات ووضع المعايير الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

هاء- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٢٣- انتخب المؤتمر الثالث عشر بالتزكية في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني، رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية في قطر، رئيساً للمؤتمر.

٢٤- وفي الجلسة نفسها، انتخب المؤتمر بالتزكية أيضاً روبيرتو رافائيل كامبا سيفريان (المكسيك) رئيساً للجنة الأولى، وماتي تاباني يوتسن (فنلندا) رئيساً للجنة الثانية، وممثِّلي الدول التالية نوَّاباً للرئيس: تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، مصر، المغرب، ناميبيا، نيجيريا

(الدول الأفريقية)؛ إندونيسيا، تايلند، الصين، الكويت، لبنان، اليابان (دول آسيا والمحيط الهادئ)؛ أذربيجان، كرواتيا، لاتفيا (دول أوروبا الشرقية)؛ إكوادور، السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، المكسيك (دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)؛ أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، فنلندا، كندا، هولندا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى). وانتُخِب تيبوغو جوزيف سيوكولو (جنوب أفريقيا) نائباً أوَّل للرئيس وسينتيا أوسكالنِه (لاتفيا) مقرِّرة عامةً.

٢٥- وانتخبت اللجنة الأولى بالتزكية في جلستها الأولى، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، مارك روتخرس فان دير لوف (هولندا) نائباً لرئيسها وجان مراد (لبنان) مقرِّرةً لها.

٢٦- وانتخبت اللجنة الثانية بالتزكية في جلستها الأولى، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، أنطونيو روبيرتو كاستيلانوس لوبيس (غواتيمالا) نائباً لرئيسها وناوكي سوغانو (اليابان) مقرِّراً لها.

واو- إقرار جدول الأعمال

٢٧- أقرَّ المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، جدول الأعمال المؤقَّت (A/CONF.222/1)، بصيغته التي أقرَّتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٦٧. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية.

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) تنظيم الأعمال؛

(هـ) وثائق تفويض الممثِّلين لدى المؤتمر:

'١' تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

'٢' تقرير لجنة وثائق التفويض.

٣- التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال.

٤- التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية.

٥- النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحوٍ ملائم.

٦- النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧- اعتماد تقرير المؤتمر.

زاي- تنظيم الأعمال

٢٨- أقرَّ المؤتمر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، تنظيم أعماله وفقاً للتوصيات الصادرة في إطار المشاورات السابقة للمؤتمر التي عُقدت في ١١ نيسان/أبريل (A/CONF.222/L.1).

حاء- اعتماد النظام الداخلي

٢٩- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، بتوافق الآراء نظامه الداخلي (A/CONF.222/2).

طاء- وثائق تفويض الممثِّلين لدى المؤتمر، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٣٠- قرَّر المؤتمر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، وفقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي، وبناء على اقتراح الرئيس، تعيين ممثِّلي الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، البرازيل، بنغلاديش، جامايكا، الدانمرك، السنغال، الصين، ناميبيا، الولايات المتحدة.

الفصل الرابع

الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر

٣١- عُقِد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر في جلسات عامة في الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأدلى بكلمات في إطاره ٩٦ مسؤولاً رفيع المستوى.

ألف- الكلمات التي أُدلي بها أثناء الجزء الرفيع المستوى

٣٢- ترأَّس الجلسة الأولى من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، رئيس المؤتمر، وأدلى أثناءها بكلمات المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم:

سام كوتيسا
رئيس الجمعية العامة

مارتن ساجديك
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إيفاندرو دي سامبايو ديدونيت
سفير البرازيل وممثِّلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)

آديلاكون آبيل أيوكو
سفير نيجيريا وممثِّلها الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)

بسام سمير التلهوني
وزير العدل في الأردن (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)

٣٣- وترأَّست الجلسة الثانية من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، الأميرة باجراكيتيابها ماهيدول (تايلند)، وأدلى أثناءها بكلمات المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم:

غلوريا دل كارمن يونغ شيزمار
سفيرة بنما وممثِّلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)

جيورجي مارتن زاناتي
سفير وفد الاتحاد الأوروبي وممثِّله الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)

كوتارو أوهنو
رئيس النيابة العامة في اليابان

إيفيكا داتيتش
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في صربيا

صباح الدين أوزتورك
وزير الداخلية في تركيا

أندريا أورلاندو
وزير العدل في إيطاليا

روبرت بيليكان
وزير العدل في الجمهورية التشيكية

يو آينغ
وزير العدل في الصين

توماش بوريتش
وزير العدل في سلوفاكيا

عبد الملك بن عبد الله بن علي الخليلي
وزير العدل في عُمان

مورغان يوهانسن
وزير العدل والهجرة في السويد

فيليكس براس
وزير العدل في لكسمبرغ

فيكرات مامادوف
وزير العدل في أذربيجان

ناتاليا غيرمان
نائبة رئيس مجلس الوزراء ووزيرة الخارجية والتكامل الأوروبي في جمهورية مولدوفا

ولفغانغ براندشتيتر
وزير العدل في النمسا

محمد باقر ألفت
نائب رئيس السلطة القضائية في جمهورية إيران الإسلامية

بايبون كومشايا
وزير العدل في تايلند

كريستينا راميريس كافاريا
وزيرة العدل والسلم في كوستاريكا

عبد القادر بلوج
الوزير الاتحادي للولايات والمناطق الحدودية في باكستان

٣٤- وترأست الجلسة الثالثة من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، كريستينا راميريس كافاريا (كوستاريكا)، وأدلى أثناءها بكلمات المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم:

أورسات ميلينيتش
وزير العدل في كرواتيا

روي جورج كارنيرو مانغييرا
وزير العدل وحقوق الإنسان في أنغولا

صامويل سانتوس لوبيس
وزير الخارجية في نيكاراغوا

غالو شيريبوغا سامبرانو
رئيس النيابة العامة في إكوادور

أشرف ريفي
وزير العدل في لبنان

تيا تسولوكياني
وزيرة العدل في جورجيا

مامادو غنينيما كوليبالي
وزير العدل وحقوق الإنسان والحريات المدنية في كوت ديفوار

هنري أوكيلو أوريم
وزير الخارجية بالوكالة في أوغندا

محمد بشارة دوسة
وزير العدل في السودان

سيد يوسف حليم
وزير العدل بالوكالة في أفغانستان

غانم بن فضل البوعينين
وزير شؤون مجلسي الشورى والنوَّاب في البحرين

محمد صالح بن عيسى
وزير العدل في تونس

الطيب لوح
وزير العدل في الجزائر

بيلونومي فنسن-مويتوي
وزير الخارجية والتعاون الدولي في بوتسوانا

تيلما إسبيرانسا ألدانا هيرناندیس
رئيسة النيابة العامة في غواتيمالا

يعقوب عبد المحسن الصانع
وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت

٣٥- وترأس الجلسة الرابعة من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، يعقوب عبد المحسن الصانع (الكويت)، وأدلى أثناءها بكلمات المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم:

ساداناندا جودا
وزير القانون والعدل في الهند

إبراهيم الجعفري
وزير الخارجية في العراق

مصطفى رميد
وزير العدل والحريات في المغرب

خوسيه إدواردو أيو برادو
القاضي ورئيس محكمة العدل العليا في بنما

غارفن إدوارد تيموثي نيكولاس
رئيس النيابة العامة في ترينيداد وتوباغو

بام ديف غوتام
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية في نيبال

ديفيس مويلا
وزير الداخلية في زامبيا

عمر ناصر
وزير الداخلية في ملديف

أمينو بشير والي
وزير الخارجية في نيجيريا

نينه ماكدوال-غايه
وزيرة الخارجية في غامبيا

فاطمة عبد الحبيب فيريجي
وزيرة الدولة في جمهورية تنزانيا المتحدة

عبد الله أحمد جامع
وزير العدل في الصومال

فالنتين ريباكوف
نائب وزير الخارجية في بيلاروس

روبيرتو رافائيل كامبا سيفريان
وكيل وزارة لشؤون الوقاية ومشاركة المواطنين في وزارة الداخلية في المكسيك

أوريا رولدان مارتن
وكيلة وزير في وزارة العدل في إسبانيا

كيم يو هيون
نائب وزير العدل في جمهورية كوريا

جون جيفري
نائب وزير العدل والتطوير المؤسسي في جنوب أفريقيا

محمد عبد الغني العويوي
النائب العام لدولة فلسطين

٣٦- وترأّس الجلسة الخامسة من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، أورسات ميلينيتش (كرواتيا)، وأدلى أثناءها بكلمات المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم:

تينا أستولا
الأمينة الدائمة في وزارة العدل في فنلندا

بيتو فاسكونسيلوس
الأمين الوطني لشؤون العدل في البرازيل

إيفان سيمونوفيتش
الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، المفوَّضية السامية لحقوق الإنسان

تسوغو أوغانغيريل
نائب وزير العدل في منغوليا

لويس أرياغا
نائب وكيل وزارة رئيسي والممثِّل الخاص لوزير خارجية الولايات المتحدة

أشوت هوفاكيميان
نائب وزير الخارجية في أرمينيا

سعيد بن عبد الله القحطاني
مساعد وزير الداخلية لشؤون العمليات في المملكة العربية السعودية

جان-بول لابورد
الأمين العام المساعد والمدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

كارلوس ألفريدو كاستانيدا مانيانا
نائب وزير الخارجية والتكامل والنهوض الاقتصادي في السلفادور

سوزان لوجون داليغيرشيك
السفيرة والممثِّلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (فيينا)

دراغانا كيبريانوفسكا
نائبة الوزير، وزارة الخارجية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً

كريستوف بايو
سفير بلجيكا لدى قطر

عدنان بن عبد الرحمن
نائب الأمين العام في ماليزيا

موتوني كيماني
كبير نواب النائب العام، مكتب النائب العام في كينيا

خان نيوك نغويين
نائب وزير العدل في فييت نام

لوسي أنجيه
المستشارة العامة ومديرة العلاقات الخارجية في قسم سياسات القانون الجنائي، وزارة العدل في كندا

مانسا أونتانا
سفير بوركينا فاسو لدى المملكة العربية السعودية

إيرنيستو بلاسينسيا
سفير كوبا لدى قطر

رينالدو كاتابانغ
المدير التنفيذي لإدارة الشؤون الخارجية في الفلبين

كريستين جينغي
مسؤولة عن شؤون حقوق الإنسان، المجلس البابوي للعدل والسلم، الكرسي الرسولي

٣٧- وترأّس الجلسة السادسة من الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، غالو شيرييوغا سامبرانو (إكوادور)، وأدلى أثناءها بكلمات المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم:

كريستيان أوديغارد
مستشار وزاري، البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ألكسندر سافينكوف
نائب وزير الداخلية في الاتحاد الروسي

أنطونيو دا كوستا مورا
وزير الدولة لشؤون العدل في البرتغال

خالد عبد الرحمن شمعة
السفير والممثِّل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (فيينا)

كونراد ماكس شارينغر
السفير والممثِّل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ماريون باراداس
السفيرة والممثِّلة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

إيفيت فان إيشود
سفيرة هولندا لدى قطر

بيرناردو ستاديلمان
نائب مدير الإدارة الاتحادية للعدل والشرطة في سويسرا

راشمات بوديمان
السفير والممثِّل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

جودي لينـد
المديرة التنفيذية لشؤون الاستراتيجيات والقدرات التخصصية، اللجنة الأسترالية لمكافحة الجريمة

سيمون ماجومو ماروتا
السفير والممثِّل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

فيليكس مورينو مارتينيس
القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (فيينا)

عيسى عبد الله
وكيل وزارة العدل في ليبيا

مجدي مارتينيس-سليمان
الأمين العام المساعد، والمدير المساعد، ومدير مكتب دعم السياسات والبرامج في مكتب الأمم المتحدة الإنمائي

خوسيه بونيفاسيو بورغيس دي أندرادا
النائب العام الاتحادي المعاون، الرئاسة الحالية للاجتماع المتخصِّص للمدَّعين العامين في السوق الجنوبية المشتركة

أليكسي ليزينكوف
مدير إدارة التهديدات عبر الوطنية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مارتن كروتنر
عميد الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد وأمينها التنفيذي

عفاف محفوظ شيرين ومايكل بلاتزر
تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء- ملخَّص المناقشة العامة أثناء الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر

٣٨- أشار الأمين العام للمؤتمر إلى المفاوضات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وشدَّد على الفرصة الفريدة السانحة للمؤتمر للإسهام في تلك العملية الهامة بالتشجيع على اتِّباع نهج شامل يدمج التدابير الفعَّالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، بما في ذلك في العمل المتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وحماية الأطفال. وشدَّد على أنَّ مؤتمرات الجريمة قد عُقِدَتْ على مدى ٦٠ عاماً، وكانت سبَّاقةً في تحديد معالم السياسات ووضع المعايير وتعزيز التعاون الدولي، عن طريق الجمع بين طائفة واسعة من أصحاب المصلحة من أجل مناقشة التحديات والأولويات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وشدَّد على أنَّ المؤتمر يتيح فرصة للوقوف على الوضع الراهن والاتفاق على إجراءات قوية للتصدي للجريمة بجميع أشكالها، بما في ذلك الفساد والاتِّجار بالأشخاص والاتِّجار بالمخدِّرات والجرائم التي تمسُّ بالحياة البرية والجرائم السيبرانية والجرائم العنيفة. فهذه الجرائم تمثل بعض أكثر التحديات إلحاحاً وأشد الأخطار التي تهدد التنمية المستدامة وتؤثر على الجميع، ولا سيما الضعفاء والفقراء. وأشار إلى انتشار العنف في البلدان المتدنية الدخل، ودعا إلى تطوير نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل ضمان تعزيز فعالية عمل الشرطة والمحاكم والسجون. وأشار أيضاً إلى التقرير التجميعي المقدَّم من الأمين العام بعنوان الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام ٢٠٣٠: القضاء على الفقر وتغيير حياة الجميع وحماية كوكب الأرض، وتقرير الفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة، والعديد من قرارات الجمعية العامة، التي أكدَّت جميعها على أهمية تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل ضمان العدالة للجميع وتعزيز المجتمعات السلمية والتنمية المستدامة. وشدَّد كذلك على أنَّ الصكوك الدولية بشأن الجريمة المنظمة والفساد والمخدِّرات والإرهاب توفِّر أساساً متيناً وإطاراً قانونيًّا لمواجهة التحديات المتعلقة بالجريمة. وبفضل المدخلات الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة، اعتُمِدت معايير وقواعد الأمم المتحدة بشأن مختلف جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية لتسترشد بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير والسياسات ذات الصلة. وأقرَّ بأنَّ إعلان الدوحة يمكن أن يسهم في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي المضي قُدُماً في العمل على

الصعيد العالمي. وأكَّد دعم المكتب لأعمال المؤتمر، وللأعمال الحكومية الدولية المستقبلية، بما في ذلك الدورة القادمة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأخيراً، شكر الدولَ الأعضاءَ على مشاركتها النشيطة في المؤتمر، ورحَّب بممثِّلي المجتمع المدني الذين يحضرون أعمال المؤتمر، وأعرب عن امتنانه لحكومة قطر على عملها وتفانيها في الإعداد للمؤتمر وضيافة المشاركين فيه.

٣٩- وبناء على دعوة الرئيس، اعتمد المؤتمر بالتزكية إعلان الدوحة. (للاطلاع على نص الإعلان، انظر الفصل الأول.)

٤٠- وأشار رئيس الجمعية العامة، سام كوتيسا، إلى أنَّ الموضوع الرئيسي للمؤتمر مناسب التوقيت ومهم لسببين. أولهما أنه يتيح الفرصة لوضع معالم جدول أعمال الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وثانيهما أنَّ المؤتمر سيساهم في العملية الحكومية الدولية الجارية لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأقرَّ بالفوائد التي تعود بها ثورة تكنولوجيا المعلومات، لكنه حذَّر من تزايد أخطار إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات من جانب المجرمين والجماعات الإجرامية المنظَّمة. وشدَّد على الأثر السلبي للجريمة على الضعفاء والفقراء، وعلى ظهور أشكال جديدة من الجريمة، بما في ذلك جرائم الحياة البرية والغابات. وشدَّد على أنَّ الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك سيادة القانون، تعدُّ عنصراً أساسيًّا في منع الجريمة وتحقيق التنمية المستدامة. وأشار إلى أنَّ الجهود الرامية إلى تشجيع استثمار القطاع الخاص يجب أن تأخذ في الاعتبار الحوكمة الرشيدة وإقامة مؤسسات عمومية قوية ومنع الفساد. وشدَّد على أهمية إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك بناء القدرات في مجال كشف الجريمة ومنعها، وتبادل المعلومات الاستخبارية والبيانات والتحاليل الجنائية. وأشار إلى الهدف ١٦ المقترح من أهداف التنمية المستدامة وعلاقته بالمناقشات التي ستجري في المؤتمر. وقدَّم أخيراً معلومات عن المناقشة المواضيعية للجمعية العامة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي أُجريت في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، وشدَّد على الطابع التعاضدي لمنع الجريمة والتنمية المستدامة، وأقرَّ بالحاجة إلى مشاركة الجمهور في وضع وتنفيذ استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤١- وأشار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مارتن ساجديك، إلى أهمية توقيت انعقاد المؤتمر كعلامة بارزة في سنة حَرِجة للتنمية الدولية. وشدَّد على أهمية المناقشات الجارية حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما فيها مناقشات المنتدى السياسي الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة، الذي سيُعقد قريباً تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛ ومؤتمر قمة الجمعية العامة الذي ستُعتمد فيه خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيُّر المناخ. وذَكر كيف يتسبَّب الاتِّجار بالبشر

والاتِّجار بالمخدِّرات وتهريب المهاجرين والعنف ضد المرأة والجريمة السيبرانية والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة والقرصنة البحرية والجرائم المرتكبة بحق الحياة البرِّية والإرهاب في إضعاف المؤسسات العمومية وتقويض دعائم السلم والأمن. وأشار إلى الهدف المقترح ١٦ من أهداف التنمية المستدامة باعتباره ذا أهمية بالغة في الجهود الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك ما يندرج في إطاره من غايات محدَّدة بشأن حماية الأطفال، وتعزيز سيادة القانون وسبل الوصول إلى العدالة، والحد من تدفقات المال والسلاح غير المشروعة، وتقليص حجم الفساد والرشوة بكل أشكالهما تقليصاً شديداً. وفيما يتعلق ببناء القدرات، ذكر أنه يلزم توفير المزيد من الموارد والخبرات الفنية لمساعدة الدول في إطار الهدف ١٦، وأنه يمكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يؤدي دوراً محوريًّا في تقديم المساعدة التقنية. وشدَّد على أنَّ مفتاح نجاح خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يتوقف على كيفية تنفيذها، وأنه يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يؤدي دوراً أساسيًّا في التنسيق وتوفير التوجيهات السياساتية في مجال رصد التقدُّم صوب تحقيق تلك الخطة. ونوَّه أيضاً بأهمية دور المجلس في تشجيع إقامة شراكة عالمية بين الجهات ذات المصلحة في هذا الشأن.

٤٢- وتكلَّم ممثِّل البرازيل نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين، فنوَّه بأهمية المؤتمر في الجمع بين ممثِّلي الحكومات والمنظمات الدولية وسائر الجهات المعنية من أجل تقديم مشورة قيِّمة إلى الدول الأعضاء بشأن سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية. وشدَّد أيضاً على أنَّ المؤتمر يتيح للدول الأعضاء فرصة لتوفير توجُّهات استراتيجية لسائر أجهزة تقرير السياسات، وخصوصاً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن التطورات والاتجاهات المتعلقة بالجريمة، وبشأن الأدوات اللازمة لمنعها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وشدَّد على وجود علاقة تعاضدية بين سيادة القانون والتنمية المستدامة، وأحاط علماً بالجهود الرامية إلى إدماج سيادة القانون في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأحاط علماً بعدد الدول التي صدَّقت على الصكَّيْن الدوليَّيْن المتعلقَيْن بالجريمة المنظَّمة والفساد أو انضمَّت إليهما، وشجَّع الدول على التصديق على هاتين الاتفاقيتين إن لم تكن قد فعلت ذلك. كما أحاط علماً بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبقُرب إطلاق الدورة الثانية لهذه الآلية، ودعا إلى إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٣] من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. وفيما يتعلق بالاتِّجار بالأشخاص، شدَّد على ضرورة أن تكون السياسات ذات الصلة متكاملة وشاملة وتراعي الحاجة إلى الوقاية وإلى إنفاذ القانون إنفاذاً فعَّالاً، وكذلك الحاجة إلى مساعدة ضحايا

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الجريمة. وأشار إلى أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٢٤] وأهمية استبانة الموجودات المسروقة وحجزها وإعادتها إلى أصحابها، من خلال التعاون الدولي، ممَّا سيترك أثراً إنمائيًّا إيجابيًّا. وشدَّد أيضاً على أهمية المؤتمر في معالجة أشكال الإجرام ووسائطه المستجدة، بما فيها الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم. وسلَّم بوجود صلات بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وسائر أشكال الأنشطة الإجرامية، بما فيها الاتِّجار بالمخدِّرات وغسل الأموال، والإرهاب في بعض الحالات، ودعا إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدِّي لهذه الصلات تصدِّياً فعَّالاً. وأعرب عن قلقه من ازدياد نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الإرهاب، بما فيه تدمير المواقع الدينية والثقافية، ودعا الدول الأعضاء إلى تدعيم جهودها في هذا الشأن. كما أعرب عن قلقه بشأن الجريمة السيبرانية. وقال إنه يعلِّق في هذا الصدد أهميةً كبيرةً على عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، الذي عُقد وفقاً لإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،[٢٥] ورحَّب بالدراسة الشاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية التي تمخض عنها عمل ذلك الفريق، ودعا الدول الأعضاء إلى استكشاف تدابير قانونية جديدة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدِّي لهذه الظاهرة. وأشار إلى الأشكال الجديدة والمستجدة من الجرائم المرتكبة بحق البيئة والحياة البرِّية، ودعا إلى مزيد من الاهتمام الدولي دون ازدواج مع ما يُضطلع به على الصعيد الدولي من أعمال أخرى في هذا الشأن. ودعا الدول الأعضاء إلى إدراك أهمية تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها، دعماً لنظم عدالة جنائية تتَّسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، خصوصاً فيما يتعلق بالنساء والأطفال، وأشار إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وإلى استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٢٦] التي اعتُمدت مؤخراً. وأشار أيضاً إلى دعم مجموعة الـ٧٧ والصين للتنقيح الجاري للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأعرب عن إدانته الشديدة لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدوافع جنسانية، ودعا المجتمع الدولي إلى معاقبة الجناة وفقاً للتشريعات الداخلية وإلى تمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

(٢٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٩/١٩٤.

فعَّالة لهم. كما أعرب عن إدانة مجموعة الـ٧٧ والصين الشديدة للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأُسرهم، وأكَّد على أهمية حماية حقوقهم وعلى عدم معاملتهم كمجرمين وفقاً لالتزامات الأطراف بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. ودعا الدول الأعضاء إلى زيادة تبرعاتها غير المشروطة إلى الشريحة العامة الغرض من صندوق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، من أجل تعزيز قدرته على تقديم مساعدة تقنية فعَّالة وناجعة إلى الدول الأعضاء، تبعاً للحاجة. ودعا الدول والمنظمات الدولية إلى تجنُّب وضع ترتيب للدول الأعضاء واتِّخاذ تدابير وفرض عقوبات من جانب واحد من شأنها أن تضعف إطار التعاون الدولي وقدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة.

٤٣- وتكلَّم ممثِّل نيجيريا نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية فأبدى تأييده للكلمة التي ألقيت نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وأعرب عن قلقه إزاء تصاعد الإرهاب في كثير من أنحاء العالم، وعن ضرورة الاقتصاص من الجناة مع مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ونوَّه إلى أهمية الدور الذي يؤديه فرع منع الإرهاب، التابع لمكتب المخدِّرات والجريمة، في تقديم المساعدة التقنية اللازمة بشأن المسائل المتصلة بذلك. ودعا الدول إلى تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها التشريعات الداخلية، بما في ذلك عن طريق تجريم دفع الفدية في تشريعاتها الداخلية، من أجل مكافحة تمويل الإرهاب ومنع الإرهابيين من الانتفاع بالفدية التي تُدفع في حالات الاختطاف. ودعا الدولَ أيضاً إلى اتِّخاذ تدابير لمكافحة الفساد ومنع نقل الموجودات المسروقة إلى الخارج، وإلى تسهيل استبانة الموجودات المسروقة وتجميدها وحجزها وإعادتها إلى أصحابها، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من اتفاقية مكافحة الفساد. وأهاب بجميع الدول الأعضاء أن تعزِّز التعاون الدولي، وذلك على وجه الخصوص من خلال تبسيط الإجراءات القانونية لتيسير إعادة الموجودات المكتسبة على نحو غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على نحو غير مشروط. ودعا إلى التنفيذ التام لاتفاقية مكافحة الفساد، بما فيها التدابير الكفيلة بمنع الفساد، ونوَّه في هذا الصدد بالقرار ٤/٥ الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في تلك الاتفاقية والمعنون "متابعة إعلان مرَّاكش بشأن منع الفساد". وشدَّد على أهمية حماية الأطفال والشباب، خصوصاً في البلدان الخارجة من نزاعات، وعلى أهمية جمع البيانات عن الصلة بين الشباب والإجرام، سعياً إلى استبانة الأسباب الجذرية للإجرام ومعالجتها؛ كما شدَّد على الحاجة إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٢٧] وما يتصل بها من معايير وقواعد. وأعرب عن إدانته الشديدة لجميع أشكال العنف ضد العمال المهاجرين وأُسرهم، بما في ذلك احتجازهم دون مسوِّغ، وشدَّد على أهمية التصديق على الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة وتنفيذها من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وأسرهم، ووضع تدابير فعَّالة لمنع تهريب المهاجرين، مع كفالة حماية حقوقهم، بما في ذلك حقهم في اللجوء إلى نظام العدالة، بصرف النظر عن وضعيتهم فيما يخص الهجرة أو جنسيتهم أو نوع جنسهم أو انتمائهم الاثني أو سِنِّهم أو ديانتهم. ودعا الدول إلى إنشاء نظم عدالة جنائية منصفة وعادلة وشفافة، بوسائل منها توسيع نطاق المساعدة القانونية للمدَّعى عليهم المعوزين وتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية. وشدَّد على الحاجة العاجلة إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وأشار إلى أنَّ الجريمة السيبرانية تمثِّل ظاهرةً خطيرةً تتطلب معالجتها على وجه عاجل وجود صك قانوني مُلزِم دوليًّا. وأكَّد على أهمية وضع صك قانوني ضمن إطار الأمم المتحدة لمعالجة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وسلَّط الضوء على المناقشات الجارية، خصوصاً في أفريقيا، بشأن مسألتي التعدين غير المشروع والاتِّجار غير المشروع بالفلزات الثمينة، ودعا إلى اتِّخاذ مزيد من التدابير في هذا الصدد، ورحَّب بما تبذله جنوب أفريقيا ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة من جهود لصوغ وترويج استراتيجية دولية بهذا الشأن. ودعا إلى تقديم مساعدة تقنية إضافية، عند الطلب وتبعاً لاحتياجات البلدان الطالبة، من أجل مواجهة التحديات المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتِّجار بالمخدِّرات، مع الاعتراف بالمسؤولية المشتركة المتمثلة في إعلاء مبدأ الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ودعا إلى الاحترام التام لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية وقوانينها الوطنية وخصوصياتها الاجتماعية الثقافية والدينية.

٤٤- وتكلَّم ممثِّل الأردن نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، فنوَّه بأهمية عمل المؤتمر في ما يجري من مفاوضات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل إبراز أهمية منع الجريمة والعدالة الجنائية في تحقيق التنمية المستدامة. واستذكر أنَّ إعلان سلفادور يعترف بما لنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور محوري في سيادة القانون، وأنَّ هناك ترابطاً وتعاضداً بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة الطويلة الأمد وإقامة نظام عدالة جنائية يتَّسم بحُسْن الأداء والنجاعة والفعالية ومراعاة الاعتبارات الإنسانية. وشدَّد على التحديات التي تمثلها الجرائم المرتكبة بحق البيئة والحياة البرِّية، بصفتها أخطاراً جسيمة تَتَهدَّد التنمية الاقتصادية ومصادر رزق المجتمعات المحلية، ودعا إلى اتِّباع نهج شامل، يجمع بين التعاون الدولي وبناء القدرات، لمواجهة تلك التحديات. كما أشار إلى أهمية التصدي للجرائم المتعلقة بالجريمة السيبرانية والممتلكات الثقافية، بما فيه استبانة الممتلكات الثقافية المسروقة وإعادتها على نحو فعَّال، باتِّخاذ تدابير مثل تعزيز الإجراءات القانونية والمؤسسية لمواجهة ما يرتبط بذلك من أنشطة إجرامية. ورحَّب في هذا الصدد باعتماد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق

بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى.[٢٨] وأشار إلى وجود عدَّة صكوك قانونية دولية لمكافحة تلك الجرائم والتصدِّي لها، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكمِّلة لها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وشدَّد على أهمية الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وكشف الموجودات المسروقة واستردادها وإعادتها إلى بلدها الأصلي. ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للفئات المحتاجة إلى مساعدة، وخصوصاً الشباب والأشخاص الذين يعيشون في مجتمعات تشهد نزاعات أو خارجة من نزاعات. وشدَّد على الحاجة إلى أن تُدمِج الدول الأعضاء في سياساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية نهوجاً قائمة على الحقوق وتراعي الاعتبارات الجنسانية.

٤٥- وتكلَّمت ممثِّلة بنما نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. فأبرزت الحاجة إلى سياسات تراعي المنظورات الجنسانية وجوانب الضعف لدى فئات معينة، مثل الأطفال والمراهقين وكبار السن والأقليات الإثنية وأوساط المثليات والمثليين جنسيًّا ومزدوجي الميول الجنسية والمتحوِّلين جنسيًّا والمزدوجي الجنس. وأحاطت علماً بما للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وإقامة نظام عدالة جنائية يتَّسم بالإنصاف والإنسانية من تأثير إيجابي ومعزِّز تبادليًّا. وأقرَّت بما لمكتب المخدِّرات والجريمة من دور أساسي في ضمان تلاحُم وتنسيق الأنشطة الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها. وفيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، أشارت إلى قلق مجموعة هذه الدول من عدم توصُّل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته السابعة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إلى اتفاق بشأن إنشاء آلية استعراض. وحثَّت جميع الدول الأطراف على السعي إلى وضع آلية استعراض موضوعية وحيادية. وأشارت بقلق بالغ إلى تهريب المهاجرين، وخصوصاً الأطفال غير المصحوبين الذين هم معرَّضون بوجه خاص لمخاطر التعدِّي والعنف والهَجْر، وحثَّت المجتمع الدولي على وضع واعتماد سياسات لتزويد أولئك الضحايا بالمساعدة اللازمة. وأشارت أيضاً إلى التحدِّيات المتعلقة بصنع الأسلحة النارية والمتفجِّرات والاتِّجار بها، ودعت إلى اتِّخاذ تدابير تتيح تعقُّب تلك المواد وتحديد أماكنها والتعرُّف عليها وحجزها. وأشارت كذلك في هذا الصدد إلى معاهدة تجارة الأسلحة، التي بدأ نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وسلطت الضوء على الجريمة السيبرانية، والاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والجريمة البيئية (بما فيها التعدين غير المشروع)، والاتِّجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وتفاقم الجريمة الحضرية، كأشكال مستجدة للإجرام تتطلب تعاوناً دوليًّا أفضل وأُطراً قانونية متينة. وأعربت عن قلقها بشأن مظاهر الجريمة المنظمة في المنطقة، وخصوصاً أنشطة العصابات المكوَّنة من الشباب، ممَّا يتطلب تدابير مضادة جماعية تضمُّ

(٢٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩.

جميع الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص. وشدَّدت على أهمية استخدام بدائل الحبس في الحالات المناسبة.

٤٦- وأشارت ممثِّلة الاتحاد الأوروبي إلى ما يؤديه منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور مهم في التنمية المستدامة والحد من الفقر. وقد حظي منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكانة بارزة لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك من حيث المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف المرتبط بنوع الجنس والترويج لمجتمعات ضامَّة للجميع. وأعربت عن إدانتها الشديدة للهجمات الإرهابية الأخيرة الموجَّهة ضد جميع الشعوب والبلدان وتراثها الثقافي، وشدَّدت على أهمية التعاون الدولي والعمل الجماعي لمواجهة هذه الأخطار. ودعت الدول الأعضاء إلى ضمان وجود نظم عدالة جنائية تتَّسم بالإنصاف والعدل والإنسانية، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وذكرت أنَّ الاتحاد الأوروبي يعتبر عقوبة الإعدام عقوبةً لاإنسانيةً وقاسيةً ومهينةً، وأنه لا توجد أدلة قاطعة على قيمتها الرَّدعية. ورحبت بما اتخذته بعض الدول الأعضاء من خطوات للحد من عدد الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الإعدام بشأنها، وكذلك بما اتُّخذ من خطوات للحد من تطبيق تلك العقوبة. ودعت الدول الأعضاء إلى إلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف. ونوَّهت إلى أهمية مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ودعت الدول إلى تنفيذ سياسات وممارسات لمواجهة هذا التحدِّي. وأدانت أيضاً جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ودعت الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإلى اعتماد سياسات لمكافحة العنف ضد الأطفال. وذكَرت كذلك أنَّ الاتحاد الأوروبي يساوره قلق بالغ من استمرار استخدام التوجُّه الجنسي والهوية الجنسانية كذريعة لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وأعربت عن التزام الاتحاد الأوروبي بحماية الحقوق الإنسانية للمثليات والمثليين جنسيًّا ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيًّا والمزدوجي الجنس. وأشارت كذلك إلى ضرورة مكافحة الفساد والاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة بحق الحياة البرِّية. ودعت كذلك الدول الأعضاء إلى اتِّخاذ تدابير وطنية فعَّالة لمنع التزييف ومكافحته، بما في ذلك الأدوية المغشوشة. وأشارت إلى التحديات المرتبطة بالجريمة السيبرانية، وسلطت الضوء على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية[٢٩] كإطار للتعاون الدولي. ودعت إلى ترسيخ ثقافة قائمة على الامتثال للقانون من خلال مراعاة حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون، وحثَّت الدول الأعضاء على إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام وسائر الجهات المعنية إشراكاً تامًّا وفعَّالاً في صوغ وتنفيذ ورصد سياسات منع الجريمة.

(٢٩) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

٤٧- وأعرب متكلِّمون عن امتنانهم لحكومة قطر لما أبدته من حفاوة، ولما بذلته من جهود لإنجاح تنظيم المؤتمر الثالث عشر. كما أعرب متكلِّمون عن شكر حكوماتهم لمكتب المخدِّرات والجريمة، بصفته أمانة المؤتمر، لتولِّيه مهام التحضير للمؤتمر وتنظيمه، وكذلك لجودة وثائقه.

٤٨- وأشار متكلِّمون إلى ما تؤديه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من دور مهم، حيث إنها تتيح فرصة لمناقشة التحديات والأولويات واستبانة الاتجاهات والمخاطر وتقاسم الممارسات والتجارب الجيدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية بين طائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأكاديمية والخبراء المتخصصون وعامة الناس. ونوَّه متكلِّمون بما يكتسيه المؤتمر الثالث عشر من أهمية خاصة، إذ يصادف الذكرى السنوية الستين لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة، وكذلك الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة. وأعرب متكلِّمون أيضاً عن دعمهم لأعمال متابعة المؤتمر الثالث عشر التي ستضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٩- ورحَّب متكلِّمون بإعلان الدوحة بوصفه منطلقاً للأعمال ذات الصلة، ودعوا إلى تنفيذه لدعم وتعزيز الصلات بين منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية. ودعا متكلِّمون جميع الدول إلى اتِّخاذ إجراءات مشتركة لدعم تنفيذ إعلان الدوحة وما ورد فيه من استجابات حكومية دولية أساسية للتصدِّي للتحدِّيات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تعزيز الشبكات والتعاون على الصعيد الدولي. وأشار أحد المتكلِّمين إلى أنَّ مؤسسات العدالة الجنائية والسياسات والاستراتيجيات ذات الصلة ينبغي أن تستجيب للاحتياجات الخاصة للمجتمعات وأن تراعي قيمها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحَّب العديد من المتكلِّمين بتركيز الإعلان بشكل خاص على حقوق المرأة والطفل، وشدَّدوا على الحاجة إلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني. وأعرب أحد المتكلِّمين عن خيبة أمله لأنَّ الإعلان لم يتضمن إدانةً للعنف الذي يستهدف المثليات والمثليين جنسيًّا ومزدوجي الميول الجنسية والمتحوِّلين جنسيًّا والمزدوجي الجنس. ودُعي إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام وإلغائها في نهاية المطاف.

٥٠- وأشار متكلِّمون إلى الصلات الهامة بين منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية المستدامة، ودعوا إلى إدراج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ودعا عدَّة متكلِّمين إلى تأسيس ثقافة قائمة على الامتثال للقانون، ممَّا يعزِّز سيادة القانون ويمكِّن الجميع من اللجوء إلى القضاء بغرض بناء ثقة المواطنين في القانون واحترامهم له. واستذكر بعض المتكلِّمين أيضاً أنَّ سيادة القانون والسلام قيمتان متأصِّلتان في جميع الثقافات

والحضارات والأديان. وذكر أنَّ سيادة القانون ومنع الجريمة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ترتبط ببعضها البعض وتعزز كل منها الأخرى على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي. وشدَّد بعض المتكلِّمين على ضرورة تدعيم الالتزام بسيادة القانون من خلال احترام القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي ينبغي مراعاتها بغض النظر عن الميل الجنسي للأشخاص وهويتهم الجنسية، ودعمها بنهج شاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وشُدِّد أيضاً على الصلات بين التنمية المستدامة وسيادة القانون من ناحية، والحد من الفقر وتوليد الفرص التعليمية وفرص العمل من ناحية أخرى. وذُكِر أنَّ الاستثمار العام والخاص يزدهر بشكل أفضل في ظل بيئة من الأمن والعدالة والحوكمة الرشيدة.

٥١- وأكَّد العديد من المتكلِّمين على الحاجة إلى الاستثمار في استراتيجيات ومؤسسات متوازنة وشاملة ومنسَّقة لمنع الجريمة على الصعيدين الوطني والمحلي. وشُدِّد على دور المجتمع وأجهزة إنفاذ القانون في هذا الصدد. وأبرز متكلِّمون أيضاً أهمية مشاركة الجمهور العام وإشراك طائفة عريضة من أصحاب المصلحة، منهم منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والشباب والنساء في إعداد وتنفيذ استراتيجيات وتدابير وبرامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما شدَّدوا على الحاجة إلى تعزيز وضمان المساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال والشباب. وفي هذا السياق، أشاد عدَّة متكلِّمين بمنتدى الدوحة للشباب، ورحبوا بالبيان والتوصيات الصادرين عنه، ودعوا إلى اتِّخاذ تدابير لدعم وتعزيز مشاركة الشباب في جميع جوانب منع الجريمة.

٥٢- وأشار العديد من المتكلِّمين إلى أهمية توفير فرص شاملة في مجال التثقيف والتوعية العامة كأداة ضرورية لمنع الجريمة في سياق جهود كفالة السلام والاستقرار والتنمية المستدامة على المدى الطويل للأجيال القادمة. ونوَّه متكلِّمون بقيمة البحوث والمؤسسات التعليمية الدولية، ومنهم ممثِّل معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥٣- ودعا عدَّة متكلِّمين إلى وضع نظام للعدالة الجنائية متاح للجميع يتَّسم بالعدل والفعالية والإنصاف والمساءلة والإنسانية، ليكون عامل التمكين الأساسي للتنمية المستدامة. وأبرز العديد من المتكلِّمين الجهود المبذولة لتحقيق الإصلاح الشامل للعدالة الجنائية، بما في ذلك تدابير زيادة فعالية الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة وضمان استقلاليتها، والحد من استخدام السجن عن طريق اللجوء إلى بدائل الحبس وخدمات مراقبة السلوك المحسَّنة. ودعا بعض المتكلِّمين إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وأُشير إلى أهمية حماية الضحايا والشهود في إطار الإجراءات الجنائية، وبخاصة عندما يشارك فيها الأطفال، وإتاحة الفرصة للاستماع إلى الضحايا في المراحل ذات الصلة من الإجراءات. وشدَّد عدَّة متكلِّمين على أهمية وجود جهاز قضائي مستقل لصون سيادة القانون وضمان إمكانية لجوء الجميع إلى

القضاء. كما أُبرزت مزايا اللجوء إلى الطرائق البديلة لتسوية المنازعات والوساطة كطرائق بنَّاءة لتفادي اللجوء إلى نظام العدالة الرسمي.

٥٤- وشدَّد بعض المتكلِّمين على أنه يتعيَّن، إلى جانب مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتِّخاذ تدابير لتعزيز حق الشعوب في التنمية. وبغية مكافحة الأنشطة الإجرامية بفعالية، ينبغي أن يستند التعاون إلى احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء.

٥٥- وأُشير إلى الحاجة إلى ضمان إعادة تأهيل المذنبين وإعادة إدماجهم في المجتمع بهدف الحد من معاودة ارتكابهم للجريمة، بما في ذلك عن طريق تزويدهم بالتعليم والتدريب المهني الملائم، بالإضافة إلى توفير المشورة والمعالجة البدنية والعقلية لهم. وشُدِّد على ضرورة التوسع في بحث بدائل الحبس، ومن ذلك نظام شامل لمراقبة السلوك واستخدام المراقبة الإلكترونية وإخلاء السبيل المشروط قبل المحاكمة. وشُدِّد على قضاء الأحداث وتعظيم الموارد والخدمات لضمان تقديم التعليم والتدريب للأحداث الجانحين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع بشكل كامل. ودعا متكلِّمون إلى تنفيذ قواعد بانكوك. واستذكر عدَّة متكلِّمين مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وأبرزوا الجهود المبذولة لتنفيذها. ورحَّب متكلِّمون آخرون باعتماد استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأبرزوا الجهود المبذولة لضمان إمكانية لجوء الأطفال المخالفين للقانون وضحايا الجريمة والشهود عليها إلى القضاء.

٥٦- وأشار متكلِّمون إلى أهمية مكافحة الفساد، وشجَّعوا على تصديق كل دول العالم على اتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذاً تامًّا، بما في ذلك عن طريق اتِّخاذ تدابير لضبط الموجودات المسروقة وتجميدها ومصادرتها وإعادتها إلى أصحابها. وأشار بعض المتكلِّمين إلى ما قد يكون للفساد من أثر سلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى إمكانية تقويضه للتنمية الاقتصادية والثقة في مؤسسات قطاع العدالة. وأشار متكلِّمون آخرون إلى إضرار الفساد بالعلاقة بين المواطنين وحكومتهم وبالامتثال لسيادة القانون. وأُشير إلى تأسيس الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

٥٧- وأشير إلى التحديات المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية العابرة للحدود. ووُصفت مثل هذه الجريمة بأنها تمثل خطراً عالميًّا يهدِّد الأمن والاستقرار. فمن آثارها إعاقة الاستثمار في القطاعين العام والخاص وتقويض الاستقرار وتهميش الأعمال التجارية المحلية. ودعا متكلِّمون إلى تصديق كل دول العالم على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها

تنفيذاً تامًّا، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي والإقليمي. ودعا بعض المتكلِّمين إلى إنشاء آلية لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على أساس نموذج آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥٨- وأدان العديد من المتكلِّمين بشدة تفشِّي الإرهاب والتطرف العنيف، ودعوا الدول إلى تبسيط التشريعات الوطنية والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك في مجال إنفاذ القانون وتبادل البيانات الاستخبارية بغرض مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، مع احترام حقوق الإنسان الدولية وحظر التعذيب. وشُدِّد على الدور المحوري للمرأة في التصدي للإرهاب والتطرف العنيف. ورُحِّب باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وأعمال فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب). وأشير إلى أنَّ الجماعات الإرهابية تحصل على تمويل كبير عن طريق ارتكاب جرائم الاختطاف والاتِّجار بالنفط والموارد الطبيعية والمستحضرات الصيدلانية المزيَّفة وغير ذلك من الأنشطة غير القانونية. ودعا بعض المتكلِّمين إلى اتِّخاذ تدابير معزَّزة لمكافحة تمويل الإرهاب وأنشطة التجنيد عبر شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى منع تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وسفرهم إلى مناطق القتال. ودعا أحد المتكلِّمين إلى إجراء مناقشة بشأن وضع صك قانوني دولي جديد لمكافحة الإرهاب. وأبرز أحد المتكلِّمين الدور الذي اضطلع به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بالإشارة إلى اجتماع قمة مجلس الأمن الرفيع المستوى بشأن موضوع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وكذلك قرار مجلس الأمن ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي دعا فيه المجلس إلى اتِّخاذ إجراءات دولية لتفكيك الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأبرز متكلِّم آخر أهمية اتِّخاذ تدابير وقائية، مثل تعزيز الحوار مع الطوائف الدينية والتعاون على الصعيد المحلي.

٥٩- وأشار عدَّة متكلِّمين إلى القضاء على الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين باعتبارهما من الأولويات الوطنية والدولية العليا. ودعا بعض المتكلِّمين إلى زيادة الاهتمام بالنَّهج الموجَّه نحو الضحايا في هذا المجال، وبخاصة الحاجة إلى ضمان إمكانية لجوء ضحايا الاتِّجار إلى القضاء، بالإضافة إلى توفير ما يلزم من تدابير الحماية والإقامة الآمنة، ولا سيما فيما يتعلق بالشباب المهاجرين. وأشار متكلِّمون إلى أهمية تعزيز الجهود المتعلقة بإدارة الحدود ومراقبتها، وكذلك التفتيش على الحدود. وأبرز بعض المتكلِّمين ضرورة تسوية النزاعات الطويلة الأمد وأثر النزاعات الحالية على تدفق المهاجرين دوليًّا وإقليميًّا. وأُعرب عن الدعم لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتِّجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، وكذلك للتصديق على بروتوكول منع وقمع الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمِّل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٣٠] واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.[٣١] وشدَّد القليل من المتكلِّمين على الدور الهام لعملية بالي وعملها، باعتبارها أكبر آلية إقليمية ثبتت فعاليتها في معالجة مشكلة تهريب الأشخاص والاتِّجار بهم والجرائم عبر الوطنية ذات الصلة. وأعرب أحد المتكلِّمين عن قلقه إزاء عدم كفاية مستوى التصديق على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٣٢] ودعا الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة تهريب المهاجرين.

٦٠- ورأى عدَّة متكلِّمين أنه ينبغي مدُّ ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالمساعدة والدعم وعدم معاملتهم باعتبارهم مجرمين.

٦١- وأشار متكلِّمون إلى أهمية التصدي للاتِّجار بالممتلكات الثقافية والقطع الأثرية التاريخية. ورحَّب عدَّة متكلِّمين باعتماد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، ودعا بعض المتكلِّمين إلى وضع معايير دولية إضافية وتنفيذها في هذا المجال. وأعرب متكلِّمون عن أسفهم لقيام جماعات إرهابية مؤخراً بتدمير مواقع للتراث الثقافي والديني.

٦٢- وأبرز عدَّة متكلِّمين أهمية التصدي لتحديات الجريمة السيبرانية، ومنها الاحتيال الاقتصادي، وتهديد الخصوصية، والتزييف، والجرائم المتصلة بالهوية، والاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، ونقاط الضعف المتعلقة بحماية البيانات، ودعوا إلى المزيد من التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة في هذا الصدد. كما دعا بعض المتكلِّمين إلى وضع إطار قانوني دولي جديد للتصدي للجريمة السيبرانية ومكافحتها وتعزيز الأمان السيبراني، ممَّا يؤدي إلى تحقيق التوازن بين جهود إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في احترام الخصوصية، في حين أبرز آخرون الحاجة إلى تنفيذ الصكوك القائمة.

٦٣- وأوضح عدَّة متكلِّمين أنَّ تجارة المخدِّرات غير المشروعة تعدُّ من مصادر القلق الرئيسية التي تهدِّد التنمية وسيادة القانون. وأشير إلى الحاجة إلى اتِّخاذ تدابير لتعزيز منعها وخفض الإنتاج، في حين أبرز متكلِّمون أيضاً المسؤولية المشتركة لبلدان المقصد في تلك

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

الجهود. وعلق متكلِّمون إيجابيًّا على المساعدة التقنية التي يقدِّمها المكتب فيما يتعلق بجهود مكافحة إنتاج المخدِّرات وبيعها والاتِّجار بها. كما دعا متكلِّمون الدول إلى التصديق على جميع اتفاقيات المخدِّرات الدولية ذات الصلة وتنفيذها.

٦٤- وأشار العديد من المتكلِّمين إلى أهمية التدابير المتخذة لمنع غسل الأموال والكشف عنه، وتدابير تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة، كجزء من استراتيجية عامة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة الفساد والجريمة المنظمة والاتِّجار بالمخدِّرات والإرهاب. ونُوِّه بدور فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في هذا السياق. وأفاد أحد المتكلِّمين بفعالية أدوات الاستخبارات المالية، ومنها نظام برامجية مكافحة غسل الأموال "goAML"، في تعقُّب التدفُّقات المالية غير المشروعة للشبكات الإجرامية، وشجَّع المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة على مواصلة توفير هذه البرامجية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها.

٦٥- وشدَّد متكلِّمون على أهمية فعالية التعاون الدولي وكفاءته في مكافحة الجريمة، وعلى وجه الخصوص، في التصدي للروابط المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد وغسل الأموال في بعض الحالات، وكذلك تذليل العقبات القائمة التي تعوق التعاون، ومنها التأخير والإجراءات المعقَّدة، وعدم تسليم المواطنين، والصعوبات التي تواجه عمليات التحقيق عبر الحدود بسبب اختلاف الأحكام واللوائح القانونية في الدول الأعضاء. وأشار بعض المتكلِّمين إلى المزايا الكامنة في قرار الدول أن تشارك في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، حتى في غياب معاهدات ثنائية مع الدول الطالبة. وشدَّد متكلِّمون آخرون على أهمية التعاون لتيسير استرداد الموجودات. وشجَّع أحد المتكلِّمين على تعزيز التعاون في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد. وأكَّد متكلِّمون آخرون على أهمية النهج الاستشرافي فيما يتعلق بوضع أطر قانونية منسَّقة على الصعيد المحلي وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال شبكات إقليمية للمدَّعين العموميين، والاستفادة كلَّما أمكن من خبرات الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية في مواجهة أشكال الجريمة الحالية والمستجدة، ومنها القرصنة وصيد الأسماك وقطع الأشجار على نحو غير قانوني، والاتِّجار بمنتجات الحياة البرِّية والفلزات والنفايات الخطرة والأعضاء البشرية وتزييف المنتجات. وشدَّد بعض المتكلِّمين على أن تراعى في هذا التعاون ضرورة احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها.

٦٦- وعرض عدَّة متكلِّمين تجاربهم الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ تدابير منع الجرائم والتحقيق فيها. ومن ذلك تدابير لزيادة ثقة الجمهور في نظام المحاكم والقضاء، وإصلاح

السجون، والإصلاحات المستكملة أو المخطط لها للقانون الجنائي الموضوعي، وتدابير تعزيز العدالة الجنائية، مثل تدابير حماية الشهود ومبادرات تعزيز قضاء الأحداث وحماية الطفل وإنفاذ القانون واستخدام بدائل غير احتجازية للعقوبات، وتدابير مكافحة الفساد، وتدابير منع الفساد وكشفه، بالإضافة إلى تدابير تعزيز التعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي والعالمي. كما أشار بعض المتكلِّمين إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٧- وأفاد عدَّة متكلِّمين عن مشاركة بلدانهم في تقديم المساعدة الإنمائية وتنفيذ برامج بناء القدرات لتعزيز سيادة القانون. وشدَّد متكلِّمون آخرون على الدور المحوري للأمم المتحدة، وبخاصة المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، في تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. وأُوصي بمواصلة وضع وتنفيذ التدابير ذات الصلة في مجال منع الجريمة على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، وأشير إلى أنَّ المكتب يقدِّم الدعم والخبرة على نحو منتظم في هذا الصدد. ودعا أحد المتكلِّمين إلى تحويل نسبة مئوية من عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة في البلدان المتقدِّمة إلى البلدان النامية لدعم برامج منع الجريمة.

٦٨- وأدلى ممثِّل تركيا بكلمة، ممارساً حق الرد بموجب المادة ٢٢ من النظام الداخلي. وأدلى ممثِّل أرمينيا أيضاً بكلمة، ممارساً هذا الحق نفسه. وبالمثل، أدلى ممثِّل أذربيجان بكلمة، ممارساً حق الرد بموجب المادة ٢٢ من النظام الداخلي. ونُشرت هذه الكلمات على الموقع الشبكي للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة.

٦٩- وأدلى ممثِّل أرمينيا بكلمة أخرى، ممارساً لحق الرد أيضاً، أعرب فيها عن خيبة أمل بلده لأنَّ الإعلان لم يتضمن إشارة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة. كما أعرب عن أسفه للطريقة التي صيغت بها بعض المبادئ في الإعلان بحيث تكون لها أولوية خاصة على أغراض ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبادئهما الأخرى. وأشار ممثِّل أرمينيا إلى أنَّ جميع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لها نفس الأهمية بالنسبة للدول الأعضاء.

٧٠- وأعرب ممثِّل أذربيجان، ممارساً أيضا حق الرد، عن أسفه لأنَّ وفد أرمينيا أعرب مراراً عن عدم رضاه على إعلان الدوحة المعتمد، الذي يمثل نتيجة لتوافق واسع في الآراء بين جميع الوفود، بما فيها وفد أذربيجان.

٧١- وعرضت حكومة اليابان استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرَّر عقده في عام ٢٠٢٠.

جيم- الإجراء الذي اتُّخِذ في الجزء الرفيع المستوى

٧٢- اعتمد المؤتمر، في الجلسة الأولى من جلسات الجزء الرفيع المستوى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور (A/CONF.222/L.6). (للاطلاع على نص الإعلان، انظر الفصل الأول، القرار ١.)

الفصل الخامس

النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة

ألف- التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال

الوقائع

٧٣- نظر المؤتمر أثناء جلسته العامة السابعة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وجلسته الثامنة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال". وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدِّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيِّر (A/CONF.222/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (A/CONF.222/4)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (A/CONF.222/5)؛

(د) ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال (A/CONF.222/6)؛

(هـ) مذكِّرة من الأمانة بشأن تقرير فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عن اجتماعه الرابع (A/CONF.222/14)؛

(و) دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1).

٧٤- وترأَّس الجلسة العامة السابعة خالد شمعة (مصر)، نائب رئيس المؤتمر. وقدَّم ممثِّلو الأمانة عرضاً استهلاليًّا للبند ٣، وألقى كلمة بهذا الشأن الأمين العام المساعد لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية. وتكلَّم أيضا ممثِّلو تايلند، والجزائر، وكندا، والنمسا (نيابة عن شبكة الأمن البشري)، والصين، وسلوفينيا، وفييت نام، والمكسيك، وباكستان، والنرويج. وقدَّم مدير مناقشات حلقة العمل ١، بشأن "دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الحاجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا"، إلى الجلسة العامة عرضا ملخَّصاً لوقائع الحلقة.

٧٥- وترأَّس الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، خالد شمعة (مصر)، نائب رئيس المؤتمر. وتكلَّم في الجلسة ممثِّلو الولايات المتحدة ومصر وألمانيا وسويسرا والمغرب وجمهورية فنزويلا البوليفارية وإندونيسيا والعراق وليبيا والكويت والسودان وبوروندي وجمهورية إيران الإسلامية ونيكاراغوا وكينيا. وتكلَّم أيضاً المراقبون عن الاتحاد الدولي المعني بسياسات المخدِّرات والمنظمة الدولية لمساعدة الضحايا ومنظمة العفو الدولية والحلف العالمي لمكافحة الاتِّجار بالنساء.

المناقشة العامة

٧٦- قدَّم مدير مناقشات حلقة العمل ١ إلى الجلسة العامة عرضاً ملخَّصاً لوقائع الحلقة، ركَّز فيه على أهمية التنفيذ التام للمعايير والقواعد القائمة، وخصوصاً قواعد بانكوك واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في

مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدت مؤخَّراً. وخلصت حلقة العمل إلى أنه على الرغم من إحراز تقدم دائم في تنفيذ المعايير، يلزم المضي في وضعها موضع التطبيق العملي. وأُبرِزت أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وذُكِر أنه يتعين تنفيذ المعايير والبرامج التي تتناول الاحتياجات الخاصة للمرأة في نظم العدالة الجنائية، بتوفير برامج خاصة لإعادة تأهيل السجينات والجانيات. وفيما يتعلق بالأطفال، ثمة حاجة إلى تحسين فعالية نظم العدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال وإلى توثيق التعاون بين نظم حماية الأطفال ونظم العدالة الجنائية. وذُكِر أنه قد أبدي تأييد للتوصيات المنبثقة من الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (انظر الوثيقة E/CN.15/2015/17). وتكلَّم في الجلسة الأمين العام المساعد لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، فأبرز أنَّ ٥٠ في المائة فقط من مجموع البالغين على نطاق العالم أعربوا عن ثقتهم في النُّظُم القضائية لبلدانهم. كما أوضح أنَّ نظام العدالة الجنائية ينبغي أن يكون هو الملاذ الأخير، وأنَّ الأخطاء المرتكبة في مجال سيادة القانون تتحول إلى أخطار تُهدِّد السلم والأمن الدوليين. ودعا الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والباحثين والمجتمع المدني إلى اغتنام الفرصة لتصعيد الجهود الجماعية من أجل تعزيز سيادة القانون، وخصوصا في ظروف النزاعات وما بعد النزاعات. وذَكر ما تبذله وكالات الأمم المتحدة من جهود في إطار ترتيبات مركز التنسيق العالمي الذي أُنشئ لدعم حضور الأمم المتحدة الميداني. وتشمل هذه الجهود تقديم المساعدة في الملاحقة القضائية للضبَّاط العسكريين المتَّهمين بارتكاب جرائم ضد المدنيين؛ وتنفيذ أوامر إعادة التأهيل التي تُصدرها المحاكم وتُنفَّذ في السجون؛ وتدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون.

٧٧- وعاود متكلِّمون التأكيد على وجود صلات بين سيادة القانون والتنمية المستدامة. فَذُكِر أنَّ سيادة القانون هي في الوقت نفسه نِتاجٌ للتنمية وشرط ممكِّن لها. وشدَّد المتكلِّمون على وجود حاجة ماسة إلى إدراج مسألتي سيادة القانون وتدعيم نظم العدالة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وإلى جانب ذلك، ذكر المتكلِّمون أنَّ تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في أمان المجتمعات المحلية وتساعد على ضمان استقرار النظام القانوني وإمكانية التنبؤ به، وتُشجِّع الاستثمار والتنمية الاقتصادية، وتساعد على ضمان عدم تَسرُّب منافع التنمية إلى أيدي المجرمين. وأحاط المتكلِّمون علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة (A/68/970)، وخصوصا الهدفين المقترحين ٥ و١٦، وحثوا الدول الأعضاء على الامتناع عن إعادة فتح باب التفاوض بشأن الأهداف والغايات المتَّفق عليها ضمن إطار تلك العملية الحكومية الدولية. وذكر أحد المتكلِّمين أنه ينبغي أيضاً إدماج سيادة القانون في صُلب أهداف التنمية المستدامة الأخرى.

وأوصى عدَّة متكلِّمين باعتماد نهج إنمائي يتمحور حول الناس ولا يقتصر على تحسين النُّظُم القانونية ونظم الحوكمة بل يعزِّز الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها ولتمكين جميع الناس، ويساعد على ضمان المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة، مع الترويج في الوقت نفسه لاحترام حقوق الإنسان.

٧٨- وأشار بعض المتكلِّمين إلى أنه ينبغي النظر إلى سيادة القانون في السياق الأوسع للحوكمة الرشيدة والحق في التنمية. كما ينبغي أن تُراعى في صوغ سياسات واستراتيجيات منع الجريمة والعدالة الاجتماعية، لكي تتكلل بالنجاح، الحساسيات الثقافية والاحتياجات الخاصة للمجتمعات. وينبغي في هذا الصدد أن تكون العقوبات متناسبة مع طبيعة الجريمة.

٧٩- وقدَّم عدَّة متكلِّمين عرضاً لتجارب بلدانهم في مجال تنفيذ إعلان سلفادور.

٨٠- وشدَّد متكلِّمون على أهمية إنشاء نظم عالية النوعية لجمع البيانات وتحليلها من أجل تعزيز برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقالوا إنَّ هناك حاجة إلى سياسات قائمة على الأدلة العملية من أجل استخدام الموارد استخداماً فعَّالاً واستبانة التحدِّيات. فجمع البيانات، على الصعيدين الوطني والدولي، يمكن أن يوفِّر أساساً متيناً لتحديد مؤشرات إحصائية لرصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي ستُحدَّد قريباً. وشُدِّد على أنَّ خبرة مكتب المخدِّرات والجريمة في جمع البيانات عن الجرائم ونظم العدالة الجنائية تمثل ركيزة مُهمة لدعم رصد أهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً فيما يتعلق بالهدف المقترح ١٦.

٨١- وأبرز عدَّة متكلِّمين ضرورة التصدي للعنف ضد المرأة كأولوية عالية ضمن سياق التنمية المستدامة وسيادة القانون، من خلال التطبيق العملي للصيغة المحدَّثة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.[٣٣] وذكروا أنَّ تدابير التصدي للعنف ضد المرأة تشمل، مثلاً، إنشاء خط هاتفي ساخن، يعمل بعدة لغات، ضمن إطار الالتزامات الناشئة عن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.[٣٤] وشدَّد المتكلِّمون أيضاً على أهمية إدماج المنظور الجنساني في نظام العدالة الجنائية، وأشاروا إلى التدابير المتَّخذة لزيادة نسبة النساء العاملات في جهازي الشرطة والقضاء. وأبرز أحد المتكلِّمين أهمية دور المرأة في مكافحة الفساد.

(٣٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(٣٤) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٢١٠.

٨٢- وشدَّد عدَّة متكلِّمين على أهمية مراعاة احتياجات الأطفال في نظام العدالة الجنائية، خصوصا بتنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبدعم البرنامج العالمي المشترك بين مكتب المخدِّرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقدَّم متكلِّمون شرحاً للجهود المبذولة في بلدانهم لجعل نظم قضاء الأحداث متوافقةً مع المعايير الدولية، بوسائل منها استخدام الإحالة إلى خارج النظام القضائي، والوقاية، والتفاعلات المتعددة الجوانب بين نظام العدالة ونظام رعاية الأطفال والخدمات الصحية والمدرسية، وبرامج إعادة الإدماج في المجتمع.

٨٣- وقدَّم متكلِّمون عرضاً موجزاً للجهود المبذولة لتنفيذ إصلاح القوانين والإصلاحات الشاملة للعدالة الجنائية في بلدانهم، مع التركيز على تحديث نظم العدالة وضمان استقلالية القضاء وتدعيم القدرات وتزويد الضحايا بالدعم وتنفيذ إصلاح السجون. وذُكِر على وجه الخصوص أنه اتُّخذت تدابير لزيادة استعمال بدائل السجن والإحالة إلى خارج النظام القضائي وإعادة إدماج الجناة في المجتمع ومنع معاودة الإجرام. وأشار المتكلِّمون أيضا إلى أهمية خدمات الدفاع العمومية وتيسير سبل الوصول إلى العدالة في تعزيز سيادة القانون والتنمية، وإلى أهمية الخطوات المتخذة لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

٨٤- وأبدى متكلِّمون أيضاً تعليقات بشأن أهمية تدعيم استراتيجيات وتدابير وبرامج منع الجريمة. وقدَّم بعض المتكلِّمين شرحاً للجهود المضطلع بها حتى الآن من خلال تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وبرامج التدريب على المهارات الحياتية وبرامج الوقاية الأولية والأمن المجتمعي، مع إيلاء عناية خاصة للفئات المعرَّضة لمخاطر شديدة.

٨٥- ودعا متكلِّمون المجتمع الدولي إلى دفع خطى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وخصوصاً باعتماد آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار متكلِّمون آخرون إلى أهمية المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وطلب أحد المتكلِّمين إلى الأمم المتحدة إعداد صك دولي جديد ملزم قانوناً بشأن تسليم المطلوبين. وذكر عدَّة متكلِّمين مجالات تركيز خاصة على الصعيد المحلي، مثل الاتِّجار بالبشر وتهريب المهاجرين وطلب وعرض المخدِّرات غير المشروعة والاتِّجار بالممتلكات الثقافية.

٨٦- وأشار متكلِّمون إلى أنَّ الفساد يمثل عائقاً شديداً أمام التنمية وسيادة القانون، وسلطوا الضوء على ما اعتمدته بلدانهم من قوانين وبرامج وطنية لتيسير لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٨٧- وأعرب متكلِّمون عن قلقهم الشديد من الخطر الذي يشكله الإرهاب على بلدانهم وعلى المجتمع الدولي، وقدَّم عدَّة متكلِّمين عرضاً موجزاً لما اتُّخذ على جميع مستويات المجتمع، وبإشراك السلطات الدينية في بعض الحالات، من تدابير لمنع الجريمة، من أجل وقاية الشباب من التطرُّف.

٨٨- وأبرز أحد المتكلِّمين ضرورة احترام مبادئ عدم التدخُّل في شؤون الدول والاحترام التام لسلامتها الإقليمية وسيادتها، والتي تمثِّل كلها عناصر محوريةً في فعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨٩- ورحَّب عدَّة متكلِّمين بالعمل الذي اضطلع به مكتب المخدِّرات والجريمة لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما أشاد المتكلِّمون بعمل فريق الخبراء المعني بالمعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بصفته خطوة مهمة في سبيل تحسين معاملة الجناة. وأُعرب أيضاً عن التأييد لقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بإحالة الصيغة المنقَّحة لتلك القواعد، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة لاعتمادها تحت اسم "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

باء- التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الوقائع

٩٠- نظر المؤتمر، في جلستيه العامتين التاسعة والعاشرة، المعقودتين في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية". وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند من جدول الأعمال الوثيقتان التاليتان:

(أ) ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التعاون الدولي، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/CONF.222/7)؛

(ب) دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1).

٩١- وترأَّس الجلسة العامة التاسعة رئيس المؤتمر، وصادق معرفي (الكويت)، نائب رئيس المؤتمر. وقدَّم ممثِّل للأمانة عرضاً استهلاليًّا لهذا البند من جدول الأعمال، وقدَّم مدير مناقشات حلقة العمل ٢، بشأن "الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال"، إلى الجلسة العامة عرضاً ملخَّصاً لوقائع الحلقة. وأدلى بكلمات ممثِّلو ألمانيا واليابان وتايلند والنرويج وكندا وأستراليا والجزائر والسودان والعراق وفييت نام ورومانيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وأذربيجان والصين وإندونيسيا وتونس ومصر.

٩٢- وترأَّس الجلسة العامة العاشرة صادق معرفي (الكويت)، نائب رئيس المؤتمر. وأدلى بكلمات ممثِّلو الأرجنتين والهند والمغرب والكويت وعُمان وإسبانيا وبيرو والولايات المتحدة وكوبا وسويسرا وباكستان وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية. وتكلَّم أيضاً المراقبون عن جامعة الدول العربية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية ومؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية.

المناقشة العامة

٩٣- شدَّد متكلِّمون على أهمية اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في توفير إطار قانوني متين للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ودعوا جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في هذه الصكوك إلى القيام بذلك. وأكَّد العديد من المتكلِّمين على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة تنفيذ هذه الاتفاقيات. وفي هذا الصدد، أشار متكلِّمون إلى التدابير التشريعية المحلية في بلدانهم، وإلى الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى ضمان الامتثال لمعايير التعاون الدولي المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات. وفي هذا الصدد، أُشير في جملة أمور إلى سن تشريعات محلية بشأن التعاون الدولي، وكذلك إلى التشريعات المتصلة بأشكال محدَّدة من أشكال الجريمة، مثل الاتِّجار بالأشخاص والفساد والجرائم السيبرانية وغيرها من الجرائم التي تستغل التكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب.

٩٤- وحبَّذ عدد من المتكلِّمين اعتماد معايير متَّسقة بشأن التجريم من أجل التغلُّب على المشاكل الناشئة عن التطبيق الصارم لاشتراط ازدواجية التجريم في سياق التعاون الدولي. وأعربوا عن تأييدهم لتقديم المساعدة في غياب ازدواجية التجريم عندما لا تنطوي هذه المساعدة على تدابير قسرية.

٩٥- واقترح العديد من المتكلِّمين الأخذ بنهج أكثر مرونةً يسمح باستخدام طائفة أوسع من الأسس القانونية من أجل التعاون الدولي، مثل التشريعات المحلية ومبدأ المعاملة بالمثل والترتيبات الخاصة بكل حالة على حدة. وأشاروا، إضافة إلى ذلك، إلى إبرام وتنفيذ معاهدات واتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية تغطي مختلف طرائق التعاون الدولي في المسائل الجنائية مثل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون على إنفاذ القوانين والتحقيقات المشتركة واسترداد الموجودات.

٩٦- وأعرب العديد من المتكلِّمين عن تأييدهم لإطار التعاون الدولي بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعن تفضيلهم لتعزيز استخدام هذه الاتفاقيات كأساس قانوني لهذا التعاون، لأغراض من بينها مكافحة أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة، مثل الجرائم السيبرانية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية أو الأحياء البرِّية. وأشار أحد المتكلِّمين إلى أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد استُخدِمت في بلده في زهاء ٢٥٠ حالة كأساس قانوني لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. وأشار أحد المتكلِّمين إلى الإمكانات الكبيرة التي ينطوي عليها النطاق الواسع لتطبيق هذه الاتفاقية في معالجة طائفة أوسع من الجرائم، بالنظر إلى تعريف "الجريمة الخطيرة" الوارد في المادة ٢ (ب) منها. وحثَّ أحد المتكلِّمين على توخي الحذر إزاء استخدام الاتفاقية من أجل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة من الجريمة.

٩٧- وعلاوة على ذلك، أُقرَّ على نطاق واسع بأهمية إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و/أو إقليمية من أجل التنفيذ العملي للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. وأشار أحد المتكلِّمين إلى ضرورة توخي الحذر في هذا الصدد.

٩٨- وعلى صعيد التنفيذ، أشار العديد من المتكلِّمين إلى الدور المحوري لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يُنظر في سياق الدورة الأولى لهذه الآلية في جملة أمور منها تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، المتعلق بالتعاون الدولي. وأشار عدَّة متكلِّمين إلى آليات الرصد الإقليمية الأخرى لصكوك مكافحة الفساد. وأكَّد العديد من المتكلِّمين على أهمية وضع آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وشدَّد أحد المتكلِّمين على أهمية الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي أُنشئ في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأشار إلى الحاجة إلى مواصلة النظر في تواتر اجتماعات هذا الفريق العامل.

٩٩- وقدَّم عدَّة متكلِّمين معلومات عن التحديات التي تُصادَف في الممارسة العملية وتعيق تنفيذ طلبات التعاون الدولي في الوقت المناسب، ومن ذلك الافتقار إلى التنسيق الفعَّال بين السلطات المختصة، واللوائح التنظيمية المتعلقة بالسرية المصرفية، ومحدودية قدرات الموظفين القضائيين، وسلطات إنفاذ القانون، وانعدام أو محدودية خبرة الممارسين في الاستفادة من آليات التعاون الدولي القائمة، والاختلافات القائمة بين النُّظُم القانونية، والحواجز اللغوية، والافتقار إلى الموارد المالية والبشرية.

١٠٠- وفي سياق المقترحات المقدَّمة للتغلب على هذه التحديات، أُشير إلى الحاجة إلى اتِّباع نُهُج مرنة وعملية لضمان زيادة كفاءة الرد على طلبات التعاون الدولي. وذكر العديد من المتكلِّمين أنَّ الرد السريع على طلبات التعاون الدولي يمكن أن يُيسَّر من خلال ممارسات من قبيل المبادرة تلقائيًّا إلى إرسال المعلومات قبل تقديم الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة، واستخدام قنوات اتصال مباشرة ليس فقط لأغراض التعاون بين أجهزة الشرطة، بل وكذلك لأغراض التعاون فيما بين المدَّعين العامين والممارسين والسلطات المركزية. وأشار أحد المتكلِّمين إلى ضرورة تحديد أولوية الطلبات، والقيام عند الاقتضاء بتأجيل أو رفض طلبات تتعلق بأمور متدنية الأهمية أو متعلقة بجرائم أقل خطورة. فهذه الأساليب يمكن أن تخفِّف من عبء حجم القضايا في مجال المساعدة القانونية المتبادلة. وسُلِّم على نطاق واسع بأنَّ استخدام المجرمين المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يزيد بدوره من ضرورة التعجيل في تلبية طلبات التعاون الدولي، بطرائق منها التداول الفيديوي.

١٠١- وحدَّد بعض المتكلِّمين استرداد الموجودات باعتباره أحد أهم مجالات التعاون الدولي وأكثرها تطلُّباً. وشُدِّد على ضرورة تجاوز العقبات القانونية والعملية وغيرها من العقبات أمام استرداد الموجودات من خلال بناء الثقة المتبادلة والتحلي بالروح التعاونية. وأكَّد أحد المتكلِّمين على ضرورة احترام مبدأ سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية وحقوق الإنسان الأساسية في إجراءات التعاون الدولي، بما في ذلك في قضايا استرداد الموجودات.

١٠٢- وشدَّد عدَّة متكلِّمين على أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية من أجل دعم وتعزيز أطرها القانونية الوطنية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتعزيز قدرات الممارسين والمدَّعين العامين والقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون فيها على التصدي بفعالية للتحديات التي يفرضها الطابع العابر للحدود للجريمة، ولا سيما تنامي الصلات التي قد توجد بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

١٠٣- وأعرب عدد من المتكلِّمين عن دعمهم لعمل المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة التشريعية، وبرامج تدريب وبناء قدرات السلطات المركزية، من أجل تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً فعَّالاً. وأشاروا في هذا السياق تحديداً إلى الأدوات التي استحدثها المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة لتيسير تجميع المعارف وتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والسوابق القضائية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل دليل السلطات الوطنية المختصة، وبوَّابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة المنظمة (بوَّابة شيرلوك)، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والأدلة التشريعية. وأكَّد عدَّة متكلِّمين على ضرورة المثابرة على تحديث المعلومات الواردة في هذه الأدوات، ودعوا الدول الأعضاء إلى دعم المكتب في هذا المسعى.

١٠٤- وسلَّط متكلِّمون الضوء على أهمية إنشاء قدرة مؤسسية وتنفيذية للسلطات الوطنية المركزية وغيرها من السلطات المختصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية و/أو تعزيز القائم منها. وشدَّد العديد من المتكلِّمين في هذا الصدد على القيمة المضافة للآليات المشتركة بين الوكالات القائمة على الصعيد المحلي والمكلَّفة بالعمل والتنسيق مع السلطات المركزية بهدف تقديم ردود في الوقت المناسب إلى السلطات الأجنبية النظيرة.

١٠٥- وشدَّد العديد من المتكلِّمين على أهمية الشبكات الإقليمية للمساعدة في تنسيق وتنفيذ الطلبات في إطار التعاون الدولي، والتغلُّب على الصعوبات التي يطرحها تنوع المعايير القانونية المستخدمة في التحقيقات عبر الوطنية، بوصفها وسيلةً فعَّالةً من وسائل زيادة الكفاءة والفعالية في عمليات التعاون الدولي. وأُشير إلى عدد من تلك الشبكات الإقليمية، وإلى آليات أو نظم للتنسيق، ومنها وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) والشبكة القضائية الأوروبية وعملية بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتِّجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أُطلِع المؤتمر على عمل الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية ومؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية. وشُدِّد على الحاجة إلى ضمان إقامة صلات بين هذه الشبكات الإقليمية ومع غيرها من الشبكات، بما في ذلك من خلال تعزيز مذكرات التفاهم المبرمة بينها والدعم المؤسسي الذي يقدِّمه المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة. وأشار بعض المتكلِّمين إلى أدوات مثل المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المطلوبين المستخدمة على الصعيد الإقليمي. وشدَّد متكلِّم آخر على عمل شبكة كامدِن المشتركة بين الوكالات لاسترداد

الموجودات باعتبارها شبكةً غير رسمية للاتصالات ومجموعةً تعاونيةً معنيةً بالتنسيق لأغراض مصادرة عائدات الجريمة أو الممتلكات واسترداد الموجودات.

١٠٦- وأشار أحد المتكلِّمين إلى تأثير الجزاءات والإجراءات الانفرادية في التعاون الدولي. واقترح أن يُتناول تأثير هذه الجزاءات في التعاون الدولي بالمزيد من الدراسة وأن يُعالَج على النحو المناسب في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

جيم- النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحوٍ ملائم

الوقائع

١٠٧- نظر المؤتمر، في جلستيه العامتين الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودتين في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحوٍ ملائم". وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند من جدول الأعمال الوثيقتان التاليتان:

(أ) ورقة عمل من إعداد الأمانة عن النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحو ملائم (A/CONF.222/8)؛

(ب) دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1).

١٠٨- وترأَّس الجلسة العامة الحادية عشرة، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، غازي جمعة (تونس)، نائب رئيس المؤتمر. وقدَّم ممثِّل للأمانة عرضاً استهلاليًّا لبند جدول الأعمال، وقدَّم مدير المناقشات العلمية في إطار حلقة العمل ٣، المعنونة "تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للأشكال المتطوِّرة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي"، إلى الجلسة العامة عرضاً ملخَّصاً عن وقائع الحلقة. وتكلَّم ممثِّلو اليابان وسويسرا وفييت نام والبرازيل وألمانيا والنرويج وتايلند وأستراليا وهولندا ومصر وهايتي والصين والعراق وتونس وإندونيسيا والجزائر والسودان والمغرب والهند وفرنسا والاتحاد الروسي وبيرو.

١٠٩- وترأس الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أيضاً السيد غازي جمعة. وتكلَّم ممثِّلو إكوادور وعُمان وكندا وجمهورية إيران الإسلامية وإسبانيا والكويت والولايات المتحدة والسلفادور وباكستان والمملكة العربية السعودية وإيطاليا وجنوب أفريقيا وقطر. وتكلَّم أيضاً المراقبون عن الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي ومجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس أوروبا ووكالة التحقيقات البيئية.

المناقشة العامة

١١٠- أدلت ممثِّلة للأمانة بكلمة استهلالية استذكرت فيها قرارات الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠ و٦٥/٢٣٢ و٦٦/١٨١، كما استذكرت إعلان سلفادور، الذي أُشير فيه إلى عدد من الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة التي تثير شواغل بصفة خاصة لدى الدول الأعضاء. وأشارت إلى أنَّ ارتكاب العديد من الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة يتيسَّر إلى حدٍّ كبير نتيجة لتطور تكنولوجيا المعلومات، وأنَّ الفقر وضعف سيادة القانون والفساد هي عوامل هامة تحفِّز على ارتكاب هذه الجرائم. وأكَّدت على أهمية اعتماد الدول الأعضاء لأحكام التجريم ذات الصلة بغية تيسير التحقيقات والملاحقات القضائية، وكذلك التعاون الدولي. وأشارت أيضاً إلى أنَّ المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة يقدِّم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد من خلال برامجه العالمية وأدواته المتصلة بمختلف الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة.

١١١- وأشار عدَّة متكلِّمين إلى أنَّ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمكِّن على نحو مطرد من ارتكاب العديد من الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة أو تيسِّر ارتكابها. لكن لوحظ في الوقت نفسه أنَّ لتلك التكنولوجيات دوراً بالغ الأهمية في التصدي لهذه الأنواع من الجرائم. وفي هذا الصدد، رُئي أنَّ من المهم تعزيز القدرات التقنية لسلطات إنفاذ القانون من أجل التصدِّي بشكل فعَّال للأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة الأدلة الإلكترونية والرد الفعَّال والجيد التوقيت على الطلبات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي. وأشار المتكلِّمون أيضاً إلى فوائد استعانة الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون بأساليب التحرِّي الخاصة والعمليات المشتركة. وأُبرِزت كذلك الحاجة إلى تكثيف تبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي. وفيما يتعلق بسوء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإنترنت، أُشير أيضاً إلى ضرورة تحقيق التوازن بين تدابير التصدي الفعَّالة واحترام حقوق الإنسان. ورُحِّب بما ورد في إعلان الدوحة بشأن الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة.

١١٢- وأشار متكلِّمون إلى أنَّ الجريمة المنظمة تترعرع في البيئات التي يعتريها الفقر وضعف سيادة القانون، وإلى ما لها من تأثير ضار على سلطة الدولة والأمن والاستقرار الوطنيين وعلى قدرة البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية المتَّفق عليها دوليًّا. وأُشير أيضاً إلى ضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة في سياق الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة وترسيخ سيادة القانون. وأشار عدد من المتكلِّمين إلى الصلات المتزايدة التي قد تقوم بين الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة وسائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإرهاب وتمويله، والفساد، وغسل الأموال، والاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والاتِّجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين.

١١٣- وشدَّد العديد من المتكلِّمين على الدور الأساسي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، في معالجة الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة. وسلَّم كثيرون بضرورة تحديث وتعزيز القوانين والتشريعات الوطنية، ولا سيما أحكام التجريم والإجراءات الجنائية، من أجل التصدي بفعالية للأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة، والتمكين من التعاون الفعَّال على الصعيد الدولي. ورأى متكلِّمون أيضاً أنه يمكن تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة للتصدي للعديد من الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة. وشُدِّد أيضاً على ضرورة الأخذ بنهج قائم على التناسب لمعالجة الأبعاد المتباينة لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.

١١٤- ورُئي على نطاق واسع أنَّ التنمية وتقديم المساعدة التقنية وتنفيذ أنشطة بناء القدرات والتعاون الدولي تمثل عناصر أساسية في عملية التصدي على الصعيد العالمي للأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية. وتحدث العديد من المتكلِّمين عن الجهود التي تبذلها حكومات بلدانهم من أجل تنفيذ الصكوك الدولية، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد، وتنفيذ أنشطة التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، مع عدَّة جهات منها المنظمات الحكومية الدولية، مثل المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

١١٥- وأكَّد العديد من المتكلِّمين على الدور البالغ الأهمية لاستراتيجيات الوقاية والتوعية على الصعيدين الوطني والدولي في التعامل مع الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية. وأشير إلى أنَّ هذه الاستراتيجيات ينبغي أن تشمل مشاركة أصحاب المصلحة من جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وأُبرز في هذا الصدد أيضاً الدور المهم الذي تؤديه البحوث وأنشطة جمع البيانات في وضع تدابير فعَّالة للتصدي للأخطار الجديدة والمستجدة.

١١٦- وأشار العديد من المتكلِّمين إلى أنَّ الجريمة السيبرانية جريمة عابرة للحدود بطبيعتها وأنها تتزايد تعقيداً، وتشارك فيها جماعات إجرامية منظمة قادرة على التكيُّف مع الظروف المتغيِّرة بوتيرة أسرع بكثير من وتيرة تكيُّف سلطات إنفاذ القانون معها. وأشار بعض المتكلِّمين إلى أهمية التعاون بين السلطات الوطنية ومقدِّمي خدمات الإنترنت في التصدي للجرائم السيبرانية. وناقش قليل من المتكلِّمين أنشطة البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع لمكتب المخدِّرات والجريمة، وأعربوا عن دعم حكومات بلدانهم المستمر للبرنامج. وأشار بعض المتكلِّمين أيضاً إلى أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، وإلى ما ورد في إعلان الدوحة فيما يتعلق بمتابعة أعمال فريق الخبراء هذا.

١١٧- وأشار عدد من المتكلِّمين إلى أنَّ إعداد صك دولي جديد ملزم قانوناً بشأن الجريمة السيبرانية في إطار الأمم المتحدة لازم من أجل سد الثغرات التي تشوب التشريعات القائمة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتجريم، ومن أجل تحسين تدابير التصدي للجريمة السيبرانية على الصعيد العالمي. وشدَّد أحد المتكلِّمين على أنَّ هذا الصك ينبغي أن يركِّز على المسائل الإجرائية، مثل تلك المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة أو بالتعاون على جمع الأدلة. وأشار متكلِّمون آخرون من جهة أخرى إلى عدم ضرورة هذا الصك، لأنَّ الصكوك القائمة، ولا سيما اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية، التي فُتِح باب التوقيع والتصديق عليها أمام البلدان من خارج أوروبا، كافية للتصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها الجريمة السيبرانية.

١١٨- وأشار أحد المتكلِّمين إلى الحاجة إلى تثبيط الاتجاهات الراهنة المتمثلة في إضفاء الطابع القانوني على مخدِّرات غير مشروعة في بعض أنحاء العالم. وشدَّد المتكلِّم أيضاً على الحاجة إلى تعزيز الإجراءات الداخلية الخاصة بمنع أعمال العنف والمضايقة المرتكبة إزاء الموظفين الحكوميين الذين تجعلهم واجباتهم المهنية معرَّضين بوجه خاص للترهيب والمضايقة والعنف، خصوصاً من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيين، وبمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال.

١١٩- وأشار عدد من المتكلِّمين إلى الوضع الراهن في العراق والجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بتدمير التراث الثقافي، ورحَّبوا باعتماد قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥). وأشار عدد من المتكلِّمين إلى ضرورة وضع صك دولي جديد ملزِم قانوناً فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بينما أشار متكلِّمون آخرون إلى أنَّ الصكوك القائمة، مثل الاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدَم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[٣٥] واتفاقية الجريمة المنظمة عبر

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

الوطنية، كافية في هذا الصدد. ودعا العديد من المتكلِّمين إلى تعزيز التنسيق بين المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة واليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في مساعدة الدول الأعضاء في أمور منها التصدي للاتِّجار بالممتلكات الثقافية والتنقيب عنها ونهبها بصورة غير مشروعة، وكذلك إعادتها، واستعادتها، وردِّها إلى أصحابها. ورحَّب كثير من المتكلِّمين باعتماد الجمعية العامة مؤخراً للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى، وشجَّعوا على تطبيقها تطبيقاً كاملاً. ورأى قليل من المتكلِّمين أنه ينبغي تناول المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة[٣٦] بالمزيد من التقييم والتنقيح.

١٢٠- ولفت عدَّة متكلِّمين الانتباه إلى الخطر المتزايد الذي تطرحه الجرائم البيئية، بما في ذلك التجارة غير المشروعة بالحيوانات والنباتات البرِّية والعاج وخشب الورد وخشب الأبنوس وجرائم الغابات والقنص غير المشروع والاتِّجار بالنفايات الخطرة، التي تضرُّ بالنُّظُم الإيكولوجية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وأعرب قليل من المتكلِّمين عن شواغل بشأن الصيد غير المشروع أيضاً. وأُبرزت في هذا السياق أهمية تنفيذ اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض،[٣٧] وأُشير في هذا الصدد إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٤٠، وإعلان مؤتمر قمة شرق آسيا بشأن مكافحة الاتِّجار بالأحياء البرية، وإعلان مؤتمر لندن بشأن التجارة غير المشروعة بالأحياء البرِّية، وبيان مؤتمر كاسان بشأن التجارة غير المشروعة بالأحياء البرِّية. وأفاد بعض المتكلِّمين أيضاً بتطوير نظم تتبُّع من أجل استبانة مصادر الأحياء البرِّية، والحد من طلب المستهلكين، وأشاروا إلى ضرورة التصدي لسلسلة الاتِّجار برمتها، باعتبار ذلك من التدابير الفعَّالة في مكافحة الاتِّجار بالحيوانات والنباتات البرِّية. وأشار أحد المتكلِّمين إلى لزوم وضع صك قانوني دولي جديد يتعلق بجريمة الحياة البرِّية. ورُحِّب بمجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرِّية والغابات التي أعدَّها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية.

١٢١- وأشار أحد المتكلِّمين مع القلق إلى تزايد الجريمة في صناعة صيد الأسماك وما لذلك من أثر سلبي على البيئة والاقتصاد، وحثَّ الدول على اتِّخاذ المزيد من الخطوات العملية من أجل

(٣٦) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق.

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

مكافحة هذه الجريمة. وأشار قليل من المتكلِّمين إلى أنَّ الصكوك القانونية القائمة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣٨] توفِّر بالفعل إطاراً ملائماً للتعامل مع هذا النوع من الأنشطة غير المشروعة، وحثوا الدول الأعضاء على التصديق على هذه الصكوك وتنفيذها.

١٢٢- وأعرب بعض المتكلِّمين عن شواغل بشأن إعداد المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة لأحكام تشريعية نموذجية لمكافحة الأدوية المغشوشة التي تشكِّل خطراً على الصحة العامة، وأشاروا إلى عدم وجود تعريف متَّفق عليه دوليًّا لـ"الأدوية المغشوشة"، بما في ذلك ما إذا كان هذا المصطلح يتضمن عنصر النية الجرمية. وأُشير أيضاً إلى مشكلة ازدواجية الجهود المبذولة في إطار منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، وعدم وجود ولاية صريحة للمكتب في مجال وضع الأحكام، وإلى ضرورة التشاور عن كثب مع الدول الأعضاء في هذا الصدد. ولفت بعض المتكلِّمين الانتباه إلى تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في تزييف السلع، بما في ذلك الأدوية، وإلى الخطر المتزايد الذي تمثله السلع المزيَّفة على صحة عامة الناس وسلامتهم. ورحَّبوا بتضمين إعلان الدوحة إشارةً إلى تزييف السلع ذات العلامات التجارية، وأعربوا عن دعمهم للجهود التي يبذلها المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة لتنفيذ قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/٢٠. وشدَّد أحد المتكلِّمين على ضرورة تعزيز تدابير التصدي للتزييف بكلِّ جوانبه في إطار نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في قطاع الإنتاج الزراعي الصناعي.

١٢٣- وأكَّد أحد المتكلِّمين مجدَّداً على الحاجة إلى إنشاء آلية أو آليات لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وفقاً للأحكام الواردة في قرار المؤتمر ٥/٥

١٢٤- وأشار أحد المتكلِّمين إلى الخطر المتنامي الذي يطرحه المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وإلى ضرورة التصدي لتلك الظاهرة.

١٢٥- وأشار أحد المتكلِّمين إلى ضرورة النظر في اعتماد مصطلحات موحَّدة عند مناقشة الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة عبر الوطنية، ورحَّب باعتماد الجمعية العامة مؤخراً لاستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(٣٨) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

١٢٦- وأعرب أحد المتكلِّمين عن قلقه بشأن إضفاء الطابع القانوني على مخدِّرات غير مشروعة في بعض أنحاء العالم. ودُعي إلى توفير حماية كافية للموظفين الحكوميين الذين تستهدفهم الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٢٧- وأشار متكلِّمون بصفة خاصة إلى أشكال أخرى من الجريمة، ومنها استغلال الأطفال جنسيًّا عبر الإنترنت، والاتِّجار بالأعضاء البشرية، وتهريب النفط ومشتقاته.

دال- النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوقائع

١٢٨- نظر المؤتمر، في جلسته العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "النُّهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكان معروضاً على المؤتمر للنظر في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) ورقة عمل من إعداد الأمانة عن النُّهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/9)؛

(ب) دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1).

١٢٩- وترأس الجلسة العامة الثالثة عشرة ميتسورو كيتانو (اليابان)، نائب رئيس المؤتمر. وقدَّم ممثِّل للأمانة عرضاً استهلاليًّا لبند جدول الأعمال، وقدَّم مدير مناقشات حلقة العمل ٤، المعنونة "إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة"، ملخَّصاً لوقائع الحلقة. وتكلَّم ممثِّلو تايلند وألمانيا واليابان والنرويج وكندا والجزائر والبرازيل والصين والولايات المتحدة وفرنسا وليبيا وإندونيسيا وقطر وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسلفادور والسودان والمكسيك.

المناقشة العامة

١٣٠- أقرَّ العديد من المتكلِّمين بأنَّ لمشاركة الجمهور أهميةً بالغةً في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية وزيادة ثقة الجمهور في نظم العدالة وتمكينه من مراقبتها ومساءلتها. ورأى عدَّة متكلِّمين أنَّ مشاركة الجمهور مُهمَّة لتكوين ثقافة قائمة على الامتثال للقانون واحترام سيادة القانون. وذكر أحد المتكلِّمين أنَّ مكافحة الإجرام لا يمكن أن تكون فعَّالةً إذا اقتصرت على

إنفاذ القانون وتدابير العدالة؛ إذ إنَّ لنُهُج المنع القائمة على المعرفة ومشاركة المجتمع المدني أهميةً بالغة. ولفت متكلِّم آخر انتباه المشاركين إلى أنَّ الإجراءات الرامية إلى دعم انخراط المواطنين يلزم أن تُواءَم مع البيئة التي ستطبَّق فيها، وأنَّه ليس هناك نموذج واحد مناسب للجميع.

١٣١- وقدَّم العديد من المتكلِّمين أمثلة لعمليات تشاورية وتشاركية، جرت على الصعيد المحلي في كثير من الأحيان، واتَّخذت أشكالاً مثل لجان وقائية وشراكات أمنية ومراكز عدالة مجتمعية، وكذلك برامج خاصة لإشراك الناس كمتطوعين في مجال منع الجريمة وإقامة العدل، بما في ذلك كقضاة عُرفيِّين أو متطوعين معاونين للشرطة أو ضباط مراقبة أو أعضاء في لجان عدالة شبابية. وأبرز العديد من المتكلِّمين ضرورة بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع المحلي وتشجيع المزيد من الشراكات التعاونية، وكذلك تذليل ما يُواجَه من تحدِّيات في هذا الشأن. وأُشير مراراً إلى أنَّ الخفارة ذات التوجُّه المجتمعي تمثِّل نموذجاً واعداً لضبط الأمن، إذ تساعد أجهزة إنفاذ القانون على اتِّخاذ إجراءات استباقية بهدف منع الجريمة. وأشار أحد المتكلِّمين إلى المجالس الشُّرَطية كنموذج آخر للشراكة مع المجتمعات المحلية؛ إذ تتيح شكلاً رسميًّا من التعاون بين الشرطة المحلية والسلطات البلدية. وتدل التجربة على أنَّ وجود اتفاق كتابي شامل بشأن أهداف محدَّدة ونتائج متوقَّعة، إلى جانب جداول أعمال واضحة للاجتماعات، هو أمر مهم لنجاح تلك المجالس.

١٣٢- وشدَّد عدَّة متكلِّمين على أهمية دور الضحايا في نظام العدالة الجنائية، وعلى أهمية دعم ضحايا الجريمة، بوسائل منها اتِّخاذ تدابير تشريعية وتوفير خدمات مناسبة. وشملت المبادرات التي ذكرها المتكلِّمون في هذا السياق مبادرات العدالة التصالحية وخدمات المشورة القانونية المجانية، وكذلك سائر أشكال خدمات المساعدة القانونية المموَّلة من الدول بما يتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية. ونَبَّه أحد المتكلِّمين إلى أنَّ مبادرات العدالة التصالحية لا تكون مناسبةً في الحالات التي قد يتعرَّض فيها الضحايا أو أُسرهم مرة أخرى للخطر أو الصدمة العصبية أو قد يعانون من معاودة إيذائهم نتيجة لتكرُّر احتكاكهم بالجناة. وفيما يتعلق بتوفير المساعدة القانونية للمواطنين، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون صعوبات مالية، وكذلك لفئات خاصة مثل المسنِّين والمعوَّقين والعمَّال المهاجرين، اقتُرِح أن تتبادل البلدان المعلومات عن نُهُجها وتجاربها.

١٣٣- وأشار العديد من المتكلِّمين إلى الدعم المجتمعي لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، بوسائل منها استخدام تدابير بديلة للسَّجن، من خلال مساعدة الجناة في العثور على عمل ومَسْكن وتيسير حصولهم على الخدمات العمومية. وفي هذا الصدد، ذكر أحد المتكلِّمين أنَّ استخدام ضباط مراقبة متطوعين هو أداة فعَّالة لمنع معاودة الإجرام. وفي سياق

إصلاح القوانين، أشار أحد المتكلِّمين إلى تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقال إنَّه يتطلع إلى نظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في القواعد المنقَّحة واعتمادها لها.

١٣٤- وأشار العديد من المتكلِّمين إلى وسائط التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وكيف أنَّ هذه التكنولوجيات يمكن أن تُستخدَم لإشراك الجمهور في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً بواسطة إنفاذ القانون من خلال تبادل المعلومات وتعزيز الوعي بشؤون الإجرام والعنف. وذكر أحد المتكلِّمين أنَّ وسائط التواصل الاجتماعي يمكن أن تُستخدم لتوفير مزيد من المعلومات عن نظام العدالة، وهذا أمر بالغ الأهمية في زمن يتزايد فيه عدد المتهمين الذين ليس لهم مُحامٍ يمثلهم. وفيما يتعلق بالخطر الذي تمثله وسائط التواصل الاجتماعي والتكنولوجيات الجديدة من حيث إمكانية استخدامها في الحضِّ على العنف وارتكاب الجرائم، شدَّد أحد المتكلِّمين على ضرورة منع "البلطجة" السيبرانية.

١٣٥- وأشار عدد من المتكلِّمين إلى دور وسائط الإعلام في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية. وشُدِّد على أنَّ وجود وسائط إعلام حسنة الأداء ومتنوعة وذات تَوجُّه نقدي يمكن أن يساعد على التوعية بشؤون الإجرام وأن يرسي أساساً لمناقشة تحسين جهود الشرطة. وأشار أحد المتكلِّمين في هذا السياق إلى حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير بصفتهما دعامتين مُهمَّتين للمجتمعات الديمقراطية، وأداتين أساسيتين لحماية حقوق الإنسان. وذكر متكلِّم آخر أنَّ وسائط الإعلام، بما فيها الإذاعة والتلفزة، تساعد في توفير معلومات عن الاتِّجار بالبشر وفي معالجة النزاعات المحلية بين المواطنين.

١٣٦- ورحَّب عدَّة متكلِّمين بمشاركة المواطنين في أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لكنَّهم ذَكروا أنَّ مشاركة الجمهور ينبغي أن تجري ضمن أطر تنظيمية مناسبة. وذُكر أيضاً أنَّ مشاركة الجمهور ينبغي أن تكون مكمِّلة لجهود الدولة في التصدِّي للإجرام والإيذاء.

١٣٧- وسَلَّم عدَّة متكلِّمين بأنَّ مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في صوغ السياسات الحكومية وتنفيذها وتقييمها يمثل عنصراً أساسيًّا في ضمان فعالية تلك السياسات. وفيما يتعلق بعمليات إصلاح نظم العدالة الجنائية، قدَّم أحد المتكلِّمين عرضاً موجزاً للجهود الرامية إلى إشراك الجمهور في دعم الانتقال إلى نظام عدالة اختصامي، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية تكفل إمكانية اطّلاع الجمهور على العملية ونتائجها.

١٣٨- وأشار أحد المتكلِّمين إلى عَولمة الإجرام ودور الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في ذلك. وأعرب متكلِّم آخر عن تأييده لإشراك المجتمع المدني في الأفرقة العاملة التي أنشئت بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.

١٣٩- وفيما يتعلق بالشباب ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، أشار أحد المتكلِّمين إلى وضع قوانين وإجراءات تسري على مرتكبي الجرائم الشباب، وإلى السُّبل الكفيلة بجعل هذه القوانين والإجراءات تؤدي إلى حدوث انخفاض في حالات الاتهام والحرمان من الحرية. وسُلِّم بأنَّ المجتمعات المحلية والأسر والمهنيين في مجال الصحة والتعليم يضطلعون بدور بالغ الأهمية في منع جرائم الشباب والتصدي لها. وشدَّد أحد المتكلِّمين على أنَّ الشباب، ولا سيما الشباب المعرَّضين لخطر ارتكاب الجرائم، يمثِّلون مجموعةً هامَّةً يتعيَّن أخذها في الاعتبار في المبادرات الرامية إلى تحقيق التعايش السلمي والحد من الجريمة. وأُشير تحديداً إلى ظاهرة الجريمة الحضرية، بما في ذلك الجريمة التي ترتكبها العصابات، والتي تتطلب وضع نُهُج جديدة لمنعها.

١٤٠- واستذكر متكلِّمون أنَّ التصدي لنشر الجماعات الإرهابية للأفكار الراديكالية وما تقوم به من تجنيد عبر الإنترنت يحتلاَّن مرتبةً عاليةً من الأولوية في جدول الأعمال السياسي، بما في ذلك مسألة التحاق الشباب بتلك الجماعات كمقاتلين. وأشار أحد المتكلِّمين إلى أحد التدابير المتَّخذة في هذا المجال، والذي يتمثل في زيادة حضور الشرطة على الإنترنت، من خلال المشاركة النشيطة في المناقشات، ولا سيما على المواقع الشبكية التي تروِّج للأفكار الراديكالية والتطرُّف العنيف.

١٤١- وأُقِرَّ بأنَّ منتدى الدوحة للشباب يعدُّ مثالاً جيِّداً جدًّا على إشراك الشباب في المناقشات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد العالمي. وأُشير إلى أنه ينبغي عقد منتديات شبابية مماثلة في المؤتمرات المقبلة.

١٤٢- وأشار عدَّة متكلِّمين إلى ضرورة زيادة تبادل الممارسات والدروس المستفادة بشأن السُّبل الكفيلة بإشراك الجمهور بشكل فعَّال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في المناقشات على الصعيد الدولي، ومن ثمَّ جرى الترحيب بتناول المؤتمر الثالث عشر لهذا الموضوع. وأعرب أحد المتكلِّمين عن اهتمامه الخاص بتبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات في المجتمعات المحلية التي ترتفع فيها مستويات الجريمة. وأُعرِب عن التقدير للدور الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في تعزيز تبادل الأفكار والخبرات. وأعرب أحد المتكلِّمين عن أمله في أن تقدِّم الأمانة مزيداً من المعلومات عن نطاق المبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، على النحو المقترح في ورقة العمل المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال.

هاء- تقرير لجنة وثائق التفويض

١٤٣- عَيَّن المؤتمرُ الثالث عشر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وفقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنةً لوثائق التفويض مكوَّنة من ممثِّلي الدول التالية: الاتحاد الروسي والبرازيل وبنغلاديش وجامايكا والدانمرك والسنغال والصين وناميبيا والولايات المتحدة.

١٤٤- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسات يومي ١٣ و١٨ نيسان/أبريل ,٢٠١٥

١٤٥- وانتُخبت كريستين كلاين (الولايات المتحدة) بالإجماع رئيسةً للجنة.

١٤٦- وعُرضت على اللجنة مذكِّرة من أمينة المؤتمر، مؤرَّخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عن حالة وثائق تفويض ممثِّلي الدول الحاضرة في المؤتمر.

١٤٧- وكما ذُكِر في الفقرة ١ من تلك المذكِّرة، لاحظت اللجنة أنَّ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ كانت الدول الـ١٠١ التالية قد قدَّمت إلى أمينة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بخصوص ممثِّليها لدى المؤتمر، وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الشؤون الخارجية، حسبما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان.

١٤٨- وإضافة إلى الدول المذكورة في الفقرة ١٤٧، قدَّمت الدول التالية وثائق تفويضها الأصلية بعد اختتام الاجتماع وقبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥: تونس، جمهورية مقدونيا

اليوغسلافية سابقاً، سيراليون، كابو فيردي، ماليزيا، ناميبيا. فأصبح مجموع عدد الدول التي قدَّمت وثائق التفويض وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي ١٠٧ دول.

١٤٩- وأرسلت الدول العشر التالية إلى أمينة المؤتمر نسخة إلكترونية من وثائق التفويض الخاصة بها وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي: أوكرانيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، سيشيل، كولومبيا، المغرب، نيجيريا، اليونان.

١٥٠- وكما ذُكِر في الفقرة ٣ من المذكِّرة المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لاحظت اللجنة كذلك أنَّ الدول الـ٢٤ التالية قد أبلغت أمينة المؤتمر بمعلومات تتعلق بتشكيل وفودها إلى المؤتمر بواسطة التصوير البرقي (الفاكس) أو وسائل الاتصال الإلكترونية، أو في شكل رسائل أو مذكّرات شفوية صادرة عن وزارات تلك الدول أو سفاراتها أو بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة أو عن مكاتب أو هيئات حكومية تابعة لها، أو من خلال مكاتب الأمم المتحدة المحلية: إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بنن، بيرو، تركمانستان، تشاد، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية،[٣٩] جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السنغال، سوازيلند، سورينام، غامبيا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، ليبريا، ليبيا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، هندوراس، هنغاريا، اليمن.

١٥١- واقترحت الرئيسة أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

"إنَّ لجنة وثائق التفويض،

"وقد فحصت وثائق تفويض الممثِّلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المشار إليها في الفقرات ٥ و٦ و٧ من هذا التقرير،[٤٠]

"١- تقبل وثائق تفويض ممثِّلي الدول المشار إليها في الفقرة ٥؛

"٢- تقبل أيضاً مشاركة ممثِّلي الدول المشار إليها في الفقرة ٦ بصفة مؤقَّتة إلى حين تلقِّي أصول وثائق تفويضهم؛

"٣- تقبل كذلك مشاركة ممثِّلي الدول المشار إليها في الفقرة ٧ بصفة مؤقَّتة إلى حين تلقِّي وثائق تفويضهم؛

(٣٩) استناداً إلى معلومات لاحقة قدَّمها الممثِّل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (نيويورك)، الجمهورية العربية السورية ليست بين الدول الممثَّلة في المؤتمر (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

(٤٠) A/CONF.222/L.5.

"٤- توصي بأن يوافق المؤتمر على تقرير لجنة وثائق التفويض."

١٥٢- واعتمدت اللجنة مشروع القرار الذي اقترحته الرئيسة دون تصويت.

١٥٣- وعقب ذلك، اقترحت الرئيسة أن توصي اللجنةُ المؤتمرَ باعتماد مشروع قرار بهذا الشأن. وأقرَّت اللجنة ذلك الاقتراح دون تصويت.

الإجراء الذي اتَّخذه المؤتمر

١٥٤- اعتمد المؤتمر، في جلسته الرابعة عشرة والختامية المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، مشروع القرار المعنون "وثائق تفويض الممثِّلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت لجنة وثائق التفويض باعتماده في تقريرها (A/CONF.222/L.5، الفقرة ١٢). (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القرار ٢.)

الفصل السادس

حلقات العمل المعقودة أثناء المؤتمر

ألف- حلقة العمل بشأن دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا

الوقائع

١٥٥- انتخب المؤتمر الثالث عشر بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، روبرتو رافائيل كامبا سيفريان (المكسيك) رئيسا للجنة الأولى. وانتخبت اللجنة الأولى بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مارك روتخرس فان دير لوف (هولندا)، نائبا للرئيس، وجان مراد (لبنان) مقرِّرة.

١٥٦- وأجرت اللجنة الأولى، في جلساتها الأولى والثانية والثالثة، المعقودة يومي ١٣ و١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى للنظر في هذا البند:

(أ) ورقة معلومات أساسية بشأن حلقة العمل ١، عن دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا (A/CONF.222/10)؛

(ب) دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر (A/CONF.222/RPM.1/1 وA/CONF.222/RPM.2/1 وA/CONF.222/RPM.3/1 وA/CONF.222/RPM.4/1).

١٥٧- وأدار المناقشات، في إطار حلقة العمل بشأن دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا، إيفون داندوراند، زميل وخبير معاون أقدم في المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية. وألقت الأميرة باجراكيتيابها ماهيدول من تايلند، ومارتا سانتوس بايس، الممثِّلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، كلمةً رئيسيةً عبر رسالة مسجَّلة بالفيديو. وقدَّم المناظرون التالية أسماؤهم عروضاً إيضاحية: هيثم شبلي، الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات؛ وكيتيبونغ كيتاياراك، معهد العدالة التايلندي؛ وماريا نويل رودريغيس، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛ وأوجو أغومو، مبادرة إعادة التأهيل والرعاية في السجون في نيجيريا؛ وكيلي بلانشيت، فرع الصحة العقلية في دائرة السجون بكندا؛ وساندرا فرناندیس، الأكاديمية الإقليمية للسجون، ومكتب المدَّعي العام في الجمهورية الدومينيكية؛ وسارة روبنسون، الدائرة الوطنية المعنية بمراقبة السلوك في المملكة المتحدة؛ وماساكو ناتوري، وزارة العدل في اليابان؛ وألكسندرا مارتنس، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛ وجاو بينغزهي، جامعة بيجين لتأهيل المعلمين؛ وكارلوس تيفر، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ وهوراس شاشا، مؤسسة شيكوسا بورستال الإصلاحية، دائرة السجون الكينية؛ وكريستيان رانهايم، معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ ومحمد حسن السراء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٥٨- وترأّس الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين يومي ١٣ و١٤ نيسان/أبريل، روبرتو رافائيل كامبا سيفريان (المكسيك)، في حين ترأّس الجلسة الثانية، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، مارك روتخرس فان دير لوف (هولندا).

١٥٩- وفي الجلسة الأولى، أدلى بملاحظات استهلالية ممثِّل للأمانة، ومدير معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ومدير معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين.

١٦٠- وألقى كلمات في الجلسة الثانية ممثِّلو الولايات المتحدة وأذربيجان وكندا والمملكة العربية السعودية وسويسرا وتايلند وتركيا وباراغواي وباكستان وإندونيسيا وجنوب أفريقيا. وأدلى بكلمات أيضا المراقبون عن مكتب كويكر للأمم المتحدة والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، فضلا عن خبيرين.

١٦١- وتكلَّم في الجلسة الثالثة ممثِّلو سلوفينيا وكندا وتايلند والولايات المتحدة وموريتانيا وإسبانيا. كما ألقى ممثِّل الاتحاد الأوروبي كلمة.

ملخَّص الرئيس

١٦٢- أشار المتحدث الرئيسي، لدى افتتاح حلقة النقاش حول "المرأة: معاملة المجرمات وإعادة تأهيلهن وإعادة إدماجهن في المجتمع"، إلى مختلف معايير الأمم المتحدة وقواعدها التي وُضعت على مرِّ السنين، لا سيما تلك المتصلة بمعاملة السجناء، والمستجدَّات الدولية الأخيرة في مجال تعزيز الحقوق الأساسية للسجينات، بما في ذلك اعتماد قواعد بانكوك. وأشير إلى الحالة الراهنة فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعايير على الصعيد الوطني، ولوحظ أنَّ حالة التنفيذ تختلف من بلد إلى آخر. وشُدِّد أيضاً على أهمية المعاملة المنصفة والإنسانية والمراعية للاعتبارات الجنسانية لإعادة تأهيل السجينات والمجرمات من أجل إعادة إدماجهن بنجاح في المجتمع.

١٦٣- وعرض المناظر الأول نتائج الدراسات الاستقصائية التي أجرتها الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات في عدد من البلدان بشأن خصائص السجينات والمجرمات وتأثير السجن على النساء. وأشير إلى مجموعة أدوات المساعدة التقنية التي وُضعت لمساعدة البلدان في تنفيذ نهج متكامل من أجل تلبية احتياجات المجرمات والسجينات. وأوضح المناظر الثاني تأثير السجن على الأمهات السجينات وأطفالهن، وعرض تجربة تايلند في تعزيز العلاقات بين الأمهات وأطفالهن، وتوفير الرعاية الطبية والظروف المعيشية للحوامل والمرضعات والنساء اللواتي يعشن مع أطفالهن في السجن، والسجينات الأجنبيات. وشدَّد على ضرورة وضع قوانين وسياسات

وطنية مراعية للمنظور الجنساني، وتعزيز الممارسات الإصلاحية القائمة على حقوق الإنسان، وكذلك ضرورة ضمان دعم الجمهور للسياسات الجنائية المتصلة بالسجينات والمجرمات. ثُمَّ أُشير في حلقة النقاش إلى معلومات عن التقدُّم المحرز في تنفيذ قواعد بانكوك في أمريكا اللاتينية. وسيقت أمثلة عن السياسات والممارسات المراعية للمنظور الجنساني من مختلف البلدان في تلك المنطقة. وتناول المناظر الرابع بالتحليل حالة النساء في السجن أو في حالة الاحتجاز رهن المحاكمة في أفريقيا، فسلَّط الضوء على التدابير العملية الرامية إلى تحسين معاملة السجينات وحمايتهن في البلدان النامية. وقُدِّمت في إطار العرض الإيضاحي الخامس معلومات عن الخبرات المكتسبة من نظام الإصلاحيات الاتحادي في كندا في مجال معاملة السجينات والمجرمات، بما في ذلك برامج وسياسات تراعي المنظور الجنساني، استنادا إلى التقييمات الجنسانية، ونماذج توظيف مراعية للمنظور الجنساني ومرافق سجون أعيد تصميمها وفق المنظور نفسه، فضلا عن برامج إصلاحية واجتماعية لعلاج حالات الصحة العقلية للمرأة. ثُمَّ قُدِّمت معلومات عن نموذج إدارة السجون في الجمهورية الدومينيكية، ولا سيما برامجها الخاصة المتعلقة بمعاملة السجينات والإعداد لإعادة إدماج السجينات في المجتمع. وقُدِّمت أيضاً معلومات عن الخبرات التي اكتسبتها دوائر مراقبة السلوك في إنكلترا وويلز في مجال الإشراف على المجرمات في المجتمع المحلي، حيث يتاح عدد من الخدمات التي تراعي المنظور الجنساني لإدارة المجرمات وإعادة إدماجهن في المجتمع، على أساس نهج مشترك بين وكالات متعددة. وتناول العرض الأخير حالة المجرمات وسجون النساء وموظفات سجون النساء في اليابان، إلى جانب التدابير التي اتُّخذت للتصدي للزيادة في عدد السجينات، وتوفير عمل مستقر لموظفات السجون، وبناء قدراتهن وتحسين بيئة عملهن.

١٦٤- وأثناء المناقشة، طرح عدَّة متكلِّمين أفكارهم بشأن حالة النساء في السجون في مختلف أنحاء العالم والتحديات التي تعترضهن في هذا الصدد، وعرضوا خبراتهم الوطنية في التعامل مع السجينات والمجرمات. وسُلِّم بأنَّ عدد النساء في السجون يتزايد بمعدل أعلى من معدل السجناء الذكور. وسلِّط الضوء على الحالة الفريدة للسجينات المسنَّات والسجناء ذوي الإعاقة. ولوحظ أنَّ النساء يُودعن السجنَ في الغالب بسبب جرائم متصلة بالاتِّجار بالمخدِّرات وجرائم بسيطة وأنَّ العديد منهن تعرَّضن سابقا للإيذاء، لا سيما العنف. وذكر المشاركون التحديات المتعلقة بالنساء في السجون، وأشاروا في هذا الصدد إلى الصعوبات التي تلاقيها النساء ذوات الأطفال في الحفاظ على علاقاتهن بأطفالهن، الأمر الذي يزيد من معاناتهن ويؤثر تأثيراً كبيراً على الأطفال. واتفق المشاركون على أهمية قواعد بانكوك لتحسين وضع المرأة، وشدَّدوا على الحاجة إلى اتِّباع نهج شامل، مقرون باستراتيجية

تُشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمعات المحلية. وتبادل المشاركون أفضل الممارسات واتفقوا على أنَّ برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المراعية للمنظور الجنساني لها تأثير أكبر على المرأة، وأنَّ هذه البرامج لا بد أن تقوم على أدلة علمية وتكيَّف لملاءمة الاحتياجات الخاصة للمرأة، استنادا إلى التقييم وجمع البيانات بصورة مستمرة. وأبرز مشاركون آخرون أهمية الشفافية والانفتاح في السجون، إلى جانب الرصد ضماناً لاحترام الحقوق. ويمكن تبادل تجارب ناجحة بشأن كيفية استخدام وسائط الإعلام على نحو يفيد في تغيير الوصمة التي ما زالت تعاني منها السجينات.

١٦٥- وافتتحت ممثِّلة الأمين العام الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال حلقة النقاش حول موضوع "الأطفال: معاملة المجرمين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع"، وألقت كلمة رئيسية بواسطة وصلة فيديو. وأشارت إلى أهمِّ المعايير والقواعد ذات الصلة بالأطفال المخالفين للقانون، ولاحظت استمرار وجود فجوة خطيرة على مستوى الحوكمة بين الأطر المعيارية النابعة من هذه الصكوك وتنفيذها. وأشارت أيضا إلى حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف عنيفة، والأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية والمحرومين من حريتهم والفتيات المحرومات من حريتهن، مشدِّدة على ما تتَّسم به استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدت في الآونة الأخيرة، من أهمية في حماية حقوق هؤلاء الأطفال.

١٦٦- وركَّز العرض الأول في حلقة النقاش على الأحكام الواردة في الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية والعمل الذي يقوم به المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة من أجل دعم تنفيذ ذلك الصك الجديد، بما في ذلك البرنامج العالمي بشأن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المشترك بين المكتب واليونيسيف. وركَّز العرض الثاني على الأنشطة التي نُفِّذت حديثاً من أجل مساعدة البلدان على تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وخاصةً قائمة المكتب المرجعية لتيسير عمليات التقييم والتدابير الرامية إلى ضمان امتثال نظم العدالة للصك القانوني الجديد. ثم قُدِّمت معلومات عن المبادرات التي اتخذها الصين من أجل التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، والتي تشدِّد على دور الأُسرة والمدارس والمنظمات الاجتماعية وإصلاح القوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة استنادا إلى الصكوك والمعايير الدولية. أمَّا العرض الرابع فتمحور حول الممارسات الجيدة فيما يتعلق ببدائل الإجراءات القضائية انطلاقا من نظام قضاء الأحداث في كوستاريكا، بما في ذلك إسقاط العقوبة، والتفاوض لتخفيف العقوبة، ورد الدعوى وإغلاق ملفات القضايا، وعمليات المصالحة، ووقف الإجراءات وجبر الأضرار. وعرض المناظر الخامس خبرات كينيا

في التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، ولا سيما مؤسسة شيكوسا بورستال الإصلاحية، التي توفِّر برامج لضمان إعداد الجناة لحياة خالية من الجريمة عند إطلاق سراحهم والسماح بإعادة إدماجهم بيُسر في المجتمع. وخلال حلقة النقاش، أُطلِع المشاركون على النتائج التي انتهت إليها دراسة أساسية حديثة بشأن نظم قضاء الأحداث، أجراها معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وكشفت هذه الدراسة النقاب عن الاتجاهات العامة والممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية في جميع أنحاء المنطقة في مجال معاملة الجناة الأحداث وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وركَّز العرض السابع على خبرة المملكة العربية السعودية في مجال إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتناول بالتحليل عوامل الخطر المحدق بالأطفال المخالفين للقانون، ثم قدَّم لمحة عامة عن مختلف آليات الرعاية وإعادة التأهيل المتاحة للمجتمع. أمَّا العرض الأخير، الذي ركَّز على معاملة المجرمات الشابات، فقد أوضح الفلسفة التي يسترشد بها نظام السجون السويدي في استخدام السجن كملاذ أخير لهذا النوع من الجناة، وهو نهج يعدُّ من أنجع التدابير المتخذة لتسهيل التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

١٦٧- وقدَّم ممثِّل للأمانة معلومات محدَّثة عن تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة في عام ٢٠١٠.

١٦٨- واتَّفق المشاركون عموما خلال المناقشة على القيمة الكبرى التي تتَّسم بها استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من حيث أنها أداة قوية تستعين بها الدول الأعضاء في حماية حقوق الأطفال المحتكِّين بنظام العدالة ومنع حوادث العنف والتصدي لها بفعالية. وأشاد أحد المتكلِّمين بالمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة الذي وضع، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامجا عالميًّا بشأن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وشجَّع الدول الأعضاء على تقديم التمويل في هذا الصدد. وأشار المندوبون إلى التقدُّم الذي أحرزته الحكومات الوطنية حتى الآن في تعزيز حقوق الأطفال المخالفين للقانون وحمايتهم من العنف. وأعرب عدَّة متكلِّمين عن تأييدهم لنتائج عملية تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي كان قد وضع صيغتها النهائية فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه الرابع المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في آذار/مارس ٢٠١٥، وأوصوا بأن تقرَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مجموعة القواعد المنقَّحة في دورتها الرابعة والعشرين.

١٦٩- ودعا الرئيس، في ملخَّصه للمناقشة، المشاركين إلى النظر فيما يلي:

(أ) شُجِّعت الدول الأعضاء على اعتماد أو تعديل التشريعات والسياسات والتدابير الخاصة بالمجرمات والأطفال المخالفين للقانون تماشيا مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة وعلى توفير التمويل الكافي لتنفيذها؛

(ب) دُعيت الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية مع وضع برامج تراعي تاريخ المجرمات، بما في ذلك تاريخ الإيذاء وما يتصل بذلك من مسائل الصحة العقلية؛

(ج) شُجِّعت الدول الأعضاء على استعراض التشريعات الوطنية ذات الصلة والسياسات والإجراءات والممارسات من أجل العمل بفعالية على منع ومواجهة العنف ضد الأطفال الذين يدعى أنهم مرتكبو جرائم أو ضحاياها أو شهود عليها؛

(د) شُجِّعت الدول الأعضاء على الاعتراف بتكامل أدوار نظام العدالة وقطاعات حماية الطفل والرعاية الاجتماعية والصحة والتعليم، وذلك من أجل تحسين فعالية نظام العدالة الجنائية في منع ومواجهة الأشكال الخطيرة من العنف ضد الأطفال؛

(هـ) شُجِّعت الدول الأعضاء على تعزيز استخدام تدابير بديلة للإجراءات القضائية، فيما يخص النساء والأطفال على السواء. وينبغي احترام مبدأ عدم جواز حرمان الأطفال من الحرية إلاَّ كملاذٍ أخير ولأقصر مدَّة زمنية ملائمة. كما شُجِّعت الدول الأعضاء على تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال رهن المحاكمة كلما أمكن ذلك؛

(و) دُعيت الدول الأعضاء إلى توفير خدمة للرعاية الصحية مراعية للمنظور الجنساني داخل السجون، آخذةً في اعتبارها الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛ والاحتياجات من الرعاية الخاصة بالصحة العقلية، بما في ذلك خطر الانتحار وإيذاء النفس؛ وحالات الحمل وما يتصل بها من مسائل الصحة الإنجابية؛ وحالات إدمان المخدِّرات؛ والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف؛

(ز) شُجِّعت الدول الأعضاء على وضع تدابير مناسبة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المحرومين من حريتهم، وخصوصا فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية والنظافة؛

(ح) دُعيت الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ برامج وتدخلات قائمة على المعرفة بأبعاد الصدمات من أجل السجينات والأطفال المخالفين للقانون؛

(ط) شُجِّعت الدول الأعضاء على التقليل إلى أدنى حدٍّ من اللجوء إلى سَجن النساء الحوامل والأمهات اللواتي لديهن أطفال صغار. ودُعيت الدول الأعضاء، إذا كان

لا بدَّ من السجن، إلى توفير خدمات مثل دور الحضانة، ووحدات الجمع بين الأم والطفل، والتمريض والتعليم الرسمي لأطفال السجينات، وشُجِّع على التعاون مع المنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المحلي؛

(ي) دُعيت الدول الأعضاء إلى النظر في مشكلة أطفال الأشخاص المحتجزين وإلى مواصلة مناقشة وتبادل الممارسات الجيدة بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ك) شُجِّعت الدول الأعضاء على وضع برامج علاج مراعية للمنظور الجنساني بشأن التأهيل وإعادة الإدماج، في المؤسسات وفي المجتمع، بما في ذلك خلال مرحلة الرعاية اللاحقة، مع مراعاة احتياجات النساء إلى معاملة خاصة، لمراعاة حالات تعاطي مواد الإدمان، وعدم كفاية التعليم، وتاريخ الإيذاء؛

(ل) دُعيت الدول الأعضاء إلى توفير الدعم والبرامج والخدمات للأطفال المحرومين من حريتهم قبل إطلاق سراحهم وبعده من أجل تعزيز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(م) شُجِّعت الدول الأعضاء على تنفيذ برامج لإعادة تأهيل وإدماج السجينات والأطفال المحرومين من حريتهم بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المحلي؛

(ن) دُعيت الدول الأعضاء إلى وضع توجيهات في مجال السياسات بشأن كيفية التعامل مع المجرمات من الأقليات، بمن فيهن الرعايا الأجنبيات والنساء من الشعوب الأصلية؛

(س) شُجِّعت الدول الأعضاء على تعزيز استخدام البحوث القائمة على أدلة علمية في تنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة بالمجرمات والأطفال المخالفين للقانون. وشُجِّعت الدول الأعضاء على وجه الخصوص على إدراج المتغيرات الجنسانية في إحصاءاتها المتعلقة بالعدالة الجنائية ووضع قواعد بيانات لإدارة ملفات القضايا تشتمل على البيانات الجنسانية. وعلاوة على ذلك، دُعيت هذه الدول إلى وضع نظام لجمع وإبلاغ البيانات والإحصاءات المتعلقة بقضاء الأحداث، وبخاصة فيما يتعلق بحالة الأطفال المحرومين من حريتهم، والمساهمة في إجراء دراسة متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩؛

(ع) دُعيت الدول الأعضاء إلى تنمية الوعي بالصكوك والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك قواعد بانكوك واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والعمل

على نشر هذه الصكوك والمعايير على جميع موظفي العدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمجتمعات المحلية؛

(ف) دُعيت الدول الأعضاء، بالنظر إلى أهمية دعم ومشاركة الجمهور في وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الجنائية المتعلقة بالسجينات والأطفال المخالفين للقانون، إلى بذل الجهود لكفالة هذا الدعم وهذه المشاركة؛

(ص) شُجِّعت الدول الأعضاء على تعزيز أنشطة تدريب وبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية، استناداً إلى الصكوك والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة؛

(ق) دُعيت الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وطنية فعَّالة لترقية موظفات الإصلاحيات إلى مستوى الأدوار القيادية والإدارية في معاملة المجرمات؛

(ر) شُجِّعت الدول الأعضاء على تعزيز تبادل الممارسات الجيدة في مجال معاملة المجرمات والأطفال المخالفين للقانون وإعادة إدماجهم في المجتمع على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ش) دُعي المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة والدعم إلى البلدان، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ قواعد بانكوك واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ودُعيت الدول الأعضاء إلى الاستفادة الكاملة من الأدوات التي استحدثها المكتب؛

(ت) شُجِّعت الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد من أجل تعزيز قدرة المكتب على تقديم المساعدة التقنية لتلبية احتياجات السجينات والمجرمات، وكذلك حماية جميع الأطفال الذين يحتكُّون بنظام العدالة من العنف، بما في ذلك من خلال تنفيذ البرنامج العالمي بشأن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المشترك بين المكتب واليونيسيف؛

(ث) دُعيت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في إقرار الصيغة المنقَّحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفقا لولايتها الحالية، لكي تعتمد الجمعية العامة مجموعة القواعد المنقَّحة في نهاية المطاف.

باء- حلقة العمل بشأن الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال

الوقائع

١٧٠- انتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ماتي يوتسن (فنلندا) رئيساً للجنة الثانية. وانتخبت اللجنة الثانية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أنطونيو روبيرتو كاستيلانوس لوبيس (غواتيمالا) نائباً لرئيسها وناوكي سوغانو (اليابان) مقرِّراً لها.

١٧١- وعَقدت اللجنة الثانية، في جلساتها الأولى والثانية والثالثة المعقودة يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حلقة عمل عن الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال. وقد ساعد المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة والذي هو جزء من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها. وكانت الوثائقُ التالية معروضةً على اللجنة:

(أ) ورقة معلومات أساسية عن حلقة العمل ٢ بشأن الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال (A/CONF.222/11)؛

(ب) دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر (A/CONF.222/RPM.1/1 وA/CONF.222/RPM.2/1 وA/CONF.222/RPM.3/1 وA/CONF.222/RPM.4/1).

١٧٢- وفي الجلسة الأولى للجنة الثانية، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، أدلى رئيس اللجنة ببيان استهلالي. وأدار الرئيس حلقة النقاش الرفيعة المستوى المعنية بالقضايا الشاملة وقادها المناظِرون التالية أسماؤهم: يوري فيدوتوف (المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة)، جون جيفري (جنوب أفريقيا)، منى رشماوي (مفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، بيرند هيمنغواي (المنظمة الدولية للهجرة)، مادينا ياربوسينوفا

(منظمة الأمن والتعاون في أوروبا). وقاد حلقة النقاش التقنية المعنية بالقضايا الشاملة إلياس تشاتزيس (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة) وجون موريسون (معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية).

١٧٣- وأدلى بكلمة وزير العدل في إيطاليا ووزير العدل في جمهورية مولدوفا. وتكلَّم ممثِّلو سويسرا والمكسيك والمملكة المتحدة وفنلندا والمملكة العربية السعودية وتونس والجزائر والمغرب وتايلند وأذربيجان.

١٧٤- وفي الجلسة الثانية للجنة الثانية، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، أدلى رئيس اللجنة بكلمة استهلالية. وألقت الكلمة الرئيسية في حلقة العمل ماريا غراسيا جيامارينارو (مقرِّرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال). وأدار الرئيس حلقة النقاش المتعلقة بالاتِّجار بالأشخاص وقادها المناظِرون التالية أسماؤهم: ماريا غراسيا جيامارينارو، كريستينا كانغاسبونتا (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة)، بيتر فان هاوفيرمايرن (بلجيكا)، دارلين باجاريتو (الفلبين)، بول أديبيلومي (المركز الأفريقي للدعوة والتنمية البشرية)، باندانا باتانايك (الحلف العالمي لمكافحة الاتِّجار بالنساء).

١٧٥- وتكلَّم ممثِّلو السودان والنرويج والولايات المتحدة والبرازيل والصومال وكندا وتايلند والمكسيك وتركيا وإندونيسيا واليابان وفرنسا وكينيا والجزائر والهند. كما تكلَّم المراقب عن الاتحاد الأوروبي والمراقب عن مجلس وزراء الداخلية العرب.

١٧٦- وفي الجلسة الثالثة للجنة الثانية، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، أدلى رئيس اللجنة بكلمة استهلالية. وأدار الرئيس حلقة النقاش المتعلقة بتهريب المهاجرين وقادها المناظِرون التالية أسماؤهم: ميشيل لوفوا (منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الموثقين)، خوسيه مونتيماير (الولايات المتحدة)، أدريانا ليثارغا غونسالس (المكسيك)، سومبل ريتزفي (مفوَّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

١٧٧- وتكلَّم ممثِّلو الصين والجزائر وقطر والسلفادور والولايات المتحدة ومصر وجمهورية تنزانيا المتحدة واليمن والاتحاد الروسي وبلجيكا والنرويج وكينيا والمملكة المتحدة.

ملخَّص الرئيس

١٧٨- شُدِّد في إطار حلقة النقاش الرفيعة المستوى المعنية بالقضايا الشاملة على أنَّ جرائم الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من الجرائم الخطيرة التي تُستَغل فيها الفئات الضعيفة وغالباً ما تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأشار المناظِرون إلى خطة عمل

الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، التي أُقرَّ فيها بأنَّ الفقر والبطالة وعدم توفُّر الفرص الاجتماعية-الاقتصادية والعنف الجنساني والتمييز والتهميش هي من بين العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضةً للاتِّجار. وأشار المناظِرون أيضاً إلى أنَّ المهاجرين كثيرا ما يضطرون إلى التنقل بسبب الاضطهاد والنزاعات والتمييز والفقر وتدهور البيئة، أو بسبب انعدام فرص الحصول على عمل لائق وعدم توفُّر الرعاية الصحية المناسبة والتعليم والسكن. ولاحظ المناظِرون أنَّ الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتِّجار بالبشر وتهريب المهاجرين أصبحت أقدر على استغلال تلك العوامل ودخول قطاعات اقتصادية جديدة، سواء القانونية منها أو غير القانونية، واستخدام الإنترنت لأغراض إجرامية متنوعة. وأُشير أيضاً إلى الصلات القائمة بين الاتِّجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب وغسل الأموال. وشُدِّد في إطار حلقة النقاش على الحاجة إلى المزيد من الإجراءات المتضافرة وتعزيز التعاون على جميع المستويات، وأُشير إلى أنَّ ضحايا الاتِّجار ينبغي ألاَّ يتحملوا المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبونها نتيجة عمليات الاتِّجار بهم أو أثناء تلك العمليات.

١٧٩- وأُشير في إطار حلقة النقاش التقنية المعنية بالقضايا الشاملة إلى الإطار القانوني الدولي المتين القائم في مجال التصدي لجرائم الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأُشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والإنصاف"،[٤١] وبُيِّنت التحديات المرتبطة بتحميل الأشخاص الاعتباريين، ولا سيما الأعمال التجارية، مسؤولية الاعتداءات والاستغلال، سواء كان ذلك في بلد المنشأ أو بلد المقصد. وأُشير أيضاً إلى واجب الدول في مجال حماية حقوق الإنسان، ومسؤولية الشركات عن احترام هذه الحقوق، وضرورة ضمان توفير سبل الانتصاف لضحايا الاعتداءات والاستغلال.

١٨٠- وخلال حلقة النقاش المتعلقة بالاتِّجار بالأشخاص، شدَّد عدَّة مناظِرين على ضرورة اتِّباع نهج قائم على حقوق الإنسان، فكثيراً ما يُعامَل الأشخاص المتَّجر بهم كأدوات في التحقيق الجنائي، بدلاً من أن يعاملوا كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، يكون من حقهم الحصول على الحماية المناسبة وسبل الانتصاف الملائمة. وناقش المشاركون أيضاً التحديات القائمة في الأخذ بهذا النهج، ومنها عدم توفُّر الإرادة السياسية أو القدرات أو الموارد أو المعلومات. وأُبرزت الصعوبات المرتبطة باستبانة الضحايا وإقناعهم بالإدلاء بشهاداتهم؛ وذُكرت أيضاً في هذا السياق المسائل المتعلقة بقوانين التقادم وشروط الحصول على

(٤١) مرفق الوثيقة A/HRC/17/31.

المساعدة. وأُشير إلى التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وذُكِر أنَّ لبروتوكول الاتِّجار بالأشخاص أثراً كبيراً في تجريم الضالعين بالاتِّجار، وإن كان عدد الإدانات لا يزال منخفضاً.

١٨١- ولوحظ أنَّ غالبية ضحايا الاتِّجار المستبانين يتعرَّضون للاستغلال الجنسي، إلاَّ أنه يتزايد اكتشاف أشكال أخرى من الاستغلال، مثل الاتِّجار لأغراض السُّخرة أو نزع الأعضاء. وشُدِّد على أهمية التعاون بين موظفي إنفاذ القانون ومفتِّشي العمل المدرَّبين على كشف حالات الاتِّجار واستبانة الضحايا.

١٨٢- وأثناء حلقة النقاش المتعلقة بتهريب المهاجرين، أشار المناظِرون إلى انتشار التهريب عبر دروب الهجرة وعدم وجود قنوات للهجرة النظامية مما يؤدي، في عالم يشهد تزايد النزاعات المسلحة وتفاقم أوضاع اللاجئين، إلى تهريب المهاجرين. وأشار أحد المناظِرين إلى أنه، نظراً لتعزيز مراقبة الحدود وعدم وجود قنوات آمنة للهجرة، بات اليوم مقدِّمو خدمات الهجرة غير القانونية هم الذين ييسِّرون للمهاجرين عبور الحدود، دون أيِّ تنظيم أو حماية لهؤلاء المهاجرين. واستنتج مناظِر آخر أنَّ الحدَّ من أعداد المهاجرين غير القانونيين يقتضي توفير قنوات هجرة أكثر إنصافاً ومرونةً وتحسين الممارسات القانونية والإدارية، وتحسين الوصول إلى العدالة، وإتاحة الفرصة أمام المهاجرين غير القانونيين لتسوية أوضاعهم القانونية. فينبغي معالجة احتياجات الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، بما يشمل المراهقين، معالجةً شاملةً، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية مصالح الطفل الفضلى. وتبادل المناظِرون أمثلةً عن حالات التعاون على تفكيك جماعات إجرامية منظمة ضالعة في تهريب المهاجرين، كانت تشكِّل خطراً على صعيد الأمن الوطني والسلامة العامة وتخلق أزمات إنسانية. وتطرَّق المناظِرون إلى أنواع الجماعات الضالعة في التهريب ومختلف أدوار الأفراد داخل تلك الجماعات. ونوقشت أمثلة على وسائل العنف التي تستخدمها تلك الجماعات، كأخذ الرهائن، والاختطاف، والابتزاز، والاعتداءات البدنية والجنسية. وأُشير إلى أنَّ هذه الجرائم كثيراً ما تكون مرتبطة بسرقة الهوية، وتزوير المستندات والاحتيال للحصول على استحقاقات الغير، والاتِّجار بالأسلحة النارية والمخدِّرات، وغسل الأموال، والاتِّجار بالأشخاص.

١٨٣- وأشار عدَّة متكلِّمين إلى أهمية تقاسم المسؤولية في معالجة المسائل المتعلقة بالاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وشدَّد متكلِّمون على أهمية التعاون على التصدِّي لجرائم الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين فيما بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والجماعات الدينية.

١٨٤- وأشار العديد من المتكلِّمين إلى الإجراءات التشريعية والتدابير السياساتية وغيرها من الجهود التي بُذلت مؤخراً على الصعيد الوطني للتصدي لجرائم الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأكَّد عدَّة متكلِّمين على ضرورة تشجيع التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولي الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتنفيذها وإدراجها في التشريعات الوطنية. وأُشير في هذا الصدد إلى الحاجة إلى مواصلة العمل على توضيح المفاهيم ذات الصلة، وأُشير إلى ضرورة مراعاة التوازن الدقيق بين المادة ٥ والفقرة ٤ من المادة ٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والحفاظ على هذا التوازن.

١٨٥- وأبرز عدَّة متكلِّمين أهمية المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، كما أبرزوا أهمية الخطوات التي تتخذها الحكومات لكفالة امتثال المنشآت التجارية الخاصة للقوانين واللوائح التنظيمية القائمة.

١٨٦- وشدَّد عدَّة متكلِّمين على الحاجة إلى تنفيذ أنشطة وقائية، مثل حملات التوعية. وشُدِّد على التحديات المتصلة باستبانة ضحايا الاتِّجار، بما في ذلك التحدِّيات المرتبطة بالتحقُّق من مصداقية الأشخاص الذين يعرِّفون بأنفسهم على أنهم ضحايا.

١٨٧- وشُدِّد أيضاً على أهمية الاستفادة من أساليب التحرِّي الخاصة والتحقيقات المالية وتبادل المعلومات الاستخبارية بين الأجهزة الوطنية، على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي.

١٨٨- ودعا الرئيس، في ملخَّصه للمناقشات، المشاركين إلى النظر فيما يلي:

(أ) ثمة حاجة إلى وضع تدابير شاملة ومتعدِّدة التخصُّصات وقائمة على أدلة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين باعتبارهما جريمتين متمايزتين. وتشمل هذه التدابير معالجة الأسباب الجذرية لهاتين الجريمتين بوسائل منها خلق المزيد من الفرص الاقتصادية في بلدان المنشأ؛ وتعزيز ممارسات التوظيف المنصفة والأخلاقية، ومسؤولية المنشآت التجارية في أن تعمل مع توخِّي العناية الواجبة واحترام حقوق الإنسان؛ وزيادة الوعي في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛ وفتح المزيد من القنوات للهجرة المشروعة وإعادة التوطين؛ ووضع مخططات بشأن تنقُّل العمالة، وبخاصة من أجل اللاجئين. وشُدِّد على أهمية الحوارات الجارية بشأن تأشيرات السفر، في إطار إنفاذ القانون والتدابير الأخرى التي يتعين تنفيذها لرفع اشتراط الحصول على تأشيرات الدخول لفترات الإقامة القصيرة الأجل؛

(ب) ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لاستبانة ضحايا الاتِّجار؛ وإجراء عمليات البحث والإنقاذ بغرض إنقاذ المهاجرين المهرَّبين؛ وتوفير تدابير الحماية اللازمة؛ والتصدِّي للمتَّجرين بالبشر ومهرِّبي المهاجرين، بما في ذلك عن طريق التحقيقات المالية،

ومصادرة عائدات الجريمة والتعاون الدولي؛ ويلزم في الوقت نفسه التصدِّي للطلب على العمالة غير المنظمة وغير المحمية، وخاصةً العمالة الرخيصة. وينبغي أن تكون هذه التدابير الشاملة قائمةً على الحقوق ومراعيةً للمنظور الجنساني والسن، وأن يُحصَل في إطارها في الحالات المثلى على تعقيبات من الأشخاص المتَّجر بهم والمهاجرين المهرَّبين؛

(ج) ينبغي وضع سياسات وبرامج شاملة، تراعي مبدأ توخي العناية الواجبة، من أجل مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين مكافحةً فعَّالةً، بما يتَّفق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، ومنها على سبيل المثال تلك الواردة في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين وسائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وينبغي التشجيع، في سياق التصدي لتلك الجرائم، على إقامة علاقات تعاون وتنسيق رسمية وغير رسمية فعَّالة على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي، ولا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية؛

(د) ينبغي وضع تشريعات لمكافحة الجريمتين المتمايزتين المتمثلتين في الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أو تعزيز التشريعات القائمة في هذين المجالين، لضمان تجريم جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وينبغي أن تكفل هذه التشريعات أيضاً أن تستهدف الجهود تفكيكَ الجماعات الإجرامية وسائر جماعات الجناة الضالعين في تهريب المهاجرين والاتِّجار بالأشخاص؛ وحماية حقوق ضحايا الاتِّجار بالأشخاص والمهاجرين المهرَّبين؛ والتكفُّل بتمكين جميع ضحايا الجريمة من اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف والحصول عليه؛

(هـ) ينبغي تناول الأسباب الجذرية للاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتعزيز الجهود في مجال الوقاية، بما في ذلك التوعية بهذه المسائل في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. وينبغي عدم التشجيع على المطالبات التي تسهم في الاتِّجار بالأشخاص. وينبغي الإقرار، عند معالجة الأسباب الجذرية للاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بالصلة بين الجريمة والقمع والنزاع والتمييز والفقر والتدهور البيئي وانعدام فرص الحصول على العمل اللائق والرعاية الصحية الملائمة والتعليم والسكن؛

(و) ينبغي تيسير إقامة الشراكات المتعدِّدة التخصصات والتعاون، لا في أوساط أجهزة العدالة الجنائية فحسب بل لدى سائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة أيضاً، مثل السلطات المعنية بالرعاية الاجتماعية والعمالة والنقابات والقطاع الخاص وكذلك منظمات المجتمع المدني، لضمان اتِّخاذ تدابير فعَّالة للوقاية والحماية والملاحقة القضائية؛

(ز) ينبغي تناول منع الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة بغرض الاستغلال في العمل واستغلال العمال المهاجرين، عن طريق تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك عن طريق تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، ينبغي وضع معايير بخصوص المقاولين والمقاولين من الباطن لمنع الاستغلال والحفاظ على حقوق العمال، بما يشمل قطاع الاشتراء العمومي.

جيم- حلقة العمل بشأن تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للأشكال المتطوِّرة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي

الوقائع

١٨٩- عقدت اللجنة الأولى، في جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة المعقودة في ١٥ و١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حلقة عمل بشأن تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للأشكال المتطوِّرة للجريمة، مثل الجريمة السيبرانية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي. وقد ساعدت المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها: المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، والمعهد الكوري لعلم الإجرام، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة. وكان معروضاً على حلقة العمل الوثائق التالية:

(أ) ورقة معلومات أساسية عن حلقة العمل ٣ بشأن تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للأشكال المتطوِّرة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي (A/CONF.222/12)؛

(ب) دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر (A/CONF.222/RPM.1/1 وA/CONF.222/RPM.2/1 وA/CONF.222/RPM.3/1 وA/CONF.222/RPM.4/1).

١٩٠- وتولى إدارة حلقة العمل جاي ألبانيزي، وهو أخصائي في علم الإجرام وأستاذ في جامعة فيرجينيا كومنولث (الولايات المتحدة). وقدَّم عروضاً المناظِرون التالية أسماؤهم:

هان-كيون كيم، المعهد الكوري لعلم الإجرام؛ فرانشيسكا بوسكو، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛ ريتشارد فرانك، المركز الدولي لبحوث الجريمة السيبرانية، جامعة سيمون فريزر (كندا)؛ خالد هاد المهندي، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ دنكان شابل، جامعة سيدني (أستراليا)؛ مارك بالسلس إي ماغرانز، كلية جون جاي للعدالة الجنائية، جامعة مدينة نيويورك؛ مارك-أندري رونو، جامعة جنيف؛ زنغزين هو، الجامعة الصينية للعلوم السياسية والقانون؛ روزا فاسكيس أوروزكو، البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة (فيينا)؛ ستيفانو ماناكوردا، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ جيونغ شونغ، محام أقدم بالبنك الدولي؛ إيهاب السنباطي، جهاز قطر للاستثمار؛ جيانبينغ لو، جامعة بيجين النظامية؛ ماريا بولنر، المنظمة العالمية للجمارك؛ أنّا باوليني، ممثِّلة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دول الخليج العربية واليمن؛ جوسيبِّي شون كوبولا، البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (فيينا)؛ لويس ألفونسو دي ألبا، الممثِّل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (فيينا).

١٩١- وتولى رئاسة الجلسة الرابعة روبرتو رافائيل كامبا سيفريان (المكسيك). وتولى رئاسة الجلستين الخامسة والسادسة لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك).

١٩٢- وتكلَّم في الجلسة الرابعة ممثِّلو كندا وألمانيا والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا ورومانيا والصين والاتحاد الروسي والجزائر والهند وكوبا وفرنسا وتايلند ونيجيريا (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) والبرتغال وعمان ومصر. وتكلَّم أيضاً المراقبان عن الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

١٩٣- وتكلَّم في الجلسة الخامسة ممثِّلو الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية والجزائر وسويسرا ونيجيريا (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وتركيا ومصر وباكستان وفرنسا والصين وكندا واليابان والمكسيك وجمهورية إيران الإسلامية.

١٩٤- وتكلَّم في الجلسة السادسة ممثِّلو باكستان وألمانيا والبرازيل والمكسيك واليابان وجنوب أفريقيا ونيجيريا وأستراليا وهولندا وسويسرا وكندا والجزائر والولايات المتحدة وجيبوتي وإندونيسيا والسودان والاتحاد الروسي والصين.

ملخَّص الرئيس

١٩٥- في حلقة النقاش الأولى، تناول مدير المناقشات العلمية بعض الاعتبارات العامة المتعلقة بالأشكال المتطوِّرة للجريمة، بما في ذلك الجريمة السيبرانية والاتِّجار بالممتلكات

الثقافية، وألقى الضوء على الصلات بين هذه الجرائم والإجرام التقليدي المنطوي على الجريمة المنظمة والفساد. وأكَّد في عرضه على أهمية التركيز على التنفيذ الكامل لاتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك دراسة وتقييم أثر الإجراءات التي تتخذها الحكومات بشأن الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية. ورُئي أنَّ تحويل تركيز البحوث والسياسات والممارسات من الأطراف الفاعلة – أيْ الأفراد والمجموعات – إلى الأسواق وتدفقات الموجودات هو وسيلة واعدة لاستبانة أشكال الجريمة المتطوِّرة مبكراً، وكذلك لتقييم مخاطرها المقارنة، باعتبارها من الأشكال الجديدة للجريمة.

١٩٦- وفي حلقة النقاش الثانية، المعنية بالجريمة السيبرانية كشكل متطوِّر للجريمة، تحدَّث أربعة مناظِرين عن كيفية تطوُّر هذا النوع من الجريمة في العقود الأخيرة وما يثيره من تحديات، بما في ذلك فيما يتعلق بتقييم أثره. وتناول أحد المناظِرين بالتحليل كيف أدَّى ظهور الفضاء السيبراني إلى إيجاد فُرص جديدة للقيام بأنشطة إجرامية مربحة جدًّا، ووصف الجريمة السيبرانية بأنها جريمة معقَّدة تُستَخدم في ارتكابها أساليب جديدة. وشدَّد على أنَّ الابتكار التكنولوجي، الذي ييسِّر الجريمة السيبرانية، يفيد أيضاً في تعزيز تصدِّي سلطات إنفاذ القانون لها، ولاحظ أنَّ معدل الإيقاع الإجرامي بالضحايا في سياق الجريمة السيبرانية يتجاوز بكثير مثيله لأنواع الجريمة المنظمة الأخرى. وأبرز أنَّ التعاون الدولي والإقليمي، فيما يتعلق بالبحوث والممارسات وتبادل المعلومات والسياسات المتعلقة بالجريمة السيبرانية، أمر أساسي لتعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٩٧- وتحدَّث أحد المناظِرين عن كيفية استخدام المجموعات الإجرامية المنظمة، في أشكالها التقليدية والجديدة على السواء، الفضاء السيبراني على نطاق واسع وإسهامها من ثمَّ في الطبيعة العابرة للحدود للجريمة السيبرانية. ولاحظ المناظِر أنَّ الأدوات اللازمة لارتكاب الجريمة السيبرانية لم تعد تتطلب مهارات تقنية شديدة التخصص من جانب مرتكبي هذه الجرائم، وأن البيئات الفقيرة عامل خطر من شأنه أن يدفع الشباب العاطلين عن العمل إلى الانضمام إلى المجموعات الإجرامية المنظمة. ولاحظ المناظِر علاوة على ذلك أنَّ من المهم، إلى جانب إمكانية سنِّ تشريعات وطنية جديدة للتصدي للجريمة السيبرانية، إنفاذ القوانين والصكوك القانونية الدولية القائمة، ولا سيما اتفاقية الجريمة المنظمة. وأكَّد المناظِر أنه ينبغي استكمال تدابير إنفاذ القانون المعززة بإذكاء الوعي وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص وحماية حقوق الإنسان.

١٩٨- وأشار أحد المناظِرين إلى طرائق لقياس بيانات الجريمة السيبرانية وتتبُّعها وجمعها، باستخدام استغلال الأطفال عبر الإنترنت كمثال، بما في ذلك من خلال استخدام بيانات تحديد

الأماكن وبروتوكول الإجابة على الاستفسارات (WHOIS). وذكر كيف أدَّى سوء استخدام الإنترنت إلى زيادة نطاق وتعقيد إنتاج مواد استغلال الأطفال وتوزيعها. ولاحظ أنَّ الطرائق الممكنة للتصرف بناءً على المعلومات المستمدة من البحوث تشمل التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في الاضطلاع بعمليات التوقيف وإغلاق الخوادم، وإن كان هذا الإجراء الأخير لا يعني بالضرورة أنَّ محتواها قد أُزيل. وقد أظهر التحديد الجغرافي لمواد استغلال الأطفال كيف يُمكن بدلاً من ذلك استخدام الاستراتيجيات الشاملة لعدة ولايات قضائية لمهاجمة الشبكات الضالعة في تناول مواد استغلال الأطفال وإزالة المحتوى ذي الصلة. وبيَّنت البحوث، على الأقل في حالة واحدة، أنَّ القوانين الوطنية، حتى وإن كانت قوية، لا تكفي لردع الأنشطة الإجرامية.

١٩٩- وقدَّم أحد المناظِرين عرضاً عن أثر الجريمة السيبرانية على انتشار المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية الجديدة، في الحالة المحدَّدة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وأشار إلى الجهود الإقليمية لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات عبر الإنترنت، وخاصةً من خلال تعزيز عمليات تبادل المعلومات وجمع البيانات. وأكَّد على أهمية التعاون التقني، بما في ذلك توفير التدريب والأدوات للبلدان ذات القدرات التقنية المحدودة من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية. وأشار إلى أنَّ الاتِّجار غير المشروع بالعقاقير، وخاصةً العقاقير الاصطناعية، عبر الإنترنت يثير القلق بشكل خاص لدى دول مجلس التعاون. وأكَّد أنَّ مواءمة التشريعات على الصعيد الإقليمي ضرورية لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالعقاقير، وكذلك إنشاء نظام للإنذار المبكر للمساعدة على استبانة الصيغ الجديدة لصنع العقاقير الاصطناعية في الوقت المناسب.

٢٠٠- وفي المناقشة التي أعقبت العروض الإيضاحية المقدَّمة خلال حلقة النقاش الثانية، أشار متكلِّم إلى التحديات التي تثيرها أمام سلطات إنفاذ القانون الأحجام الكبيرة من الأدلة الرقمية التي تُجمع، واقترح خيارات ممكنة لإدارة هذه الأدلة بفعالية، منها إسناد أعمال لجهات خارجية وإنشاء وحدات شرطة متخصصة. وأكَّد عدَّة متكلِّمين ضرورة وضع صك دولي جديد مُلزم قانوناً بشأن الجريمة السيبرانية، في إطار الأمم المتحدة، من أجل التصدِّي بفعالية للثغرات التشريعية والمتعلقة بالتجريم وتعزيز التصدِّي للجريمة السيبرانية على الصعيد العالمي. وأكَّد عدَّة متكلِّمين آخرين أنه لا حاجة لمثل هذا الصك، وذلك بالنظر إلى أنَّ صكوكاً قائمةً، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية، المفتوح باب التوقيع والتصديق عليها أمام الأطراف من خارج المنطقة، تكفي للتصدِّي بفعالية للتحديات التي تثيرها الجريمة السيبرانية. وشدَّد العديد من المتكلِّمين على أهمية تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، ولاحظوا أنَّ الأمر يحتاج إلى إنفاذ القوانين والتشريعات القائمة. وأعرب بعض المتكلِّمين أيضاً عن شواغل بشأن

مشكلة تحديد ماهيَّة الجريمة السيبرانية ومرتكبيها والصلات بينها وبين وسائر الجرائم، مثل الاتِّجار بالمخدِّرات أو الإرهاب. وأبرز بعض المتكلِّمين أيضاً أهمية حملات إذكاء الوعي وأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في سياق التصدِّي للجريمة السيبرانية.

٢٠١- وفي حلقة النقاش الثالثة، ناقش خمسة مناظِرين الاتِّجار بالممتلكات الثقافية باعتباره شكلاً مستجدًّا للجريمة. وفي حين أشار عدَّة مناظِرين إلى العدد المتزايد من الحالات المعروفة من التدمير والسرقة والنهب والتزييف وتصدير الأعمال الفنية والآثار واستيرادها على نحو غير مشروع، شدَّد مناظِرون آخرون على الصعوبات التي تكتنف تقدير أبعاد الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وأثره، بسبب عدم جمع الإحصاءات الجنائية بطريقة منهجية، وخاصةً فيما يتعلق بأعمال التنقيب السرِّية أو السرقة وعمليات البيع الخاصة واختلاط القطع الأثرية بسلع أخرى في السوق المشروعة. وذكر بعض المناظِرين الاتجاه المتزايد نحو اللجوء إلى التكنولوجيات الجديدة، ومنها معاملات التجارة الإلكترونية، لأغراض تهريب وبيع سلع مريبة المصادر في السوق الدولية.

٢٠٢- وفي حين أشار بعض المناظِرين إلى ضلوع مجموعات الجريمة المنظمة المتزايد في الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، أكَّد أحد المناظِرين أهمية إجراء المزيد من البحوث بشأن هذه الصلات. وسُلِّم بأهمية تحسين جمع البيانات والإحصاءات وتحليلها. وأبرز بعض المناظِرين العلاقة بين ذلك الشكل من الجريمة وغسل الأموال. وأكَّد المناظِرون أهمية تعزيز التشريعات الوطنية، ولا سيما جعل الاتِّجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة جريمةً خطيرةً، من أجل السماح بتطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة. وقدَّم بعض المناظِرين أمثلة على نظم قانونية وطنية، وخاصة في إكوادور وإيطاليا والصين، والتحديات التي تواجه السلطات الوطنية، موضِّحين أنَّ الأمر يحتاج إلى تكييف النهوج الدولية تبعاً للحقائق المحلية، وأنَّ هناك حاجة عاجلة لتعزيز التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية في هذا المجال.

٢٠٣- ووجَّه المناظِرون الانتباه إلى أهمية أن تصبح البلدان أطرافاً في اتفاقيات اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ذات الصلة، وكذلك في اتفاقية الجريمة المنظمة. وأشار أحد المناظِرين إلى ما تتَّسم به القوانين الوطنية المتعلقة بتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدِّي للاتِّجار بالممتلكات الثقافية من تعقيد وتنوع ودينامية، وشدَّد على أهمية تنسيق العمل على الصعيد الدولي عن طريق تعزيز نهج العدالة الجنائية، وأضاف أنَّ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى ينبغي أن تؤدي دوراً مركزيًّا في هذا الصدد. وأبرز مناظِر آخر أنَّ المبادئ التوجيهية تكمِّل الإطار القانوني القائم.

٢٠٤- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، شجَّع أحد المتكلِّمين جميع الدول على أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية، عملاً بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و٢١٩٩ (٢٠١٥). وأعرب المشاركون عن قلقهم البالغ إزاء نهب وتدمير المواقع الثقافية في مختلف الدول المتأثِّرة بالنزاعات. وأبرز بعض المتكلِّمين التحدِّيات التي تعترض التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك القضايا المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية وردِّها إلى أصحابها، وشجَّعوا على إجراء المزيد من البحوث وعلى جمع المزيد من البيانات في هذا المجال. وشُجِّع على تعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما بين الإنتربول واليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك، وخاصةً من أجل وضع أدوات المساعدة التقنية المناسبة لصالح البلدان النامية والمتقدمة. ورحَّب عدَّة متكلِّمين باعتماد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى مؤخراً، وشجَّعوا على تطبيقها تطبيقاً كاملاً؛ في حين شجَّع أحد المتكلِّمين على إجراء مزيد من المناقشات التي ييسِّرها المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة بين الدول الأعضاء بشأن الجهود الرامية إلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، بوسائل منها استبانة الممارسات الجيدة. وفي حين أعرب بعض المتكلِّمين عن رأي مفاده أنَّ الإطار القانوني الدولي القائم ليس كافياً، وأنَّ إعداد صك جديد ملزم قانوناً تحت رعاية الأمم المتحدة يعدُّ خطوة ضرورية، رأى بعض المتكلِّمين الآخرين أنه ينبغي التركيز على التنفيذ الكامل للصكوك القائمة، بما في ذلك الاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدَم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية الجريمة المنظمة. ودعا أحد المتكلِّمين الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية جريمةً خطيرةً. واقترح أحد المتكلِّمين أن يزيد المكتب الأنشطة التي يضطلع بها في مجال التصدِّي للاتِّجار بالممتلكات الثقافية، مع التركيز على استحداث الأدوات اللازمة لهذا الغرض. ورأت بعض الدول أنه ينبغي تناول المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة بالمزيد من التقييم والتنقيح.

٢٠٥- وفي حلقة النقاش الرابعة، تحدَّث ستة خبراء عن منع الأشكال المتطوِّرة للجريمة ومكافحتها. وعرض أحد المناظِرين مشروع البنك الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية بما ينطوي عليه من أدوات وتدابير لبناء القدرات في الاقتصادات الناشئة. وأشار إلى أنَّ البنك الدولي يسعى إلى تعزيز بناء القدرات في مجال الأمن السيبراني وفي قطاع العدالة الجنائية،

بالتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة، وأشار كذلك إلى أنَّ المشروع سيُنفَّذ على سبيل التجربة في بلدان مختارة. وقدَّم مناظِر آخر لمحةً عامةً عمَّا يُتَّخذ في المنطقة العربية من مبادرات تشريعية ترمي إلى مكافحة الجرائم السيبرانية، وساق كمثال على ذلك قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي اعتمدته قطر مؤخراً. وأكَّد المناظِر مجدَّداً على أهمية مشاركة القطاع الخاص والتعاون الدولي وحملات التوعية العامة. وتطرَّق أيضاً إلى القانون النموذجي والمبادئ التوجيهية التي أعدَّها الاتحاد الدولي للاتصالات وجامعة الدول العربية. وشدَّد على أنه ينبغي للبلدان أن تسعى إلى استخدام الصكوك الدولية القائمة، وأن تنظر في إمكانية إنشاء سلطات مركزية وطنية من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية. وأشار أحد المناظِرين إلى الجهود المبذولة في الصين لتعزيز التعاون الوطني والدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية. وأكَّد المناظِر أيضاً على ضرورة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الإقليمية والدولية، فضلاً عن النهوض بالبحوث في هذا المجال.

٢٠٦- وتناولت مناظِرة أخرى بالتحليل الدور الذي تضطلع به الدوائر الجمركية في مكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، وقدَّمت لمحة عامة عن التحديات التي تواجهها هذه الدوائر والأدوات والصكوك التي أوصت منظمة الجمارك العالمية باستخدامها لحماية التراث الثقافي ومنع تصديره أو استيراده بدون ترخيص. وقدَّمت معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الجمارك العالمية حاليًّا في هذا الصدد، بما في ذلك أنشطة شبكة مكاتب الاتصالات الاستخبارية الإقليمية ومنصة "أركيو" للاتصالات الآنية (Archeo). وتحدَّثت أيضاً عن الجهود الدولية الرامية إلى المساعدة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥).

٢٠٧- وتحدَّثت مناظِرة أخرى عن التعاون الإقليمي من أجل حماية الممتلكات الثقافية من الاتِّجار بها وعن الدور الذي تضطلع به اليونسكو في هذا المجال. وعرضت الصكوك الدولية التي تتعهَّدها اليونسكو وأمثلةً على عملها بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك الإنتربول والمتاحف ودور المزادات، ليس فقط للتصدي للاتِّجار غير المشروع، بل وكذلك من أجل تيسير التوعية وبناء القدرات وإقامة الشبكات. وأشارت إلى أنَّ الاتِّجار بالممتلكات الثقافية هو من أشكال الجريمة الآخذة في التطور والتي تزداد صلتها بالإرهاب، وسلَّطت الضوء على اعتماد مجلس الأمن مؤخراً للقرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وذكرت أنَّ اليونسكو تعمل مع الجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع.

٢٠٨- وتحدَّث مناظِران عن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى. وأشار

أحدهما إلى أنَّ المبادئ التوجيهية تعدُّ مثالاً جيداً على السُّبل التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تقدِّم أدوات ملموسة للتصدي للاتِّجار بالممتلكات الثقافية، وأنها توفِّر إطاراً للتعاون القضائي يمكن أن يكمِّل أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة. وشدَّد على أنَّ الدول ينبغي أن تركِّز جهودها على تنفيذ المبادئ التوجيهية والصكوك القائمة، واستذكر الدور المهم للأدوات التي استحدثها المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا الصدد. وأشار المناظِر الآخر إلى أنَّ المبادئ التوجيهية جاءت نتيجةً للجهود المكثَّفة التي بذلتها الدول الأعضاء. وأشار أيضاً إلى إمكانية مواصلة المناقشات المتعلقة بضرورة وضع صك دولي جديد بشأن الاتِّجار بالممتلكات الثقافية في سياق الدورة الرابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٠٩- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، كرَّر العديد من المتكلِّمين النقاط التي أُثيرت خلال المناقشات التي تلت حلقة النقاش الثانية بشأن استحداث صكين دوليين جديدين ملزمين قانوناً في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، مشيرين إلى أنَّ التوافق في الآراء ليس شرطاً مسبقاً لإعداد صكوك جديدة. وأشار أحد المتكلِّمين تحديداً إلى أنَّ الصك الجديد المتوخى بشأن الجريمة السيبرانية ينبغي أن يركِّز على مسائل المساعدة القانونية المتبادلة وجمع الأدلة. وذكر متكلِّمون آخرون أنَّ المفاوضات بشأن مثل تلك الاتفاقية ستتطلب عملية مطولة تستلزم كثيراً من الموارد، وأنه لا يوجد في الوقت الراهن توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. واستذكر أحد المتكلِّمين نص إعلان الدوحة الذي يشير إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدِّي لها. وأشار متكلِّمون آخرون إلى المبادرات الأخيرة في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، مثل المؤتمر العالمي المعني بالفضاء السيبراني ومنتدى جنيف لإدارة الإنترنت. ونوَّه أحد المتكلِّمين بالأنشطة المنفَّذة في إطار البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية لمكافحة الجريمة السيبرانية، وقال إنه يتطلع إلى تقديم مزيد من الدعم للبرنامج. وأعرب بعض المتكلِّمين عن قلقهم إزاء عدم وجود أساس قانوني عالمي للنهوض ببناء القدرات وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية في إطار البرنامج، وأشاروا إلى أنَّ هذا الأساس القانوني ينبغي أن يقوم على مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبدأ السيادة.

٢١٠- وشدَّد عدَّة متكلِّمين على أهمية تعزيز الأطر القانونية الوطنية لضمان فعالية حماية الممتلكات الثقافية وإعادتها. ودعا أحد المتكلِّمين الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم معلومات واضحة بشأن تلك الأطر إلى الدول الأعضاء الأخرى، التي قد تكون دول عبور أو مقصد،

بغية تيسير التعاون الدولي على مكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية. وشدَّد أحد المتكلِّمين على ضرورة إنشاء سجلاَّت وطنية وقوائم جرد للممتلكات الثقافية من أجل تعزيز آليات ردِّ هذه الممتلكات. ولفت متكلِّم آخر الانتباه إلى الأثر السلبي الطويل المدى للاتِّجار بالممتلكات الثقافية، الذي يحرم الأجيال المقبلة من تراثها الثقافي. وأقرَّ بعض المتكلِّمين بدور اليونسكو في مساعدة البلدان على حماية التراث الثقافي. وأشار أحد المتكلِّمين إلى أنه يتعذَّر تنفيذ المبادئ التوجيهية تنفيذاً كاملاً في جميع الولايات القضائية بسبب الاختلافات في نظمها، لكنه أقرَّ بأهمية هذه المبادئ، ولا سيما في توفير فهم أساسي لتحديد ماهيَّة ازدواجية التجريم في سياق المساعدة القانونية المتبادلة. وأعرب أحد المتكلِّمين عن شواغل بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار المبادئ التوجيهية مكملة للصكوك الملزمة قانوناً القائمة بمقتضى القانون الدولي.

٢١١- ودعا الرئيس، في ملخَّصه للمناقشة، المشاركين إلى النظر فيما يلي:

(أ) ثمة اتفاق عام على أنَّ الجريمة السيبرانية بأشكالها العديدة، وكذلك الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، هما من بين التهديدات العالمية التي لا يمكن التصدِّي لها بفعالية إلاَّ من خلال التعاون الدولي. وتعدُّ اتفاقية الجريمة المنظمة، ولا سيما أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، أداةً مفيدةً في مكافحة الجريمة السيبرانية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية على نحو فعَّال؛

(ب) لوحظ تزايد الصلات القائمة بين الجريمة السيبرانية وسائر أشكال الجريمة، بما في ذلك الإرهاب والاتِّجار بالمخدِّرات. فثمة حاجة إلى الاضطلاع بأنشطة للمساعدة التقنية وبناء القدرات في البلدان النامية والمتقدِّمة، وإلى تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بهدف تعزيز التصدِّي للجريمة السيبرانية؛

(ج) دُعيت الدول الأعضاء في مداخلات عدَّة متكلِّمين إلى النظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدَم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،[٤٢] التي اعتمدها اليونيدروا عام ١٩٩٥، واتفاقية الجريمة المنظمة، وفي أن تنفذها تنفيذاً تامًّا، وفي أن تستخدم المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى؛

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(د) لهذا الغرض، شُجِّعت الدول الأعضاء على استعراض وتعزيز تشريعاتها المحلية لمكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، عند الاقتضاء، بما في ذلك من خلال تجريم هذه الأفعال في تشريعاتها باعتبارها جرائم خطيرة، حسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة. وشُدِّد على ضرورة زيادة المساعدة التقنية في إطار تدابير التصدي للاتِّجار بالممتلكات الثقافية؛

(د) أُبرِزت أهمية استمرار الدول الأعضاء في تحسين عملية جمع البيانات والإسهام في إجراء مزيد من البحوث لتحسين فهم ديناميات الأشكال المتطوِّرة للجريمة، بما في ذلك الجرائم السيبرانية وجرائم الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، وخاصة عندما تشارك في هذه الجرائم جماعات إجرامية منظمة وتنظيمات إرهابية. وأكَّد متكلِّمون مجدَّداً الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية المعنية في المجالات المندرجة ضمن ولاياتها، وأهمية العمل مع المجتمع المدني.

دال- حلقة العمل بشأن إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة

الوقائع

٢١٢- عقدت اللجنة الثانية، في جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة، المعقودة يومي ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حلقة العمل بشأن إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة. وقد ساعد المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، المنتسب إلى الأمم المتحدة والذي هو جزء من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها. وكانت الوثائقُ التالية معروضةً على اللجنة:

(أ) ورقة معلومات أساسية عن حلقة العمل بشأن إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة (A/CONF.222/13)؛

(ب) دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر (A/CONF.222/RPM.1/1 وA/CONF.222/RPM.2/1 وA/CONF.222/RPM.3/1 وA/CONF.222/RPM.4/1).

٢١٣- وأدار مناقشات حلقة العمل آدم توميسن، مدير المعهد الأسترالي لعلم الجريمة والمسؤول التنفيذي الأول فيه.

٢١٤- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، أدلى رئيس اللجنة الثانية بكلمة استهلالية. وقدَّم ممثِّل للأمانة بعد ذلك عرضاً استهلاليًّا موجزاً لهذا البند من جدول الأعمال. وقاد حلقة النقاش بشأن دور وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الجديدة المناظِرون التالية أسماؤهم: موراي لي، جامعة سيدني (أستراليا)؛ أدريان فرانكو، المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا (المكسيك)؛ بيتر هومل، المعهد الأسترالي لعلم الجريمة. وقاد حلقة النقاش بشأن مشاركة الجمهور على الصعيد المحلي: المبادرات الرامية إلى تعزيز منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول: إعادة التفكير في المشكلة، المناظِرون التالية أسماؤهم: ماثيو توريجيان (كندا)؛ نيك كروفتس، جامعة ملبورن (أستراليا)؛ فاطمة عيتاوي، مركز جنيف للإشراف الديمقراطي على القوات المسلحة.

٢١٥- وتكلَّم ممثِّلو الكويت والاتحاد الروسي وتركيا وكندا والجزائر والنرويج والمغرب والولايات المتحدة وباكستان وعُمان وفنلندا.

٢١٦- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، قاد حلقة النقاش بشأن مشاركة الجمهور على الصعيد المحلي: المبادرات الرامية إلى تعزيز منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية - الجزء الثاني (الوصول إلى العدالة: الاستراتيجيات والنُّهُج)، المناظِرون التالية أسماؤهم: مريم خالدي، محامون بلا حدود؛ مارتينا غريدلر، الرابطة الدولية لأخوات المحبة؛ نيكولاس ماكجورج، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)؛ شوجي إيمافوكو (اليابان). وقاد مناقشات الجزء الثالث من حلقة النقاش بشأن المبادرات الإقليمية المناظِرون التالية أسماؤهم: دوغلاس دوران، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ ميد كاغوا، اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب؛ شين تيت، المنتدى الأفريقي للإشراف المدني على أعمال الشرطة، إلينور تشيموجس (أوغندا). كما تكلَّم ممثِّل منتدى الدوحة للشباب.

٢١٧- وتكلَّم ممثِّلو الكويت ولبنان وكندا والصين والولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا. وتكلَّم أيضاً المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢١٨- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، قاد حلقة النقاش بشأن دور المنشآت التجارية للقطاع الخاص في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المناظِرون التالية أسماؤهم: مارتن كرويتنر، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد؛ مارغريت شو، المركز الدولي لمنع الجريمة؛ أليس سكارتيزيني، مشروع "كايكسا سيغورادورا" لتعبير الشباب.

٢١٩- وتكلَّم ممثِّلو جنوب أفريقيا وجمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة وتايلند وشيلي وكندا والاتحاد الروسي واليابان وبوركينا فاسو والهند وباكستان.

ملخَّص الرئيس

٢٢٠- لاحظ المناظِرون في حلقة النقاش الأولى أنَّ التكنولوجيات الجديدة ووسائط التواصل الاجتماعي يسَّرت إحداث تغييرات غير مسبوقة في الوسائل المستخدمة في نشر المعلومات وفي سرعة نقلها، ممَّا كان له أثر على مشاركة الجمهور في منع الجريمة. ومع أنَّ تلك التكنولوجيات أتاحت فرصاً جديدة للأنشطة الإجرامية، إلاَّ أنها أتاحت أيضاً فرصاً لكشف الجرائم ومنعها وضبطها، والحد من مخاطرها على سلامة المجتمعات المحلية. وذُكر أنَّ أجهزة الشرطة في وضع يؤهِّلها أكثر من غيرها للاستفادة من هذه المزايا، من خلال الاتصال المباشر بالجمهور وتعزيز الشفافية وبناء الثقة بالمؤسسات وتشجيع الإبلاغ عن الجرائم. وتتمثَّل الأداة الأخرى لمنع الجريمة في نهج التسويق الاجتماعي، فهي تؤثِّر على السلوك التطوعي للأفراد، بمن فيهم مرتكبو جرائم محددة أو ضحاياهم المحتملون. وشدَّد المناظِرون على أنَّ الاستراتيجيات القائمة على الأدلة تضمن فعالية هذه الأدوات، ولا سيما في التواصل مع الشباب.

٢٢١- وأشار المناظِرون في حلقة النقاش الثانية إلى أنه لا بد للمبادرات المحلية، إذا أريد لها النجاح، أن تكون شاملة ومتعددة القطاعات وقائمة على أدلة ومستدامة. وقدَّم المناظِرون وصفاً لنماذج الشرطة المجتمعية اللازمة لتحسين أمن المجتمعات ورفاهها من خلال القيادة على مستوى المجتمعات المحلية، والتدابير والشراكات المتعددة القطاعات، وتبادل المعارف والمعلومات، والتجارب القائمة على الأدلة والتقييم، والتدابير المستدامة وتنوع وسائل تعبير المواطنين. وقُدِّمت أمثلة عن الخبرات المكتسبة من الشراكات بين أجهزة الشرطة والمجتمعات المحلية في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وقيل إنَّ مشاركة أجهزة الشرطة في العمل مع المجتمعات المحلية المعرضة للخطر مُهمة في الوقاية من الإصابة بالفيروس، وزيادة ثقة الجمهور في الشرطة. كما عُرضت تجارب في إقامة شراكات فعَّالة لمنع الجريمة مع مقدِّمي الخدمات الأمنية الرسمية وغير الرسمية كنموذج من نماذج منع الجريمة القائمة على التشارك.

٢٢٢- وتناولت حلقة النقاش الثالثة دور مختلف الجهات الفاعلة على مستوى المجتمعات المحلية في تعزيز الوصول إلى العدالة ودعم الضحايا وتقديم المساعدة في إعادة تأهيل الجناة. فوصف المناظِر الأول مشاركة الجمهور في تقديم المساعدة القانونية، وأشار إلى أنَّ للمجتمعات المحلية التي تواجه اشتداد مخاطر الجريمة دوراً رئيسيًّا في منع نشوب النزاعات وحلها. وركَّز مناظِر آخر على تمكين المرأة في مجال منع الجريمة وبيَّن كيف أنَّ الخدمات التي تقدِّمها منظمات المجتمع المدني تندمج في نظام العدالة المؤسسية. وقال إنَّ منظمات المجتمع المدني يمكنها أن تساعد ضحايا الجريمة، لا سيما ضحايا العنف الجنساني. وأشير إلى دور المتطوِّعين في عمليات العدالة التصالحية والوساطة في تقليص نسبة معاودة الإجرام وتسوية

المنازعات المحلية. وفيما يتعلق بموظفي مراقبة السلوك المتطوِّعين، شدَّد أحد المناظِرين على مزاياهم المتمثلة في انتمائهم للمنطقة وفي معرفتهم بالمجتمع المحلي وتواصلهم الشخصي مع الجناة ودعمهم المتواصل لهم.

٢٢٣- وتبادل المناظِرون في حلقة النقاش الرابعة الخبرات المكتسبة في أمريكا اللاتينية وأفريقيا. فبيَّن المناظِر الأول اتجاهات العنف والجريمة في أمريكا اللاتينية، والمبادرات التي اتُّخذت مؤخراً بهدف تشجيع الجمهور على المشاركة في منع الجريمة والعدالة التصالحية، والتي ركِّزت على مشاركة الشباب. وأشار إلى أنَّ برامج إعادة التأهيل بالغة الأهمية للمستوى الثالث من أنشطة المنع، وأنه ينبغي إيلاء اهتمام كافٍ لفئات معينة، مثل السكان الأصليين، في جهود منع الجريمة. وأبلغ عدَّة مناظِرين عن تجاربهم في أفريقيا في مجال مشاركة المجتمعات المحلية في وضع السياسات وتحديد المعايير، وقدَّموا معلومات بشأن معايير إقليمية جديدة في مجال الاحتجاز. وتكلَّموا بإسهاب عن عمل المساعدين القانونيين المتأصل في المجتمعات المحلية في سياق الاحتجاز قبل المحاكمة. وخلصوا إلى أنَّ التحدي الماثل في هذا الصدد يتمثل في ترسيخ هذه المعايير وتفعيلها، وأنَّ أفضل سبيل لذلك هو اتِّباع نهج إقليمي شامل. وفي الختام، عرض أحد المناظِرين توصيات منتدى الدوحة للشباب، الذي أتاح الفرصة للاستماع لصوت الشباب. وشملت تلك التوصيات تعزيز توعية الجمهور العام وتثقيفه بمسائل الجريمة والعنف.

٢٢٤- وأبرز المناظِرون في حلقة النقاش الخامسة أهمية الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص ومسؤوليته تجاه المجتمع في منع الجرائم ومنها الفساد. وتبادلوا عدَّة أمثلة عن الممارسات الجيدة في مختلف البلدان، وعرضوا الدروس المستفادة من المبادرات المبتكرة التي شاركت فيها شركات محلية وشباب وأجهزة معنية بإنفاذ القانون. وقالوا إنَّ العوامل الاقتصادية المتغيرة تعيق قدرات السلطات على تمويل برامج منع الجريمة؛ وإنَّ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص لدعم أنشطة تلك البرامج يمكن أن يؤثِّر كثيراً في ضمان استدامتها، حيث ثبتت فعالية هذه الشراكات من حيث التكلفة في تنفيذ مشاريع من قبيل تثقيف الشباب ودعم الأسر، والتجديد الحضري ومسائل الإسكان.

٢٢٥- وأثناء المناقشات، أقرَّ عدَّة متكلِّمين بفوائد التطورات التكنولوجية في منع الجريمة، ولا سيما من حيث استخدام أجهزة إنفاذ القانون لها. وشُدِّد على فعالية وسائط الإعلام الجديدة في تعريف الجمهور بالمخاطر وسبل تجنُّبها وإتاحة فرصة المشاركة في وضع السياسات المحلية. وأشير إلى أنَّ هذه الأدوات تنطوي أيضا على تحديات عندما تُستخدَم في ارتكاب الجريمة. ورأى متكلِّمون أنَّ من الضروري توافر أنظمة وأطر مؤسسية مناسبة. وأشار متكلِّمون أيضا إلى الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل الممارسات والخبرات.

وشُدِّد على ضرورة بناء القدرات من أجل ضمان استخدام البيانات والمعلومات بطريقة فعَّالة من أجل تمكين المجتمعات المحلية من تحديد احتياجاتها في مجال السلامة، وتقديم الدعم لها بغرض منع الجريمة. وتبادل بعض المتكلِّمين معلومات عن النُّهُج الوطنية المتَّبعة في معالجة قضايا من قبيل البلطجة السيبرانية والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت. وأشاروا إلى القيمة المضافة التي تسهم بها الشرطة المجتمعية، وإلى ضرورة كشف الأنشطة الإجرامية ومنعها والتصدي لها، وتشجيع التعاون فيما بين الأجهزة المعنية والمجتمعات المحلية، ومع القطاع الخاص. ولوحظ أنَّ العديد من قوات الشرطة قد أنشأت صفحات شبكية وخطوطاً هاتفية ساخنة مكرسة لهذا الغرض، بمستويات موارد متباينة.

٢٢٦- وأشار بعض المتكلِّمين إلى أنَّ مشاركة منظمات المجتمع المدني ينبغي أن تتم تحت الإشراف المناسب ضمن إطار تنظيمي يتفق مع التشريعات الوطنية وبالتنسيق مع هيئات الرقابة المختصة، مثل مجالس منع الجريمة، مع الحرص في الوقت نفسه على كفالة تمتع المنظمات بالمهارات والمعارف اللازمة لمهامها. وأشار أحد المتكلِّمين إلى أنَّ أيَّ أنشطة يقوم بها المجتمع المدني ينبغي أن تكون خاضعة لإشراف وتوجيه الحكومات، وأنَّ المنظمات غير الحكومية المحلية يمكن أن تنشر أفكارا أو منظومات قِيمٍ غريبة على بعض البلدان، وأنَّ تلك المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تحترم القيم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية للمجتمعات. وأشار بعض المتكلِّمين إلى ضرورة إشاعة روح الثقة والشفافية في هذا الصدد. وأشير إلى الحاجة إلى مبادرات مبتكرة وفعَّالة من حيث التكلفة في سياق القيود المالية، وكذلك أهمية ضمان استدامة الجهود واستمراريتها.

٢٢٧- وأعرب بعض المتكلِّمين عن تأييدهم لمشاركة المجتمع المدني في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، بينما شدَّد متكلِّمون آخرون على ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي الذي يتَّسم به عمل تلك الهيئات. وأشار أحد المتكلِّمين إلى أنَّ مشاركة المجتمع المدني هذه ينبغي أن تُفهم في سياق المنظمات الشعبية أو المنظمات غير الحكومية المحلية.

٢٢٨- ولاحظ متكلِّمون أنَّ المشاركة الفعَّالة تقتضي إتاحة سبل الحصول على المعلومات عن القانون والتعريف به، بما في ذلك بين الموظفين العموميين والعمال والمزارعين الشباب. وسُلِّم بأنَّ العمليات الرامية إلى تمكين المجتمعات المحلية تتطلب سياسةً واضحةَ المعالم، والوقوف على مواطن الضعف، بما يتماشى مع القوانين الوطنية ويتلاءم مع الظروف الوطنية. وأقرَّ بعض المتكلِّمين أيضاً بأهمية مساهمات الشباب في المناقشات المتعلقة بالسياسات العامة، بما في ذلك في إطار منتديات الشباب التي تقام أثناء مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية. ورُئي أخيراً أنَّ النُّهُج المتعلقة بمشاركة الجمهور في منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُدرج في عمل المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في هذا المجال.

٢٢٩- ونوَّه بعض المتكلِّمين بمساهمة الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التصدي للفساد ومواجهة عنف الشباب. وأشير إلى أنَّ المنشآت التجارية تقع على عاتقها مسؤولية اجتماعية، وأنَّ خبرتها في مجالات محدَّدة، مثل القطاع المصرفي أو الأمن الخاص، يمكن أن تقدِّم إسهامات قيِّمة في جهود إنفاذ القانون. وتبادل متكلِّمون المعلومات عن الأمثلة الوطنية، فذكرت إحدى المتكلِّمات أنَّ مشاركة الجمهور ضرورية لتعزيز ثقافة المشروعية القانونية، وأشارت إلى برنامج في بلدها لاستخدام محلاَّت الحي التجارية كملاجئ مؤقتة للنساء ضحايا الإيذاء في حالات الطوارئ. وأشار بعض المتكلِّمين إلى صعوبة تنفيذ الشراكات في بعض الأحيان، وبخاصة فيما يتعلق بالرصد والتقييم. وفي هذا السياق، أشار أحد المتكلِّمين إلى ضرورة ممارسة الرقابة المناسبة نظرا إلى أنَّ الشركات قد تنخرط في أنشطة غير قانونية مثل انتهاكات حقوق الإنسان والفساد. وأشير إلى العمل الذي يُضطلع به ضمن الأطر المناسبة الأخرى من أجل وضع صك ملزم قانوناً بشأن الشركات العابرة للحدود الوطنية وغيرها من المنشآت التجارية.

٢٣٠- وأشير إلى القيمة المضافة التي تُسهم بها الشرطة المجتمعية، وكذلك إلى ضرورة كشف الأنشطة الإجرامية ومنعها والتصدي لها، وتشجيع التعاون بين الوكالات والمجتمعات المحلية المعنية، ومع القطاع الخاص.

٢٣١- وفي معرض الإشارة إلى العروض المقدَّمة في حلقة النقاش بشأن الأمن البشري وتقليل مخاطر الإيذاء، حثَّ بعض المتكلِّمين على توخِّي الحذر، نظراً لعدم وجود تعاريف متفق عليها لهذين المفهومين. وذكر أحد المتكلِّمين أنَّ استخدام العلاج الإبدالي للمخدِّرات لا يحظى باعتراف عالمي كوسيلة للعلاج من تعاطي المخدِّرات.

٢٣٢- وأثناء المناقشات في إطار حلقة النقاش الثالثة، أشار عدَّة متكلِّمين إلى عدم وجود تعريف معترف به عالميا للمجموعات المعرضة للخطر، وإلى وجود نُهُج إقليمية مختلفة في هذا الشأن.

٢٣٣- ودعا الرئيس، في ملخَّصه للمناقشات، المشاركين إلى النظر فيما يلي:

(أ) إنَّ التطوُّرات السريعة التي طرأت على وسائط الإعلام والشبكات الاجتماعية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة عادت على المجتمع بفوائد لا تُنكر، ولا سيما في مجال إنفاذ القانون، لكونها وسيلةً لنشر المعلومات، والتشجيع على إبلاغ السلطات والتعاون

معها، وإشاعة روح الثقة، وكشف المخاطر على المجتمع وتقديم إرشادات السلامة. كما أنَّ تبادل الآراء والممارسات الفضلى بين الدول من الأمور المهمة للتصدي للتحديات المشتركة الناشئة عن هذه التطوُّرات الجديدة، مثل الأشكال الجديدة من الجريمة والإيذاء والأثر السلبي لوسائط الإعلام؛ وبناء القدرات الوطنية والمحلية على توليد البيانات ذات الصلة وتحليلها؛

(ب) إنَّ مشاركة الجمهور يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق الجهود الرامية إلى منع الجريمة وتقديم الخدمات في مجال العدالة الجنائية، وإلى تعزيز تلك الجهود. وينبغي وضع نُهُج متعدِّدة القطاعات بشأن مشاركة الجمهور لكي تكون فعَّالة وشاملة وقائمة على أدلة ومستدامة، تمشيا مع القوانين والظروف الوطنية. وينبغي أن يقترن نهج العمل "من القمة إلى القاعدة" في مجال تشجيع مشاركة الجمهور بنهج العمل "من القاعدة إلى القمة" من أجل ضمان مراعاة شواغل المجتمع المحلي على النحو المناسب؛

(ج) إنَّ مشاركة الجمهور في تعزيز الوصول إلى العدالة مفيدة في إذكاء الوعي وتوسيع نطاق التواصل وتمكين النساء والأطفال وسائر أفراد المجتمع، ولا سيما أفراد المجتمع المعترف بضعفهم. ويمكن أن ينهض أفراد المجتمع، تماشيا مع القانون الوطني، وحسب الاقتضاء، بدور هام في نظم العدالة الجنائية الوطنية، كأن يساهموا، على سبيل المثال، في مساندة الضحايا وفي برامج العدالة التصالحية، والمساعدة القانونية، ومراقبة سلوك المفرج عنهم، وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع؛

(د) إنَّ الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن أن تعود بفوائد على سبيل المثال في مجال منع الفساد، وتمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في مبادرات منع الجريمة التي تهدف إلى تحسين رفاه المجتمعات المحلية إجمالاً؛

(هـ) إنَّ الهيكل التنظيمي والمؤسسي المناسب القائم على سياسات واضحة المعالم ومحدَّدة الأهداف يوفِّر إطاراً لمشاركة الجمهور، ويمكن استكماله بتدابير ترمي إلى ضمان تمتُّع منظمات المجتمع المدني بالمهارات والمعارف المناسبة، فضلاً عن تدابير لإشاعة جوِّ الثقة وضمان الشفافية ومنع الفساد.

الفصل السابع

الأحداث الخاصة الرفيعة المستوى

٢٣٤- أثناء المؤتمر الثالث عشر، نظَّم المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، بالتعاون مع جهات معنية أخرى، ١١ حدثاً خاصًّا رفيع المستوى، في الفترة الممتدة بين ١٣ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

ملخَّص

٢٣٥- في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نظَّم مكتب المخدِّرات والجريمة، بالتشارك مع الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون وبعثتي إيطاليا وتايلند الدائمتين لدى الأمم المتحدة، حدثاً خاصًّا رفيع المستوى بشأن "سيادة القانون وحقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥". والتقت في إطار هذا الحدث شخصيات قيادية لكي تناقش كيف أنَّ "النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بطرق منها آلية منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردين والشاملين للجميع، والإحقاق التام لكلِّ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكلها أمور تعزِّز بدورها سيادة القانون".(٤٣)

٢٣٦- وناقش رئيس الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووزير خارجية قطر ووزير العدل في إيطاليا ووزير العدل في تايلند وموظفون كبار من مكتب المخدِّرات والجريمة ومكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات حفظ السلام ومفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك الخبير في شؤون المجتمع المدني، السيد شريف بسيوني، الاتجاهات السائدة والتحديات القائمة في تطبيق سيادة القانون. كما تبادلوا الممارسات الجيِّدة وسلَّطوا الضوء على المجالات التي يمكن فيها أن تتكامل جهودهم لدعم المجتمع الدولي في سعيه إلى توطيد سيادة القانون. وقدَّم أعضاء حلقة النقاش والمشاركون فيها توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني أن يساعدوا على أحسن وجه المجتمع الدولي على النظر في الخطوات القادمة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، قبل انعقاد مؤتمر القمة المعني بذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٣٧- وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أيضاً، نظَّم مكتب المخدِّرات والجريمة، بالتشارك مع أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرِّية المهدَّدة بالانقراض وسائر شركاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرِّية، وهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والبنك الدولي والمنظمة العالمية للجمارك، حدثاً رفيع المستوى بشأن "الجريمة ضد الحياة البرِّية والغابات: جريمة خطيرة". وافتتح الحدثَ رئيسُ الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة واشترك في استضافته المدير التنفيذي لمكتب المخدِّرات والجريمة والأمين العام لأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرِّية المهدَّدة بالانقراض.

(٤٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٨.

وقدَّم ١٤ متكلِّماً يمثِّلون حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات مالية دولية عروضاً إيضاحيةً حول حجم وأثر الجرائم المرتكبة ضد الحياة البرِّية والغابات. وأكَّد متكلِّمون مجدَّداً أنَّ الجريمة ضد الحياة البرِّية والغابات تمثل أحد أشكال الجرائم المنظمة الخطيرة عبر الوطنية، التي تستلزم تحمُّل مسؤولية مشتركة واتِّباع نهج متوازن في معالجة مسائل العرض والطلب ومصادر الرزق. وأبرز متكلِّمون أيضاً الحاجة إلى مراجعة الأُطر التشريعية وتدعيمها من أجل التصدي لخطورة الجريمة ضد الحياة البرِّية والغابات؛ والحاجة إلى تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء؛ وأهمية العمل معاً على التصدِّي لهذه الجريمة. وشُدِّد على أهمية إقامة شراكات مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرِّية، وكذلك على الحاجة إلى التماس الدعم من المجتمع المدني. ورحَّب المتكلِّمون باعتماد إعلان الدوحة، وخصوصاً ما ورد فيه من إشارات إلى الجريمة ضد الحياة البرية والغابات لإبراز خطورة هذه الجريمة وضرورة أن يوليها نظام العدالة الجنائية كله نفس القَدْر من الاهتمام الذي يوليه لسائر الجرائم الخطيرة.

٢٣٨- وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، نظَّم مكتب المخدِّرات والجريمة ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، حدثاً رفيع المستوى لعرض ما حقَّقه الصندوق الاستئماني من إنجازات وما واجهه من تحديات أثناء السنوات الخمس المنقضية منذ إنشائه. وأبرز المدير التنفيذي لمكتب المخدِّرات والجريمة أنَّ الصندوق الاستئماني، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرَّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، والذي يمثِّل جزءاً من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، قدَّم ١،٧ مليون دولار لـ ٢٨ منظمة غير حكومية في ٢٥ بلداً. وذَكَر أنَّ هناك ١١ منظمة غير حكومية قدَّمت، على مدى السنوات الثلاث الماضية، مساعدة متخصِّصة مباشرة إلى نحو ٢ ٠٠٠ شخص من ضحايا الاتِّجار سنويًّا، وأنَّ هناك ١٧ مشروعاً تابعاً لمنظمات غير حكومية سوف يبدأ تنفيذها في هذه السنة. وأقرَّ المشاركون بما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور أساسي في مساعدة الضحايا ودعم جهود الحكومات من أجل صوغ تشريعات لمكافحة الاتِّجار وتنفيذ تلك التشريعات. وأبرز ممثِّلا منظمتين غير حكوميتين من نيبال ونيجيريا ما أحدثته منحة الصندوق الاستئماني من فارق في معيشة الضحايا. وقَدَّما عرضاً لحكايات بعض الأفراد الناجين الذين مكَّنتهم تلك المساعدة من استرجاع أملهم وكرامتهم البشرية ومن الحصول على موارد لإعادة بناء حياتهم. وشدَّد متكلِّمون على أنَّ المعوِّق الرئيسي للعمل المتعلق بمساعدة الضحايا هو قلة التمويل المتاح، ودعوا إلى زيادة الدعم المقدَّم من المجتمع الدولي إلى الصندوق الاستئماني.

٢٣٩- وفي حدث رفيع المستوى، عُقد في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وترأَّسه النائب العام لدولة قطر، قدَّم مسؤولون رفيعو المستوى من مكتب المخدِّرات والجريمة وإدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عرضاً لما تبذله الأمم المتحدة حاليًّا من جهود لتقديم مساعدات أكثر فعالية واتِّساقاً إلى البلدان التي تواجه نزاعات أو الخارجة من نزاعات، من خلال مركز التنسيق العالمي لأنشطة الشرطة والقضاء والإصلاحيات في مجال سيادة القانون في الحالات اللاحقة لنزاعات وفي أزمات أخرى، من خلال التركيز على إعادة بناء نظم عدالة جنائية منصفة وفعَّالة تحترم الحقوق الإنسانية للمتَّهمين والضحايا وتتضمَّن آليات مشروعة وشفَّافة يمكن للناس أن يلتمسوا لديها العدل والإنصاف.

٢٤٠- وأوضح المدير التنفيذي لمكتب المخدِّرات والجريمة أنَّ الدول اعترفت مراراً وتكراراً بما تمثِّله المخدِّرات والجريمة والفساد والإرهاب من خطر على التنمية العالمية والسلم والأمن العالميين، وبالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي على مواجهة هذه التحديات. وشدَّد على أنَّه قد آن الأوان لترجمة النوايا الحسنة إلى أفعال، وللاستثمار في جهود مكتب المخدِّرات والجريمة من أجل مواجهة الجريمة المنظمة والإرهاب وتعزيز سيادة القانون، بوسائل منها المشاركة في مبادرة مركز التنسيق العالمي، وكذلك من خلال البرامج الميدانية الموجودة في بلدان ومناطق رئيسية. وقدَّم الأمين العام المساعد لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية أمثلة لحالات أحدث فيها مركز التنسيق العالمي فارقاً ملحوظاً. وأوضح أيضاً أنَّ بناء مؤسسات مشروعة تُعنى بسيادة القانون هو عملية بطيئة وعسيرة، ولكنها ضرورية تماماً لكسر دورة النزاع والعنف. وأوضح الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أنَّ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تحتلان موقع الصدارة في الجهود الرامية إلى إعادة بناء العدل والسلم في البلدان الخارجة من نزاعات. وأوضح المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير مكتب السياسات ودعم البرامج أنَّ سيادة القانون هي عنصر أساسي في نوعية حياة الشعوب وعامل أساسي في نجاح جهود التنمية الوطنية. فحيثما كانت القوانين تحمي المرأة من العنف والتمييز تتحسن حياتها بدرجة لا تقاس، مما يوفِّر أساساً لتمكينها التام اجتماعيًّا واقتصاديًّا. وحيثما كان المواطن العادي عارفاً بحقوقه وقادراً على التماس العدل والحصول عليه قلَّ التمييز وقلَّت انتهاكات حقوق الإنسان. وحيثما كانت المجتمعات المحلية خالية من مخاوف العنف والترهيب المُوهِنَة أمكن للتنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة للجميع أن تبدأ في إتيان ثمارها.

٢٤١- وفي إطار الحدث الرفيع المستوى بشأن توطيد التعاون الوطني والدولي في منع ومكافحة تمويل الإرهاب، الذي عُقد في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ناقش المشاركون كيف

يمكن لمكافحة تمويل الإرهاب أن تسهم في منع الأنشطة الإرهابية وتعطيلها. واستعرضوا ما تقوم به الدول الأعضاء والمنظمات الرئيسية حاليًّا من أعمال في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، فأبرزوا المجالات التي لا تزال توجد فيها ثغرات، واستكشفوا إمكانية إعداد برامج لبناء القدرات. وتركزت المناقشات على تجارب الدول الأعضاء، وخصوصاً تجارب أفغانستان ودول منطقة الشرق الأوسط ومنطقة شمال أفريقيا، في صوغ وتنفيذ استراتيجيات بشأن مكافحة الأشكال الجديدة لتمويل الإرهاب، فأُبرِز تزايد الصلات بين الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة، وكذلك استخدام الأنشطة الإجرامية كمصدر لتمويل الإرهاب، بما في ذلك الاتِّجار بالمخدِّرات والأسلحة والممتلكات الثقافية والنفط، والاختطاف للحصول على فدية أو لغرض الابتزاز. وخلص الاجتماع إلى أنَّ تعطيل التدفقات المالية المرتبطة بالإرهاب لا يزال يمثِّل تحدِّياً رئيسيًّا، ويتطلَّب اتِّباع نهج شامل ومتكامل يَطالُ جميع القطاعات والجهات الفاعلة المعنية، الخاصة منها والعامة. كما رُئي أنَّ للتعاون الدولي أهميةً أساسيةً في هذه المجالات، شأنه شأن التصديق على صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ووسائل تمويله، وتنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً تامًّا.

٢٤٢- وعقب اعتماد مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة في نظم العدالة الجنائية في عام ٢٠١٢، استضافت حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ومؤسسة جنوب أفريقيا للمساعدة القانونية، جنباً إلى جنب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المخدِّرات والجريمة والمؤسسة القانونية الدولية، وبالتعاون مع مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح وجامعة بريتوريا وجامعة ويتووترسراند، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، أول مؤتمر دولي لمواجهة التحديات العالمية القائمة أمام ضمان سبل حصول الفقراء على خدمات مساعدة قانونية جنائية جيدة. وناقش المشاركون في ذلك المؤتمر التحديات الشائعة أمام توفير سبل الحصول على المساعدة القانونية الفعَّالة، واقترحوا حلولاً عملية وقابلة للتحقيق. وفي إعلان جوهانسبرغ الصادر عن ذلك المؤتمر بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، أشار المشاركون في ذلك المؤتمر إلى ما تكتسيه المساعدة القانونية الفعَّالة من أهمية بالغة، ودعوا الدول ومقدِّمي المساعدة القانونية والمجتمع الدولي إلى ضمان تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها، وحدَّدوا نقاطاً للعمل عليها.

٢٤٣- وتناول متكلِّمون في الحدث الرفيع المستوى بشأن "تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية: متابعة إعلان جوهانسبرغ"، الذي عُقد في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مختلف جوانب ذلك الإعلان وتلك المبادئ والتوجيهات، فأقروا بأهمية المساعدة القانونية لضمان احترام حقوق الإنسان،

ولإصلاح نظم العدالة الجنائية إصلاحاً فعَّالاً ولإحداث تغيُّر قانوني واجتماعي. وسُلِّم بأنَّ للمساعدة القانونية مفعولاً تحويليًّا وبأنه يمكن تقديمها من خلال نماذج مختلفة ومن جانب جهات مختلفة. وذُكر على وجه الخصوص أنَّ المساعدة القانونية يمكن أن تمثل عاملاً أساسيًّا في المجتمعات الخارجة من نزاعات عند محاولة ترسيخ ثقة الناس في النظام القانوني، وينبغي ألاَّ يُنسى دورها في بناء قدرات الجهات الفاعلة في مجال العدالة (الشرطة والنيابة العامة والقضاء)، لكي تتاح سبل مجدية للوصول إلى العدالة. ومن ثم، ينبغي للحكومات أن تكفل تمويلاً مستداماً للمساعدة القانونية. وأخيراً، أُوصي بأن تستخدم الدول جمع البيانات وإجراء التقييمات في إثراء سياسات المساعدة القانونية وتحسين نوعية الخدمات وتقاسُم التجارب والدروس المستفادة فيما بينها.

٢٤٤- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نظَّم مكتب المخدِّرات والجريمة، بالتعاون مع مفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع حكومات تايلند والنرويج والنمسا، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وهيَّأ هذا الحدث فرصة لتقديم عرض لاستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولزيادة الوعي بها، ولحشد دعم سياسي من الدول الأعضاء لتعميم هذه المجموعة الجديدة من المعايير والقواعد الدولية وتوسيع نطاق تنفيذها. وتركزت المناقشة على ضرورة الترويج لتدابير تهدف إلى منع ومواجهة العنف ضد الأطفال الذين هم على احتكاك مع نظام العدالة، سواء كضحايا أم شهود أم جُناة مزعومين. وأثنت الدول الأعضاء على مكتب المخدِّرات والجريمة لقيامه بصوغ برنامج عالمي مشترك بينه وبين اليونيسيف بشأن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودعت المجتمع الدولي إلى توفير الدعم لتنفيذ هذا البرنامج. وألقت كلمةً رئيسية الأميرة باجراكيتيابها ماهيدول، من تايلند، وإليزابيث تيخي-فيسلبيرغر (النمسا).

٢٤٥- ونُظِّم في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بالتعاون مع المركز الدولي للأمن الرياضي، حدث رفيع المستوى بشأن تبادل البيانات عالميًّا من أجل تسهيل التحقيقات والتقاضي في قضايا التلاعب بنتائج المباريات: من مستوى اللاعبين إلى مستوى المسؤولين عن إنفاذ القوانين. وافتتح الحدثَ المديرُ التنفيذي لمكتب المخدِّرات والجريمة والأمين العام للمؤتمر الثالث عشر ورئيس المركز الدولي للأمن الرياضي، بحضور رئيس وزراء قطر ووزير داخليتها. وأُبرمت أثناء الحدث مذكِّرة تفاهم بين مكتب المخدِّرات والجريمة والمركز الدولي للأمن الرياضي. وجَمَع الحدثُ خبراءَ من منظمات دولية، وكذلك خبراء وطنيين وأكاديميين وخبراء من الوسط الرياضي ومن ميدان المراهنات الرياضية. وكان الهدف من هذا الحدث

تعزيز الحوار حول ضرورة استحداث نهوج متعددة الجهات ذات المصلحة بهدف تعزيز التعاون، بما يشمل تبادل البيانات، على الصعيدين المحلي والدولي، من أجل حماية الرياضة من التلاعب بالنتائج ومن المراهنة غير المشروعة.

٢٤٦- واتفقت آراء المتكلِّمين على أنَّ هناك تفاعلاً متنامياً بين مصالح المؤسسات الرياضية ومصالح المجتمع والدولة (المصلحة العامة)، ومن ثم يلزم تدعيم إطار يضم أوجه التكامل والمسؤوليات المشتركة بينها. وجرى نقاش حول الصلات الموجودة بين التلاعب بنتائج المباريات وسائر الأنشطة الإجرامية، والتي ذُكر أنها تمثِّل تحديات إضافية أمام المحققين وسلطات إنفاذ القانون. وشُدِّد على أنه يلزم التصدي لذلك التلاعب باتِّخاذ تدابير تشريعية مصمَّمة خصيصاً لهذا الغرض وتخويل المحققين سلطات فعَّالة، خصوصاً بالنظر إلى ارتباط التلاعب بنتائج المباريات بالجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال. وشُدِّد أيضاً على أنَّ للعمل الاستخباري وجمع البيانات وتقاسُم المعلومات أهميةً أساسيةً في التصدِّي الناجع للجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، التي تُنوِّع أنشطتها على نحو متزايد وتنخرط في أفعال التلاعب بنتائج المباريات لأغراض جني الأرباح و/أو غسل الأموال.

٢٤٧- وأثناء الحدث الرفيع المستوى الذي عُقد في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ تحت عنوان "لماذا يهمنا أمر الضحايا؟ الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسُّف في استعمال السلطة"، احتفل رئيس المحكمة الجنائية الدولية (بواسطة رسالة مرئية) ومسؤولون حكوميون من أستراليا والسويد وكندا وممثِّلون رفيعو المستوى لمكتب المخدِّرات والجريمة ومفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك ممثِّلو الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا والمنظمة الدولية لمساعدة الضحايا ومعهد تيلبورغ الدولي لعلم الضحايا، بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسُّف في استعمال السلطة.[٤٤] ووقف الحاضرون دقيقة صمت تكريماً لذكرى المهاجرين الـ ٤٠٠ الذين لقوا حتفهم مؤخَّراً قِبالة الساحل الليبي، وكذلك ذكرى من يموتون نتيجةً للعنف بين الأشخاص، والذين يتجاوز عددهم ١ ٤٠٠ شخص يوميًّا.

٢٤٨- وأَوضح المناظِرون أنَّ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسُّف في استعمال السلطة كان نصًّا مَعْلَمِيًّا أَلهمَ تطورات أخرى مثل اعتماد نظام روما الأساسي

(٤٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

للمحكمة الجنائية الدولية[٤٥] واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية مكافحة الفساد. كما أدَّى الإعلان إلى تحسين المعايير والقواعد المتعلقة بالضحايا على الصعيدين الوطني والدولي. فقد أصبح للضحايا صوت. ولكنْ لا يزال يلزم فعل الكثير. فمن الضروري للمضي قُدُماً أن تكون جميع الخدمات متاحةً تحت سقف واحد وأن يستمرَّ التنبُّه إلى ضرورة التأكد من عدم إهمال حقوق الضحايا في غَمْرة التركيز على الجناة. وأبدى الشركاء التزامهم ببذل جهود إضافية، خصوصاً لتقديم الدعم والمساعدة لضحايا النزاعات وضحايا العنف الجنسي والعنف المرتبط بنوع الجنس وللضحايا الأطفال، وذلك بتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. وثمة ممارسات جيدة في مختلف أنحاء العالم، ويمكن للمجتمع الدولي أن يتكفَّل بحقوق الضحايا وبحصولهم على الانتصاف وجبر الأضرار والتعويض.

٢٤٩- ونُظِّم في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أيضاً حدث تحت عنوان "صوب تنفيذ عالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مبادرة النزاهة المؤسسية وآلية استعراض التنفيذ". وتناولت هذه الجلسة تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد على صعيد مؤسسات الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني في الدول الأطراف. وقدَّم المدير التنفيذي لمكتب المخدِّرات والجريمة تقرير مبادرة النزاهة المؤسسية، الذي تضمَّن ممارسات جيِّدة وتوصيات أساسية لأعضاء أسرة الأمم المتحدة الراغبين في تحسين ممارساتهم الخاصة بالنزاهة. وتناول المناظِرون أيضاً ما تبذله الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد من جهود لتدعيم النزاهة المؤسسية داخل مؤسساتهم. وقدَّم ممثِّلو مكتب المخدِّرات والجريمة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا عروضاً إيضاحية عن سير عمل آليات استعراض التنفيذ لمختلف اتفاقيات مكافحة الفساد الدولية وعن نتائج تلك الآليات وتأثيرها.

٢٥٠- وأخيراً، نظَّم البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب المخدِّرات والجريمة، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حدثاً رفيع المستوى بشأن الاتِّجار بالهيروين في عرض البحر في المحيط الهندي. وضمَّ فريق المناقشة الذي قاد النِّقاش وزير العدل في سري لانكا ووزير الشؤون الداخلية في سيشيل ونائب قائد القوات البحرية الموحَّدة، وكذلك المدير التنفيذي لمكتب المخدِّرات والجريمة ورئيس برنامج مكافحة الجرائم البحرية. وركَّزت المناقشات على سرعة تزايد الاتِّجار بالهيروين في المسار الملاحي الجنوبي من شاطئ ماكران

(٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

في جمهورية إيران الإسلامية إلى باكستان ثم إلى شرق أفريقيا وجنوب آسيا، وعلى ما قامت به القوات البحرية الموحَّدة، بناء على معلومات استخبارية، من عمليات كشف عن ذلك الاتِّجار في عرض البحر. ونوقشت أيضاً معوِّقات إنفاذ القانون في عرض البحر ومسألة عدم توفُّر تدابير للحماية في المنطقة. وأُبدي ترحيب بالمبادرة الجديدة لبرنامج مكافحة الجرائم البحرية المسمَّاة "منتدى المحيط الهندي بشأن الجرائم البحرية"، بصفتها آلية أساسية لتطوير التعاون الإقليمي وتقاسُم المعلومات بين دول المحيط الهندي من أجل مكافحة الجرائم البحرية عبر الوطنية.

الفصل الثامن

الاجتماعات الفرعية

٢٥١- عُقِد ما مجموعه ١٩٥ اجتماعاً فرعيًّا أثناء المؤتمر الثالث عشر، فتجاوز عددها ضعف عدد الاجتماعات المعقودة أثناء أيٍّ من المؤتمرات السابقة. وكان من بين هذه الاجتماعات الفرعية ٣٠ حدثاً عُقِدت برعاية كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك ١٢ حدثاً رفيع المستوى نظَّمها المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتناولت مواضيع رئيسية نوقِشت أثناء المؤتمر، ومنها: سيادة القانون، وحقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ والحياة البرية وجرائم الغابات؛ وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ والمساعدات التي تقدِّمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع؛ وتعزيز التعاون الوطني والدولي على منع ومكافحة تمويل الإرهاب؛ ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛ والعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وتبادل البيانات عالميًّا من أجل تسهيل التحقيقات والتقاضي في قضايا التلاعب بنتائج المباريات؛ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسُّف في استعمال السلطة؛ واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومبادرة الأمم المتحدة للنزاهة المؤسسية؛ والترويج لمعايير مناهضة الفساد وسيادة القانون؛ ومكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات في عرض المحيط الهندي. وعُقِد ٧٥ حدثاً برعاية الدول الأعضاء أو برعاية مشتركة بينها وبين جهات أخرى.

٢٥٢- ودلَّت الاجتماعات الفرعية على ما توليه المنظمات غير الحكومية من اهتمام شديد بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك ما تنطوي عليه مشاركتها في إجراءات أكثر تنسيقاً من إمكانات كبيرة لصوغ نُهُج شاملة ومتعدِّدة الجوانب إزاء التحديات التي يطرحها الإجرام.

الفصل التاسع

اعتماد تقرير المؤتمر واختتام المؤتمر

٢٥٣- نظر المؤتمر، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في مشروع تقريره الوارد في الوثائق A/CONF.222/L.2 وAdd.1 إلى Add.5، التي أعدَّتها المقرِّرة العامة عملاً بالمادة ٥٢ من النظام الداخلي، واعتمد مشروع التقرير هذا بصيغته المعدَّلة شفويًّا.

٢٥٤- وفي الجلسة نفسها، أقرَّ المؤتمر تقارير اللجنة الأولى واللجنة الثانية ولجنة وثائق التفويض، التي قدَّمها رؤساء تلك اللجان في الوثائق A/CONF.222/L.3 وAdd.1، وA/CONF.222/L.4 وAdd.1، وA/CONF.222/L.5، بصيغتها المعدَّلة شفويًّا، وكذلك ملخَّص الأحداث الرفيعة المستوى الوارد في الوثيقة A/CONF.222/L.7.

٢٥٥- واعتمد المؤتمر في جلسته الأولى، عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى في ١٢ نيسان/أبريل، وبناء على دعوة رئيسه، بالتزكية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور (A/CONF.222/L.6).

٢٥٦- وفي جلسة المؤتمر الختامية، قدَّم ميتسورو كيتانو، الممثِّل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (فيينا)، تهانيه لحكومة قطر على اختتام المؤتمر بنجاح، وأعرب عن تقديره الخالص لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية القطري لدوره القيادي في دعم المؤتمر. وأكَّد أنَّ اليابان تتطلَّع إلى متابعة المناقشات حول نتائج المؤتمر في الدورة الرابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٥٧- وإثر الكلمة التي أدلى بها ممثِّل اليابان، خاطبَ وزير العدل الياباني المؤتمرَ الثالث عشر عبر وَصْلة فيديو، فدعا المشاركين إلى اليابان لحضور المؤتمر الرابع عشر، الذي سيُعقد في عام ٢٠٢٠,

٢٥٨- وأكَّد المدير التنفيذي لمكتب المخدِّرات والجريمة والأمين العام للمؤتمر الثالث عشر أنَّ المؤتمر وفَّر مُرتكزاً صلباً لاعتراف المجتمع الدولي بالصلات الملموسة بين سيادة القانون والتنمية المستدامة. وشدَّد في هذا الصدد على أنه يتعيَّن على المجتمع الدولي أن يَبني على هذه الصلات عند وضع الإطار الخاص بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأشار إلى أنَّ المؤتمر الثالث عشر حضره عدد غير مسبوق من المشاركين، وأنَّه وفَّر إطاراً مكَّن من عقد زهاء ١٩٥ اجتماعاً فرعيًّا

وحدثاً جانبيًّا، وكان أول مؤتمر يحضره الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكان أيضاً أول مؤتمر، في تاريخ المؤتمرات الممتد ٦٠ سنة، يعتمد جدول أعماله مبكراً ويسبقه ملتقى شبابي دينامي ويعتمد إعلانه عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى، في اليوم الأول من انعقاده. وأكَّد كذلك أنَّ إعلان الدوحة يمثِّل بياناً سياسيًّا قويًّا يشدِّد على التزام الدول الأعضاء بتنفيذ استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وعزمها السياسي على فعل ذلك، ومن ثم ينبغي اعتبار تنفيذه مسألة ذات أولوية.

٢٥٩- وألقى رئيس المؤتمر كلمة في الجلسة الختامية للمؤتمر، أشار فيها إلى أهمية إعلان الدوحة بصفته الناتج الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر، وإلى أهمية صوغ برامج وسياسات شاملة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتحقيق التطلُّعات الواردة في الإعلان. وأكَّد في هذا الصدد التزام قطر بالعمل مع المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة على تنفيذ إعلان الدوحة. وعلاوةً على ذلك، أشار إلى المبادرة التي أطلقتها قطر عند افتتاح المؤتمر والتي تهدف إلى إنشاء صندوق إقليمي لتعليم وتدريب الأطفال والفِتْية النازحين واللاجئين.

المرفق

قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.222/1	١	جدول الأعمال المؤقَّت وشروحه
A/CONF.222/2	٢	النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.222/3	٣	تقرير الأمين العام عن متابعة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيِّر
A/CONF.222/4	٣	تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم
A/CONF.222/5	٣	تقرير المدير التنفيذي عن مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥
A/CONF.222/6	٣	ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة، والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال
A/CONF.222/7	٤	ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية
A/CONF.222/8	٥	ورقة عمل من إعداد الأمانة عن النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحو ملائم
A/CONF.222/9	٦	ورقة عمل من إعداد الأمانة عن النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.222/10	٣	ورقة معلومات أساسية بشأن حلقة العمل ١: دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.222/11	٤	ورقة معلومات أساسية بشأن حلقة العمل ٢: الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال
A/CONF.222/12	٥	ورقة معلومات أساسية بشأن حلقة العمل ٣: تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للأشكال المتطوِّرة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي
A/CONF.222/13	٦	ورقة معلومات أساسية بشأن حلقة العمل ٤: إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة
A/CONF.222/14	٣	مذكِّرة من الأمانة بشأن تقرير فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عن اجتماعه الرابع
A/CONF.222/15	٣	مذكِّرة من الأمانة بشأن الملخَّص الرئاسي للمناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي عقدت في نيويورك في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥
A/CONF.222/16	٣	مذكِّرة شفوية مؤرَّخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجَّهة إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (فيينا)
A/CONF.222/L.1		تقرير عن المشاورات السابقة للمؤتمر التي أُجريت في مركز قطر الوطني للمؤتمرات في الدوحة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥
A/CONF.222/L.2		تقرير يتضمن معلومات خلفية عن المؤتمر والأعمال التحضيرية له
A/CONF.222/L.2/Add.1		تقرير عن الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر
A/CONF.222/L.2/Add.2	٣	مشروع التقرير عن التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال
A/CONF.222/L.2/Add.3	٤	مشروع التقرير عن التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.222/L.2/Add.4	٥	مشروع التقرير عن النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحوٍ ملائم
A/CONF.222/L.2/Add.5	٦	مشروع التقرير عن النُّهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.222/L.3	٣	تقرير اللجنة الأولى: حلقة العمل ١- دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا
A/CONF.222/L.3/Add.1	٥	تقرير اللجنة الأولى: حلقة العمل ٣- حلقة العمل بشأن تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للأشكال المتطوِّرة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي
A/CONF.222/L.4	٤	تقرير اللجنة الثانية: حلقة العمل ٢- الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادُل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال
A/CONF.222/L.4/Add.1	٦	تقرير اللجنة الثانية: حلقة العمل ٤- حلقة العمل بشأن إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة
A/CONF.222/L.5		تقرير لجنة وثائق التفويض، مُقدَّم من رئيسة اللجنة، السيدة كريستين كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)
A/CONF.222/L.6		مشروع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور
A/CONF.222/L.7		الأحداث الخاصة الرفيعة المستوى
A/CONF.222/PM.1		دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.222/RPM.1/1		تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
A/CONF.222/RPM.2/1		تقرير اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤
A/CONF.222/RPM.3/1		تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في سان خوسيه من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤
A/CONF.222/RPM.4/1		تقرير اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في أديس أبابا من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤
A/CONF.222/G/ARM	٥	Statement submitted by the Government of Armenia
A/CONF.222/G/AZE	٥	Statement submitted by the Government of Azerbaijan
A/CONF.222/G/AZE/1	٥	Statement submitted by the Government of Azerbaijan
A/CONF.222/G/JPN		Statement submitted by the Government of Japan
A/CONF.222/G/USA		Statement submitted by the Government of the United States of America
A/CONF.222/G/ZAF		Statement submitted by the Government of South Africa
A/CONF.222/NGO/1		Statement submitted by Defence for Children International
A/CONF.222/NGO/2		Statement submitted by the International Organization for Victim Assistance
A/CONF.222/NGO/3		Statement submitted by the Alliance of NGOs on crime prevention and criminal justice
A/CONF.222/NGO/4	٥	Statement submitted by the Environmental Investigation Agency
A/CONF.222/CRP.1		Written statement by Miguel de Serpa Soares, Under-Secretary-General for Legal Affairs and United Nations Legal Counsel
A/CONF.222/INF/1		معلومات للمشاركين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
A/CONF.222/INF/2/Rev.2		List of participants
CONF.222/IE/1 إلى CONF.222/IE/9		Background documents received from individual experts (وثائق معلومات خلفية واردة من فرادى الخبراء)